

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية

- أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم -
تخصص: القانون

إشراف أ د
رداف أحمد

إعداد الطالب
قاسيمي يوسف

لجنة المناقشة

أ.د. بغزوز عمر، أستاذ ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، رئيسا
أ.د. رداف أحمد، أستاذ ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، مشرفا ومقررا
أ.د. خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، ممتحنا
أ.د. بوغزالة محمد نصر، أستاذ ، جامعة الجزائر، ممتحنا
د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2018/02/21

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي قاسيمي وشافعي، أُمي

أبي وإخوتي.

إلى قرّة عيني إلياس وياني - أدم وأمهما

كما أهديه إلى كل من يناضل من أجل الإنسانية جمعاء دون

أي تمييز، على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة

العفو الدولية، وكل من فقدوا حياتهم أو صحتهم في سبيل تقديم

المساعدات الإنسانية أو لأن يشيع احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية.

كلمة شكر للأستاذ المشرف

أتقدم بالشكر الجزيل للبروفيسور ردا ف أحمد على إشرافه

على هذا العمل وعلى توجيهاته المتواصلة طيلة مساري

الجامعي

كأستاذ لقانون البيئة في الماجستير، ثم مشرفا على مذكرة

الماجستير

وصولاً إلى الإشراف على هذه الأطروحة

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة وإثراء هذا البحث العلمي

كما أشكر كل من ساهم من بعيد أو قريب في إعداد

هذه الأطروحة سواء بالمراجع أو التوجيهات وأخص

بالذكر "لامية"

وكذا مختلف المكتبات الوطنية: تيزي وزو، بجاية

والمكتبات الأجنبية: في فرنسا، المغرب، الأردن

سوريا، مصر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ "

آل عمران، الآية 92.

« ...Il suffit d'imaginer un seul instant qu'on est « l'être le plus riche de la planète » pour s'en rendre compte car même si l'on souhaite partager nos richesses avec tous il arrivera inéluctablement un moment où l'énergie manquera et de la toute façon comment peut-on se sentir « bien dans sa peau » et « dans plénitude totale » si l'on dispose de tout à volonté alors qu'on sait que quelque part sur la Terre il y a encore des personnes qui manquent de tout ? »

DUVAL Christian

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

اتفاقيات جنيف الأربع:

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ب. ع: بدون عدد.

البروتوكول الأول: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.

ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. م. ن: دون مكان النشر.

سا: ساعة.

ص ص: من الصفحة...إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط.: طبعة.

العهد الدولي الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

اللجنة المعنية: اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

م. د. ص. أ.: المجلة الدولية للصليب الأحمر.

م. ع. د.: محكمة العدل الدولية.

م. د. غ. ح.: منظمة دولية غير حكومية.

ه. أ. م.: هيئة الأمم المتحدة

ثانياً: باللغات الأجنبية

ACF : Action Contre la Faim.

AFD : Agence Française du Développement.

AFDI : Annuaire Français de Droit International.

AG : Assemblée Générale des Nations Unies.

Art. : Article.

AUF : Agence Universitaire de la Francophonie.

CE : Conseil de l'Europe.

CEDEAO : Communauté Economique Des Etats de l'Afrique de l'Ouest.

CEDIN : Centre de Droit International (Université Paris-Ouest).

CICR : Comité International de la Croix-Rouge.

CIJ : Cour Internationale de Justice.

Coll : Collection

Doc : Document.

Ed: Edition.

FSD : Fondation Suisse de Déminage.

H : Heure.

Ibid: Ibidem.

ICISS: *International Commission on Intervention and State Sovereignty*.

IDI : Institut de Droit International.

LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

M.A.E : Ministère des Affaires Etrangères (Algérie).

MDM : Médecins Du Monde.

N : Numéro.

NATO: *North Atlantic Treaty Organization*.

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement Économique.

OMS : Organisation Mondiale de la Santé.

ONU : Organisation des Nations Unies.

OUA : Organisation de l'Unité Africaine.

Op. cit. : *opus citatum* (Référence précédemment citée).

Par. : Paragraphe

PP : de page... à page...

R2P : *Responsability to Protect*.

PUF : Presse Universitaire de France.

RES : Résolution.

RGDIP : Revue Générale de Droit International Public.

RICR : Revue Internationale de la Croix –Rouge.

SAE : Sans Année d'Édition.

S/Dir : Sous-direction.

UN: United Nations.

UNESCO: *United Nations Economic and Social Council*.

U.R.D : Urgence-Réhabilitation-Développement

VOL. : Volume.

مقدمة

ظهرت المساعدات الإنسانية قديماً وتطورت عبر الحضارات، فعرفت على سبيل المثال الحضارة المصرية ما سمي حينها بالأعمال السبعة للرحمة، وهي: إطعام الجوع، إرواء العطش، كسوة العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى ودفن الموتى⁽¹⁾، كما كانت "الثقافة" الإنسانية من بين إحدى المميزات التي تنسم بها المعاملات بين المسلمين، إذ يحث الإسلام على تقديم المساعدات الإنسانية لكل محتاج إليها دون تمييز بين مسلم أو غير مسلم، فكانت المساعدات حينها تأخذ إما شكل التصديق المالي أو العيني أو أداء عمل كالمساهمة في توزيع المؤن لذوي الحق⁽²⁾.

غير أن المساعدات الإنسانية المعاصرة قد تزامنت في ظهورها مع استحداث اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة (1863)⁽³⁾. والتي لعب فيها رجل الأعمال السويسري هنري دونان (DUNANT) دوراً بارزاً في تأسيسها باعتباره صاحب المبادرة، لتصبح فيما بعد أهم منظمة إنسانية دولية ضمن قائمة الأشخاص الأخرى التي توفر المساعدات الإنسانية الدولية⁽⁴⁾.

فقد تمر الدول وغيرها من الجماعات في بعض الحالات بظروف استثنائية تتطلب اتخاذ تدابير تتوافق مع هذه الظروف، فقد تكون هذه الحالات ناتجة عن عوامل طبيعية، بما تشهده مختلف أقاليم العالم من الكوارث أصبحت في تزايد مستمر، وقد تكون مرتبطة بفعل الإنسان، سواء اتخذ ذلك صورة عنف يسري عليه القانون الدولي

¹ - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص. 14.

² - كرافس جمال، "تأثير الدين الإسلامي على المساعدات الإنسانية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص. 125 و 126.

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/10/mmm2.pdf> consulté le : 31-08-2016 à 00h 54.

³ - Dupont Stéphanie, « Historique de l'action humanitaire, des associations et de la médiatisation de leurs actions », <http://stephanie.dupont3.free.fr/preambule.pdf>, Consulté le 17/10/215 à 00 h 28.

⁴ - وتتمثل هذه الأشخاص في الدول، المنظمات الدولية الحكومية، المنظمات الدول غير الحكومية...

الإنساني. والتي تتمثل في النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، أو أي حالة عنف أخرى لا ترقى إلى حد تكييفها بالنزاع المسلح، ما يسمى بالتوترات والاضطرابات الداخلية، وقد ترجع هذه الظروف إلى ما تسببه المخاطر التكنولوجية.

وإن كان من المسلّم به أن الدول أو من يسيطر على الإقليم الذي وقعت فيه الكارثة هي الجهة المسؤولة عن التعامل مع مخلفات الكارثة بتقديم المساعدة للضحايا. غير أن إمكانيات مواجهتها قد يشوبها القصور، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى المساعدات الدولية لإغاثة الضحايا.

إن المساعدات الإنسانية حق مقرر للفئات الضعيفة التي تعاني من تدهور الوضع المعيشي نتيجة لكوارث طبيعية أو بفعل التدخل البشري بانتهاك الحد الأدنى المطلوب من حقوقهم التي تسفر عنها الحالات التي يتم فيها اللجوء لاستخدام القوة المسلحة مهما كان نطاقها، ليشكل في المقابل التزام يقع على عاتق الطرف المكلف بالأداء والذي يتقرر على عاتق الدولة المعنية صاحبة السيادة وفي حال تعذرها يؤول الاختصاص إلى المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

بمعنى أن المساعدات الإنسانية حق يتقرر للضحايا ويفرض على المجتمع الدولي واجب يستند إلى الأسس ذاتها التي يقوم عليها الحق في الحياة باعتباره "النواة الصلبة" للمساعدات الإنسانية والتي ترمي إلى ضمانه بكل السبل المتاحة ولو استدعى ذلك اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة تحقيقاً لأغراض إنسانية ووضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحق الفئات الضعيفة والمتضررة.

⁵ - أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان عمان، الأردن، 2009، ص ص. 145-150.

ويتكفل بتقديم المساعدات الإنسانية الدولية أشخاص مختلفة، قد تكون الدولة باعتبارها الشخص الأساسي في القانون الدولي وباعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك التي يجب أن تتكفل بحماية مواطنيها، ليؤول الاختصاص في حال عجزها أو تم إثبات تماطلها عن أداء مهامها في توفير الحماية إلى المنظمات الدولية، سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية، أو غيرها من الفاعلين الإنسانيين الذين يسعون إلى الوصول إلى الضحايا بكل السبل الممكنة، وفقا للمبادئ والشروط التي يتطلبها القيام بالعمل الإنساني احتراماً لسيادة الدولة المعنية بمثل هذا العمل.

إذا كان الحديث عن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع المسلح قديماً يعتبر قفزة نوعية في زمن كان لا يعترف فيه بأدنى حق للشخص الواقع تحت قبضة العدو؛ فإن هذه المسألة قد نظمتها نصوص دولية ملزمة - اتفاقية وعرفية- تنظيمياً شاملاً يضم مختلف المستلزمات التي تقتضيها ظروف النزاع المسلح، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها، ونصوص لا تقل أهمية عن الأولى خاصة من حيث قيمتها الأدبية والمتمثلة في العدد المعترف من القواعد التي وضعتها المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية.

فقد عمدت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة إلى إصدار لوائح عديدة توصلت إلى إحداث تغيير جذري في النشاط الإنساني Action « humanitaire » سمحت ببداية ترسيخ لفكرة الحق في المساعدة الإنسانية حتى في الظروف التي يرفضها أحد أطراف النزاع، وذلك بإمكانية إجبار هذا الأخير إلى قبولها وقد عبر عن ذلك "بالحق في التدخل الإنساني" باستعمال جل الوسائل العسكرية المتاحة من قبل الطرف الذي يفرض هذه للمساعدات الإنسانية. قبل أن يتحول مفهوم التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية وهو المفهوم الأكثر قبولاً في المجتمع الدولي

لاسيما أنه لا يكتفى في إطاره بالنشاطات الاستعجالية، بل يتضمن كذلك مجالا آخر وهو إعادة الإعمار.

إن ظهور مسؤولية الحماية على الساحة الدولية وضع حدا للخلط المتداول بين مفهوم المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني الذي يختلف عن هذه الأخيرة، لكونها تحرص على استيعاب الأزمة الإنسانية بطريقة سلمية تستجيب لمعايير الشرعية الدولية وتخلو من أي إجراء ذات طابع عسكري عموما.

لم تشذ المساعدات الإنسانية الدولية عن التحول الذي برز على التدخل الدولي الإنساني، وإن كانت هي السباقة في ذلك، فبينما كان مضمون هذه المساعدات الإنسانية يشمل فقط ما هو ضروري للاستجابة لمتطلبات الاستعجال، وبالتالي ينتهي العمل بها بمجرد تجاوز هذه الظروف، غير أن التجربة العملية في هذا الميدان أثبتت حدود هذا النوع من المساعدات الإنسانية- المساعدات الاستعجالية- كونها لا تحل كل المسائل الإنسانية التي تستدعيها تلك الظروف.

فكان لزاما البحث عن حل لهذه المعضلة، وهو ما تم باستحداث نوعا جديدا من المساعدات تستمر حتى بعد تجاوز الظرف الاستعجالي، يستهدف منها تحقيق تنمية للجهة المتضررة، وأصطلح على ذلك المساعدات الإنسانية من أجل التطور، غير أن هذه المساعدات ليس شرطا أن تلي المساعدات الاستعجالية، اعتبارا أن تحقيق فعالية المساعدات تستدعي تلازم هذين النوعين من المساعدات.

فإذا كانت المساعدات الإنسانية الاستعجالية لم تركز جلها في نصوص قانونية ملزمة، على وجه الخصوص تلك التي تقدم أثناء الكوارث الطبيعية، رغم قدم ظهورها، فعمر المساعدات الإنسانية الاستعجالية الحديثة فقط يتجاوز قرنا ونصف وذلك إذا ما شرعنا في الحساب من نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمنظمة متخصصة في هذا الميدان، فما بالنا من المساعدات التي تستهدف تحقيق التنمية.

وخاصة أن الأزمات الاقتصادية المتكررة التي يعيشها المجتمع الدولي، تؤثر كثيرا على ضحايا الكوارث، كونها ترفع من عدد الأشخاص المحتاجين للمساعدات من جانب، ومن جانب آخر يتناقص حجم الدعم.

تتمثل أهمية الموضوع في كونه ولو أنه ليس حديثا في مجمله، إلا أن الكتابات السابقة اقتصرت على دراسة المساعدات الإنسانية الدولية من زاوية الاستعجال، أي كل ما يتعلق بمواجهة الكوارث المختلفة بوجه السرعة، في حين دراستنا شملت ما سبق من المساعدات الإنسانية، ومساعدات أخرى لا تقل أهمية من الأولى، ألا وهي المساعدات الإنسانية من أجل التنمية أو التطور، والتي تستهدف خصوصا إعادة تشغيل المؤسسات المتضررة من الكوارث وتمكين الضحايا من الاعتماد على أنفسهم والحصول على نوع من الاستقلالية عن المساعدات الاستعجالية.

وبالتالي فصلنا بين المساعدات التنموية التي تدخل في إطار التعاون الدولي ضمن علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، بحيث لا تخلو من البحث عن تحقيق مصلحة مقدّم هذه المساعدات وبين المساعدات الأخرى التي يبقى فيها الدافع الإنساني أساسا لها، فتخلو من أي نية لتحقيق ربح أو فائدة ما.

كما تبدو أهمية الموضوع في تواتر الأحداث، ووجود مستجدات في المجال الإنساني، سواء من جانب الفاعلين الإنسانيين، أو الكوارث التي تقتضي تقديم المساعدات الإنسانية، كالكوارث التكنولوجية، ناهيك عن التفاعل الكبير بين المصطلحات بظهور ما يسمى "بمسؤولية الحماية" التي تشمل على جانب إنساني.

بالإضافة إلى موجة النزاعات المسلحة التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة والتي تكشف عن تغيير في طبيعتها، فبعدما كانت نزاعات دائرة بين الدول أصبحت غالبيتها نزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي تدور في إقليم دولة واحدة، والتي ترتب

آثار جد سلبية على الإنسانية لما يستخدم إبانها من أساليب محظورة تخالف قواعد الحرب.

فالمأساة الإنسانية التي تمخضت عن حالات العنف المسلح الذي شهدته القارة الإفريقية في السنوات الأخيرة، تعد المجال الخصب لمفهوم المساعدات الإنسانية بمختلف أشكالها سواء المساعدات ذات الطابع الاستعجالي التي تهدف إلى ضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة أو تلك المساعدات التي تسعى إلى مساعدة الدول المتضررة من التخلص النهائي من مخلفات النزاع المسلح وإعانتها على استعادة قوامها ومعالجة الأسباب الجذرية التي تسببت في حالة انعدام استقرار الأمن مثلما هو الحال في كل من سوريا، ليبيا وغيرها من الدول التي تعيش في بؤرة التوتر.

استلزم البحث في الموضوع، أن نعتمد على المنهج الوصفي لاستظهار أهم القواعد التي تسري على تقديم المساعدات الإنسانية الدولية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي النقدي بمناسبة تحليل ونقد سواء القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية الدولية أو للجوانب العملية الخاصة بهذه المساعدات.

وعليه، يدفع بنا الواقع الذي يكشف عن ارتفاع الحاجة للمساعدات الإنسانية الدولية إلى التساؤل عن:

مدى إمكانية استجابة المساعدات الإنسانية الدولية للظروف الطارئة ولمتطلبات التنمية معاً.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يستلزم التطرق لتحديد النظام القانوني الساري على المساعدات الإنسانية الدولية (الباب الأول)، وذلك بإبراز طبيعتها القانونية (الفصل الأول)، بالإضافة إلى تحديد النطاق الذي يستدعي ضرورة توفير المساعدات الإنسانية الدولية وفقاً للشروط القانونية التي تحكمها (الفصل الثاني).

لنخوض بعدها في تبيان الحدود التي تحد من فعالية المساعدات الإنسانية الدولية للاستجابة للضرورة الإنسانية و السعي لتحقيق متطلبات التنمية (الباب الثاني) والتي تتمحور أساسا في قصور العمل الإنساني أثناء اعتماده للاستجابة للظروف الاستعجالية (الفصل الثاني)، التي تتحول بعدها إلى مساعدات إنسانية من أجل التطور بمجرد زوال الظرف الطارئ (الفصل الثاني).

الباب الأول

النظام القانوني للمساعدات

الإنسانية الدولية

تعد المساعدات الإنسانية الدولية من الموضوعات المتداولة على الساحة الدولية، بما فرضته الظروف القديمة والراهنة من أضرار على الأفراد والجماعات معاً، فقد عرف المجتمع الدولي حالياً تزايداً مستمراً في مصادر الكوارث وفي حجمها، مما أثر سلباً على عدد الضحايا الذين يكونون بأمس الحاجة إلى هذه المساعدات الإنسانية التي تبدو أكثر مناسبة للظروف السائدة رغم أن نظامها القانوني، في بعض الجوانب ليس واضحاً ومحدداً لغياب النص عليها بصفة صريحة وعدم ورود اتفاقيات تنظمها (الفصل الأول).

كما أن دواعي الحاجة لتلقي المساعدات الإنسانية الدولية، لم تعد ترتبط بالنزاعات المسلحة التقليدية أو الكوارث الطبيعية فقط، بل تجاوز نطاقها ذلك، لتشمل ظروف مستحدثة اتخذت شكل نزاعات مسلحة لكن من طبيعة مغايرة عن تلك كانت سائدة، كنزاعات على المستوى الداخلي للدولة، تسمى بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي، والتي قد يتم تدويلها بتدخل طرف ثالث، بالإضافة إلى الكوارث التي قد يتسبب فيها التطور التكنولوجي، وصعوبة التحكم في آثاره هذا التطور العلمي والتقني، وبالتالي السيطرة على الأضرار التي تتجم عنها، بالرغم من الحرص الشديد على تقديم المساعدات الإنسانية الدولية وفقاً للشروط المطلوبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمساعدات

الإنسانية الدولية

رغم أن المساعدات الإنسانية الدولية تشكل ظاهرة أساسية في المجتمع الدولي الحديث، إلا أن ذلك لا يفيد سهولة في فهم طبيعتها القانونية، فكونها علاقة بين طرفين يتمثلان في الضحايا كمستفيد والأجهزة الأخرى كمقدم أو موفر لها، يخلق صعوبة في التحديد الدقيق لطبيعتها القانونية، لاسيما ما يتعلق بتحديد أطرافها.

فإذا افترضنا أن المساعدات الإنسانية حق للضحايا، ألا ينشأ ذلك التزاما على الطرف الآخر القائم على تقديمها، أم يكفي الاعتراف بحق هذا الطرف بالقيام بالنشاطات الإنسانية دون أن يكون ملزما بذلك؟ مما يجعلنا نضفي على هذا النوع من الالتزام الطابع المعنوي والأخلاقي، فهنا يبدو جليا أهمية البحث في طبيعة المساعدات الإنسانية الدولية بين مفهومي "الحق" و"الالتزام" (المبحث الأول).

إذا كان الأمر كذلك، فإن على المساعدات الإنسانية أن تخضع لتنظيم دقيق يبين متى يمكن اللجوء إلى إشهارها، وذلك بتوضيح الحالات المختلفة التي يطلب من القائمين عليها القيام بنشاطاتهم، الأمر الذي يضمن حصول الضحايا عليها كلما استدعى الأمر ذلك، هذا من جهة، واستبعاد إشهارها في غير مواضعها، من جهة أخرى، وبذلك يمكن التحقق من غياب عنصر التعسف في حالة رفض الطرف المستقبل لهذه المساعدات، طالما أن القانون الدولي الإنساني يربط بين تقديم المساعدات والحصول على إذن الجهة المستقبلة لها، وهذه القاعدة معمول بها سواء

في النزاعات المسلحة- مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني- أو الكوارث بمختلف صورها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية

(بحث في تدقيق المعنى)

يقتضي التدقيق في مصطلح "المساعدات الإنسانية الدولية" - الذي لم يكن معروفا قديما- الوقوف عند أهم التعريفات التي وردت، سواء لدى الفقه أو لدى بعض الأجهزة الدولية، التي عنت بالبحث في تحديد معالمه (المطلب الأول). غير أن ذلك لا يكفي لاستبعاد اللبس حول هذا المصطلح، الأمر الذي يستدعي إظهار أهم الخصائص التي يتميز بها (المطلب الثاني) والتي تجعله مختلفا عن غيره من المفاهيم المتقاربة، لاسيما تلك التي تتضمن مصطلح "الإنساني" في متنها، بالرغم من الاختلاف الواضح الذي نبديه بعد القيام بالتمييز فيما بين هذه المصطلحات، باعتبار أن المساعدات الإنسانية لها طابعها الخاص الذي يجعلها فريدة من نوعها مقارنة ببعض المصطلحات ذات الصلة معها.

المطلب الأول

تعريف المساعدات الإنسانية الدولية

وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

يعد مصطلح "الإنساني" حديث النشأة، فلم يظهر باللغة الانجليزية "Humanitarian" إلا سنة (1819)، أما في فرنسا فقد اعتمد لأول مرة في سنة (1831) أو (1833)⁽¹⁾. ذلك بالرغم من أن كثير من الأفعال يمكن أن تتخذ وصف النشاطات الإنسانية كما هو معمول به في الوقت الراهن، وهي ذات مرجعية دينية- كاليهودية، المسيحية، الإسلام، والبوذية...⁽²⁾.

وعلى غرار المصطلحات القانونية الأخرى، لم يتم الاتفاق على معنى موحد للمساعدات الإنسانية الدولية (الفرع الأول)، باعتبار أن البعض يكتفي بتعداد بعض النشاطات التي تشكّل تلك المساعدات، على غرار ما أخذت به محكمة العدل الدولية أو المحافظة السامية لشؤون اللاجئين (HCR)، لاسيما لكون هذا المصطلح يتشابه مع بعض المفاهيم الأخرى كالتدخل الدولي الإنساني، المساعدات الإنمائية ومسؤولية الحماية (الفرع الثاني).

¹- PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine, « Quelques éléments de définition et beaucoup de controverses », *Questions Internationales*, dossier : l'humanitaire, n° 56, juillet-août 2012. p. 11.

²- للتفصيل أكثر في تاريخ المساعدات الإنسانية، راجع:

- VEUTHEY Michel, « Les valeurs fondatrices de l'humanitaire », *Questions Internationales* dossier : l'humanitaire, n° 56, juillet-août 2012, pp. 18-24.

- من هذه الأفعال يمكن ذكر كل من الزكاة والصدقة، الإنفاق، والتي عرفتها مختلف الديانات السماوية لاسيما الإسلام الذي يعتبر الزكاة أحد الأركان الخمسة له، فقد جاء في أوائل سورة البقرة: " ... ومما رزقناهم ينفقون" الآية 2، كما جاء فرض الزكاة على بني إسرائيل: " يا بني إسرائيل... وعاتوا الزكاة" سورة البقرة- الآيات 39-42.

الفرع الأول

تعريف المساعدات الإنسانية الدولية

من أجل التعريف بالمساعدات الإنسانية الدولية نرجع إلى ما جاء به معهد القانون الدولي (أولا) وما ذكره بعض الفقهاء (ثانيا)، فليس الغرض من هذا العنوان ذكر كل التعاريف، وإنما الخوض في البعض منها، حتى يتسنى لنا فهم هذا المصطلح ورفع اللبس عنه، لاسيما أن المعروف عن بعض الاتفاقيات الدولية أنها عادة ما تكتفي بذكر الأحكام دون الخوض في التعريف أو على الأكثر تعداد بعض الأفعال والنشاطات التي تدخل ضمن المساعدات الإنسانية.

أولا- تعريف معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية الدولية

رغم اختلاف التعاريف الواردة بشأن المساعدات الإنسانية الدولية، إلا أن هناك اتفاق سواء باللغة الانجليزية أو الفرنسية في مسألة المعنى، الذي يراد منه الأخذ بعين الاعتبار مصالح الإنسانية أو الكائن البشري⁽³⁾.

منه، حسب ما ورد عن معهد القانون الدولي (IDI) في اللائحة الصادرة عنه والموسومة بـ "المساعدة الإنسانية" تعد مساعدة إنسانية مجموعة الأفعال والنشاطات والموارد الإنسانية والوسائل المتعلقة بتوفير الأعيان والخدمات لأغراض إنسانية بحتة والتي هي ضرورية للبقاء على قيد الحياة أو التي يحتاجها ضحايا الكوارث⁽⁴⁾.

³- RYFMAN Philippes, *La question humanitaire, histoire, problématiques, acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale*, Ellipses, Paris, 1999. p. 14.

⁴- « L'expression «assistance humanitaire» désigne l'ensemble des actes, activités et moyens humains et matériels relatifs à la fourniture de biens et de services d'ordre exclusivement humanitaire indispensables à la survie et à la satisfaction des besoins essentiels des victimes de catastrophes. » voir Art premier-1 de la Res. « L'Assistance humanitaire », Institut de Droit International, Bruges 2003. Annuaire de l'Institut de Droit International, vol. 70-II.

لا تعتبر المادة الأولى من اللائحة السابقة الذكر كتعريف اصطلاحي فقط للمساعدة الإنسانية- و إن كان التعريف الذي جاءت به دقيقا- بل تجاوزت ذلك لتبين مجال تطبيق المساعدة الإنسانية⁽⁵⁾، توضح الفقرات التالية للمادة الأولى، بصفة لا لبس فيها، الحالات التي يمكن أن تنفذ المساعدات الإنسانية، فتذكر الكوارث الطبيعية، الكوارث التكنولوجية والكوارث المرتبطة بالعنف والنزاعات المسلحة⁽⁶⁾.

حسب التعليق الذي قدمه معهد القانون الدولي، هناك عدة نتائج تتمخض عن المادة الأولى، بدءا بتحديد النطاق المادي للمساعدة الإنسانية التي تتضمن كل أنواع الكوارث، و لم تأت بصفة حصرية بما أنها تشمل كل الحالات التي تؤثر على الإنسان وفقا لوصف المادة، ثم أن هذه الأخيرة عدت ما يدخل ضمن المساعدات الإنسانية من أعيان وخدمات، فاستبعدت تقديم الأسلحة والذخيرة وكل الوسائل العسكرية الأخرى. أخيرا تم الأخذ بعين الاعتبار بصفة موحدة حالات النزاع المسلح والاضطرابات والنزاعات الداخلية⁽⁷⁾.

نخلص في الأخير إلى أن معهد القانون الدولي باستتاده إلى القواعد القانونية المختلفة التي تسري على المساعدات الإنسانية تمكّن من تحقيق الدقة في تعريف المساعدات الإنسانية، بإضافته للنطاق المادي الذي يسري على المساعدات وكذا للأفعال التي تدخل في دائرتها.

⁵- KOLB Robert, « De l'assistance humanitaire : la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'Institut de droit international à sa session de Bruges en 2003 », *RICR*, Vol. 86, n° 856 Décembre 2004, p. 859.

⁶- Voir. Art premier- 2 de la Résolution « L'Assistance humanitaire », Op, cit.

⁷ -Institut de Droit International, L'Assistance humanitaire, Résolution de Bruges 2003, Coll Résolutions, n° 2, A. Pédone, Paris, 2006, p. 18.

ثانياً- التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية الدولية

يجد الفاعلون الإنسانيون صعوبات كبيرة من أجل تعريف المساعدات الإنسانية، تعود لعدة أسباب، لعلّ أهمها تفادي الانتقادات عليهم، واعتبار أن الفعل أهم من التحليل، بما أن مضمون النشاط الإنساني هو الذي يشكل كل ما هو إنساني⁽⁸⁾.

وذهب البعض إلى تعريف المساعدات الإنسانية استناداً إلى أهدافها، مثل "ساروشي" Sarooshi، فحسبه، المساعدات الإنسانية هي تلك التي تستهدف التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية في دولة معينة، بغض النظر عن أسبابها على نحو يتفق ومبادئ الحياد والنزاهة، وهي عمل غير قسري ينفذ بموافقة الدولة المعنية⁽⁹⁾.

نستشف من التعريف السابق أن من أهم خصائص المساعدات الإنسانية أنها تستهدف التخفيف من المعاناة دون الأخذ بعين الاعتبار مصدر هذه الأخيرة، كما أنها تقدم مع احترام المبادئ التي تحكمها من نزاهة وحياد، إضافة إلى احترام موافقة الدولة المستقبلة للمساعدات الإنسانية.

غير أن الكاتب لم يصيب في تحديد مستقبلي المساعدات الإنسانية الدولية Les récipiendaires إذ حصرها في الدولة، رغم أنه في إطار المساعدات الإنسانية التي تقدم أثناء النزاعات المسلحة، يختلف الوضع باختلاف طبيعة النزاع المسلح فقد يكون المستقبل دولة- وذلك سواء كان النزاع المسلح ذات طابع دولي أو غير ذات طابع دولي- أو قد يكون طرفاً آخر، كالقوات المنشقة وغيرها في حالة النزاع المسلح

⁸- RYFMAN Philippes, **La question humanitaire**,..., op.cit, p. 17.

⁹- نقلاً عن: عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص. 271.

الذي لا يتخذ طابعا دوليا، ويسري هذا الحكم على من يقدم الإذن بإيصال تلك المساعدات.

أما " روني برومان"⁽¹⁰⁾ Brauman فيعرّف المساعدات الإنسانية على أنها تلك التي تستهدف بصفة سلمية ودون تمييز الحفاظ على الحياة في إطار احترام الكرامة واستعادة الشخص لمكانة الاختيار⁽¹¹⁾.

وبذلك تختلف عن المساعدات الإنمائية التي تستهدف تحويل مجتمع بأسره فالمساعدات الإنسانية تقتصر على مساعدة أعضاء مجتمع ما عرضة للمخاطر على تجاوز فترة أزمة⁽¹²⁾.

يلاحظ مما سبق أن برومان استند في تعريفه إلى الهدف المتوخى من المساعدات الإنسانية- لاسيما الحفاظ على الحياة وتقرير المصير- بإعمال مبادئ المساعدة الإنسانية، وعليه، لم يتناول لا الحالات التي يمكن أن تقدّم فيها المساعدة

¹⁰- برومان، طبيب فرنسي، متخصص في علم الأوبئة Epidémiologie، أستاذ في معهد الدراسات السياسية بباريس Institut d'Etudes Politiques ورئيس سابق لمنظمة أطباء بلا حدود Médecins Sans Frontières، من سنة (1982) إلى سنة (1994) من مواقفه، نداء لوقف العدوان على لبنان سنة (2006) ومعارضته للتدخل في ليبيا سنة (2011).

من مؤلفاته في المجال الإنساني:

- Humanitaire, diplomatie et droits de l'homme, 2009.
- Les médias et l'humanitaire, 1996.
- L'action humanitaire, un exposé pour comprendre, un essai de réfléchir, 1995.
- Devant le mal : Rwanda, un génocide en direct, 1994.

- راجع تفصيل سيرته الذاتية ومؤلفاته على الموقع:

www.fayard.fr

¹¹- « *L'action humanitaire est celle qui vise, pacifiquement et sans discrimination, à préserver la vie dans le respect de la dignité, à restaurer l'homme dans ses capacités de choix* ».

- BRAUMAN Rony, « l'action humanitaire », Encyclopédie Universalis, 1994, p. 4.

¹²- Ibid.

بالتفصيل، ولا نوع المساعدة، فاكتمى بتحديد فكرة الأزمة التي تستدعي اللجوء إلى مساعدة الضحايا.

في حين، "فيليب ريفمان" Ryfman⁽¹³⁾ يعرف المساعدة الإنسانية على النحو الآتي:

« *L'action humanitaire est une assistance fournie par un seul ou une conjonction d'acteurs, s'insérant à des niveaux variés dans un dispositif international de l'aide, régie par un certain nombre de principes, et mise en œuvre (au nom de valeurs considérées comme universelles), au profit de populations dont les conditions d'existence du fait de la nature (catastrophes) ou de l'action d'autres hommes (conflits armés internes ou internationaux) sont bouleversées, et l'intégrité physique atteinte, voire la survie même compromise.* »⁽¹⁴⁾

يستخلص من تعريف "ريفمان" عدة أفكار من المساعدة الإنسانية:

- أن تقديم المساعدة الإنسانية قد تكون من شخص واحد، كما يمكن أن يتعاون عدة فاعلين؛
- أن المساعدة الإنسانية تخضع لعدة مبادئ؛

¹³ - وهو دكتور في العلوم السياسية، محامي بنقابة باريس وأستاذ جامعي درس عدة مواد في معاهد وجامعات مختلفة منها: القانون الدولي الإنساني، المنظمات الدولية غير الحكومية والعمل الإنساني، كما يشتغل كخبير - مستشار لدى المنظمات غير الحكومية، المنظمات الحكومية والدول. وقد ساهم في الكتابة في عدة كتب جماعية سواء باللغة الفرنسية أو الانجليزية، كما له مقالات عديدة، من مؤلفاته في المجال الإنساني نذكر:

- *Une histoire de l'humanitaire*, Repères, Ed La Découverte Paris, 2008 ;
- *Les ONG*, Coll. Repères, Ed La Découverte, Paris, 2004/ 2009 et 2014.

- للتفصيل في سيرته الذاتية راجع موقعه الشخصي:

- www.philippe-ryfman.fr

¹⁴ - RYFMAN Philippes, *La question humanitaire*,... op.cit, p. 17.

- أن المساعدة الإنسانية تقدم للشعوب المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية أو الإنسانية كالنزاعات المسلحة الداخلية والدولية، والتي تهدد صحة أو حياة هذه الضحايا.

ما يمكن قوله عن هذا التعريف، أنه تجاهل ذكر ما يدخل ضمن المساعدات الإنسانية من نشاطات، أي مضمون هذه المساعدة، كما لم يقم نوع آخر من الكوارث التي هي منتشرة بكثرة في وقتنا الحالي، وهي الكوارث التكنولوجية، فقد تنتج عن عوامل طبيعية كالزلازل والبراكين، كما قد يتسبب فيها الإنسان بأخطاء قد يرتكبها عند التشغيل أو عند عدم أخذ الحيلة وتأمين المنشآت الخطيرة التي تتسبب في الكوارث التكنولوجية.

في الأخير يمكن تحديد مدلول المساعدات الإنسانية في أنها مختلف المساعدات التي تقدم - بدافع الإنسانية- من مختلف الفاعلين، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، من دول ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية، بغرض تخفيف حدة آلام الضحايا التي تسببها كارثة طبيعية أو إنسانية أو باجتماع عنصر الطبيعة وفعل الإنسان، بشرط أن تخضع لمبادئ تحكمها- لاسيما الإنسانية، عدم التحيز والحياد ويستثنى كل ما هو عسكري، سلاح، ذخيرة أو معدات أخرى، في تعداد مضمون هذه المساعدات.

الفرع الثاني

التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية وغيرها

من المصطلحات المتشابهة

(بحسب في استبعاد اللبس)

توجد عدة مصطلحات تتشابه مع المساعدات الإنسانية الدولية، بالرغم من أن التدقيق فيها يبرز أوجه اختلاف بينها، ومن بين هذه المصطلحات، نذكر: المساعدات الإنسانية الداخلية (أولاً)، التدخل الدولي الإنساني (ثانياً)، وأخيراً مسؤولية الحماية (ثالثاً).

أولاً- التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية

والمساعدات الإنسانية الداخلية

من المسلم به أن المساعدات إذا توفرت فيها المميزات التي يجب أن تتصف بها المساعدات الإنسانية تنعت كذلك، غير أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف مصدرها أي الشخص الذي يقدمها، فتكون مساعدات دولية إذا قدمها شخص غير تابع للطرف أو الدولة المستقبلية لها، سواء أكانت من دولة، منظمة دولية حكومية أو منظمة دولية غير حكومية.

أما إذا كانت المساعدات الإنسانية قد قدمتها أطراف تابعة للدولة التي تحدث فيها الكارثة التي تستدعي هذه المساعدة، فنكون أمام مساعدة داخلية، فمثلاً على مستوى مختلف دول العالم توجد منظمات (جمعيات) تابعة للحركة الدولية للصليب

الأحمر والهلال الأحمر تضطلع بمهام داخل إقليم دولة⁽¹⁵⁾، تختلف تسميتها باختلاف الدول، سواء هلال أحمر Croissant rouge، أو صليب أحمر Croix rouge ... ووفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنشأ هذه الجمعيات بعد أن تتلقى الاعتراف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁶⁾ وبشرط خضوعها للشروط التي حددتها الحركة الدولية السالفة الذكر⁽¹⁷⁾.

وإن كانت جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر تنشط كثيرا أثناء الكوارث الطبيعية، إلا أن لها دور لا يستهان في النزاعات المسلحة، بما تقوم به من أعمال للتّحضير لعمليات الإنقاذ في حالة نشوب النزاع، وكذا العمل الثنائي لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁸⁾.

نشير إلى أن الجمعيات السابقة، وإن كان نشاطها عادة يقتصر على حدود إقليم الدولة التي تنتمي إليها إلا أنها قد تتجاوز ذلك عندما تنشط خارج إقليم الوطن الأم

¹⁵ - على غرار الدول الأخرى، أنشئت جمعية للهلال الأحمر الجزائري بتاريخ 15/10/1956، اعترفت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 14/07/1963.

للتفصيل أكثر في تاريخ نشأة الهلال الأحمر الجزائري، راجع: جمعية الهلال الأحمر الجزائري، ويكيبيديا موسوعة حرة، متوفر على الموقع <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2015/12/10، على الساعة 0 سا و 51 د.

¹⁶- Voir : art5/2-b des Statuts du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge, adoptés par la XXV^{ème} Conférence internationale de la Croix- Rouge à Genève en 1986 et amendés en 1995 et 2006, www.standcom.ch/download/general/statutes/Statutes-FR-A5.pdf, Consulté le 10/09/2015 à 00 h 27.

¹⁷ - للتذكير، النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جاء بمبدأ في ديباجته بصطلح عليه "مبدأ الوحدة"، يعنى به وجود جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في إقليم دولة معينة يجب أن تتوفر فيها عدة شروط للاعتراف بها كأن تكون معترفة بها من قبل سلطات الدولة التي تنشأ فيها... - لمزيد من التفاصيل حول شروط الاعتراف بهذه الجمعيات، راجع المادة 4 من النظام الأساسي للحركة مرجع سابق.

¹⁸ - BLONDEL Jean-Luc : « La coopération entre les Sociétés Nationales et le Comité international de la Croix-Rouge : un partenariat nécessaire et exigeant », RICR, n° 830, 30/06/1998. <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhf6.htm>, Consulté le 10/09/2015 à 00 h 24.

الذي يجعلها تقدم مساعدات تتعت بالدولية، وخير مثال المساعدات التي تتلقاها فلسطين منها.

توجد كذلك على مستوى الدول جمعيات تضطلع بتقديم المساعدات الإنسانية داخل إقليم الدولة، ففي الجزائر، على سبيل المثال، القانون 06-12 يتعلق بالجمعيات، يسمح بإنشاء جمعيات خيرية وإنسانية⁽¹⁹⁾.

أخيرا يجب أن لا نتجاهل دور بعض الأجهزة التابعة للدولة كالحماية المدنية أو قوات الدفاع المدني حسب تسمية بعض الدول، كدول المشرق والخليج.

نخلص في الأخير إلى أن المساعدات الإنسانية قد تكون دولية عندما تقدم من قبل شخص أجنبي عن الدولة المتضررة، وقد تكون داخلية في الحالة العكسية، وأهم ما يميز هذين النوعين من المساعدات أن هذه الأخيرة تتطلب الحصول على الإذن المسبق قبل تقديمها خلافا للمساعدات الداخلية أين يكون الإذن متضمنا عند إنشاء الجمعيات المتخصصة في المجال الإنساني، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات الخيرية والإنسانية والهلال الأحمر في الجزائر.

¹⁹ - راجع المادة 2 من القانون 06/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 2 صادر في 15 يناير 2012.

للإشارة، القوانين الأخرى السابقة عن القانون 06/12 لم تتناول الجمعيات الخيرية أو الجمعيات الإنسانية.

- راجع مثلا المادة الثانية من القانون 31/90 مؤرخ في 04/12/1990 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 53، صادر في 05/12/1990، وهي المادة التي خصصها هذا القانون للتعريف بالجمعية وتحديد مجالات نشاطها، حيث حصرت هذه المجالات في: المجال الديني، العلمي، التربوي، المهني، الاجتماعي الثقافي والرياضي على وجه الخصوص، وإن كان المجال الاجتماعي يمكن أن يعتمد كأساس لإنشاء جمعيات تنشط في المجالات الإنسانية والخيرية.

ثانياً- التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية

والتدخل الدولي الإنساني

هناك خلط كبير بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني من قبل أنصار التدخل الدولي، بغرض إخفاء عدم مشروعية التدخل الدولي الإنساني مبررين ذلك بالهدف المشترك ألا وهو وقف انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

وإن كانت الدواعي الإنسانية تقرب بين المصطلحين السابقين، إلا أن هناك من يرفض تماماً إضافة نعت "الإنسانية" للتدخل الدولي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية كالإبادة⁽²¹⁾ حيث تتذرع البلدان الغربية بحقوق الإنسان و"الإنساني" Humanitarisme من أجل تبرير التدخل العسكري الذي كثيراً ما تتعرض أهدافه للتغيير⁽²²⁾.

يقصد بالتدخل الدولي وفقاً للفقهاء Hall ما يلي:

²⁰ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. 273.

²¹ - EBERWEIN Wolf-Dieter, "Le Paradoxe Humanitaire? Normes et Pratiques ", Cultures & Conflits n° 60 (2006), p. 19.

²² - BENTHALL Jonathan, " L'humanitarisme islamique", Cultures & Conflits, n° 60 (2005), p. 112.

- وهذه التدخلات في شؤون الداخلية شكّلت انتقادات حتى في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن مجلس الأمن هو الذي يقر بمدى اعتبار الفعل اخلاصاً بالسلام والأمن الدوليين، مما يثيره ذلك من تلاعب سياسي تستغله البلدان القوية مثل و. م. أ لتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها.

- راجع في ذلك: أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014، ص. 208 و 209.

"قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتها أو موافقة إحداها، أو أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها"⁽²³⁾.

وينظر إلى هذا التدخل من قبل فاعل في شؤون فاعل آخر على أنه الحل لمأساة العالم وفقا لمؤيدي الحق في التدخل، وذلك بخلاف مؤيدي السيادة الوطنية الذين يعتبرونه مساعدة تخضع لموافقة الدولة⁽²⁴⁾.

أما التدخل الدولي الإنساني فيعنى به أي شكل من أشكال التدخل ضد أي نوع من المعاناة، سواء كان سببه كوارث طبيعية أو من عمل الإنسان، وإن كان بالمفهوم الضيق لا يمكن أن يعتبر التدخل إنسانيا إذا استند إلى مصالح اقتصادية أو استراتيجية، أو إذا انطوى على الانحياز إلى جهة ما أو كان انتقائيا⁽²⁵⁾.

إذا مما سبق من التعريفات نستخلص أوجه الاختلاف بين المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني:

فمن جانب الموافقة، تستدعي القواعد المنظمة للمساعدات الإنسانية الحصول على الإذن قبل القيام بأي فعل، في حين التدخل الدولي الإنساني تقتضيه الظروف التي لا يتحصل على الموافقة، وبالتالي يكون عملا قسريا يلجأ فيه إلى استخدام القوة،

²³ - نقلا عن: عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 38.

²⁴ - MOREAU DEFARGES Philippe, **Un monde d'ingérence**, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 1997, p. 101.

²⁵ - عواشرية رقية، "التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، عدد 22، يوليو 2002، ص. 64.

إذ يجب على الدول أثناء تقديمها المساعدات الإنسانية ألا تنتهك سيادة الدولة المختصة إقليمياً بصفة تعسفية وألا تتخذها وسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية⁽²⁶⁾.

أما من ناحية المشروعية، فتعتبر المساعدات الإنسانية عملاً مشروعاً، غير عدائياً⁽²⁷⁾ يستند إلى قواعد اتفاقية وأخرى عرفية، خلافاً للتدخل الدولي الإنساني الذي يخالف قواعد القانون الدولي لاسيما أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، باعتبار أن التدخل الدولي ينطوي على استخدام القوة، الأمر الذي يحضره ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁸⁾.

ومن منطلق عنصر الاحتياط، تكون الدولة التي تتعرض لكارثة هي المسؤولة عن تقديم المساعدة، بينما في إطار التدخل الدولي الإنساني يؤول الأمر مباشرة إلى دولة أو مجموعة من الدول، عادة ما يكون الغرض منه تحقيق مصلحة اقتصادية سياسية أو استراتيجية من ذلك⁽²⁹⁾، مثال ذلك تعدد الأهداف التي كانت وراء التدخل في ليبيا.

²⁶ - محمد خليل موسى، "التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة: دراسة في أحكام القانون الدولي" المنارة، جامعة آل البيت الأردن، المجلد السابع، عدد 3، تشرين أول 2001، ص. 157.

²⁷ - راجع موضوع الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية الدولية، ص. 43 وما بعدها من هذه الأطروحة.

²⁸ - ورد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

"يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

²⁹ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية...، مرجع سابق، ص. 277.

- إن كنا نؤيد رأي الكاتب محمود توفيق محمد محمد من جانب اختلاف الغاية بين تقديم المساعدة الإنسانية أو التدخل الدولي الإنساني، بيد أننا نخالفه في نقطة الاحتياط، باعتبار أن التدخل الدولي الإنساني يأتي بعدما تتماطل الدول عن القيام بواجباتها المفروضة عليها من قبل القانون الدولي، سواء أكانت فاعلاً إثر النزاعات المسلحة أو لم تكن، إذا لم تأخذ على عاتقها مهمة مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية منها أو بفعل =

مما سبق نخلص إلى وجود اختلاف كبير بين المساعدات الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني، لاسيما من جوانب: شرط الموافقة، الأهداف، واستعمال القوة من عدمه، و إن كان فيه لبس أو جانب من التداخل فيما يتعلق بعنصر الاعتماد على القوة المسلحة، ما دامت بعض المساعدات الإنسانية الدولية قدمت للضحايا تحت حماية أشخاص يحملون السلاح⁽³⁰⁾.

ثالثا- التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية

ومصطلح مسؤولية الحماية

يبدو للوهلة الأولى أن المساعدات الإنسانية ومسؤولية الحماية لا اختلاف بينهما، فكلاهما عمل يهدف إلى ضمان الحد الأدنى اللازم من حقوق الإنسان والحد من معاناة الفئات التي تعاني من ويلات النزاعات المسلحة بمختلف أصنافها، غير أن التدقيق في كلا المفهومين يستلزم التمييز بينهما من الجوانب الآتية:

المساعدات الإنسانية ومسؤولية الحماية يتفقان من منطلق الرضائية، فكلاهما يسعيا إلى توفير الحماية والحد الأدنى المطلوب من مستوى المعيشة بأسلوب يراعى فيه مبدأ السيادة، غير أن لكل واحد منهما أسلوب مختلف عن الآخر، فالمساعدات

=الإنسان ، منه يكون في الحالتين- مساعدات إنسانية، تدخل دولي إنساني- يكون العمل بصفة احتياطية عندما تنتصل الدولة من التزاماتها، سواء أكانت عاجزة أو مقصرة.

³⁰- عدة أمثلة تؤكد ارتباط المساعدات الإنسانية بحمايتها بالأسلحة، كحالة تقديم المساعدات الإنسانية بالسودان

سنة (1989)، انغولا Angola واثيوبيا Ethiopie (1990)، الصومال Somalie (1992-1995) إلى رواندا

... (1994) Rwanda

- راجع في ذلك:

- POULIGNY Béatrice, « L'humanitaire non gouvernemental face à la guerre », *Politique Etrangère* n° 2/2003, p. 368 et 369. http://www.ifri.org/files/PE_2_03_pouligny.pdf, consulté le 08/11/2010 à 23h 44.

الإنسانية من بين مميزاتها الأساسية الرضائية التي تتخذ شكل الموافقة المسبقة والتي يجب على المنظمات الإنسانية الحصول عليها من طرف الدول المعنية قبل مباشرة مهامها⁽³¹⁾؛ في حين أن مسؤولية الحماية تجعل حماية المدنيين مسؤولية أساسية تقع على عاتق الدولة صاحبة السيادة وفي حال ما إذا أثبتت هذه الأخيرة عجزها أو تماطلها في أداء واجب الحماية، يتولى المجتمع الدولي زمام الأمور ويسقط بالتبعية الطابع الرضائي⁽³²⁾ الذي يرتبط أشد الارتباط بالمساعدات الإنسانية إلى حد أن الموافقة المسبقة تعرقل تحقيق الغاية المرجوة من العمل الإنساني في غالب الأحيان.

كما يتفق كل من مفهوم المساعدات الإنسانية ومسؤولية الحماية في كونهما يمثلان عملاً احتياطياً⁽³³⁾ إذ يقع على المجتمع الدولي في حال ما إذا تعذر عن الدولة صاحبة السيادة التي تعيش الظرف الطارئ تأمين الاحتياجات الأساسية لمواطنيها أو بسبب تقاعس الأطراف المتنازعة عن ذلك- إعمالاً لمفهوم مسؤولية الحماية- بالرغم من أن الامتثال الفعلي لهذه الوضعية قد يتسبب في إهدار العديد من حقوق الضحايا المحتاجين للإغاثة، والاستجابة السريعة لمتطلباتهم، نظراً إلى الإمكانيات المتاحة للجهات المتدخلة في مثل هذه الأوضاع⁽³⁴⁾.

³¹ - للتفصيل أكثر في مسألة الموافقة المسبقة التي يجب على الجهات الناشطة في الحقل الإنساني الحصول عليها قبل مباشرة مهامهم راجع عنصر الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية الدولية، ص. 34 وما بعدها من هذه الأطروحة.

³² - للتفصيل أكثر بخصوص مسؤولية الحماية راجع: عنصر حادثة مسؤولية الحماية في تحقيق الأغراض الإنسانية، ص. 197 وما بعدها.

³³ - كما سيتم التفصيل فيه في ص. 37 من هذه الأطروحة.

³⁴ - فعلى سبيل المثال، أدى استهداف قافلة للمساعدات الإنسانية في سوريا والتابعة للهلال الأحمر، إلى توقيف الأمم المتحدة لكل نشاطاتها، ولو كان ذلك بصفة مؤقتة، حيث أثر ذلك سلباً على الضحايا المحتاجين للمساعدات الإنسانية، اعتباراً أن الهجوم أسفر يوم 20/09/2016 على تدمير 18 شاحنة محملة بالمواد الغذائية، الأدوية والألبسة الشتوية، إضافة إلى الأضرار التي خلفها في عيادة صحية ومستودعات الهلال الأحمر، ناهيك عن الخسائر في أرواح المدنيين، بما فيه مسؤول في الهلال الأحمر.

وعليه، نلمس نوع من الاختلاف بين المساعدات الإنسانية ومسؤولية الحماية فإن كانت المبادرة في إطار المساعدات الإنسانية تتولاها المنظمات الإنسانية بمختلف أصنافها، سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية تخضع لمبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يفرض عليها التحلي بالإنسانية، الحيادة والنزاهة وعدم التمييز بين الضحايا مهما كانت الدوافع فهي تتخذ في الحسبان مصلحة الضحايا فوق كل اعتبار آخر (35).

غير أن الأمر يختلف عن العمل الإنساني الذي يتم مباشرته في إطار مسؤولية الحماية، خاصة إذا تم تأمينه من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو من طرف المنظمات الإقليمية، باعتبارها أجهزة تتميز بالطابع السياسي الذي يثير الكثير من الجدل حول مدى إمكانية التوفيق بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الإنسانية، فمن غير المتوقع أن تتحمل هذه الهيئات تكاليف باهضة في تأمين المواد الأساسية للفئات المتضررة دون أن يحمل عملها في طياته السعي لتحقيق مصالح لا ترتبط أساسا بالأغراض الإنسانية التي تدّعي التدخل باسمها (36).

لا تنحصر مهمة التمييز بين المساعدات الإنسانية ومصطلح مسؤولية الحماية في الطابع الرضائي والاحتياطي فقط، و إنما تتعدى إلى ضرورة التفرقة بينهما من

= وقد كانت المساعدات الإنسانية ينتظرها أكثر من 78 ألف مدني في منطقة حلب الغربية، التي تسيطر عليها قوات المعارضة للنظام السوري، وتحوم شكوك حول منفذ الهجوم، إذ تنهم الو م أ في ذلك دولة روسيا، التي تدخلت بجانب قوات النظام السوري ضد ما يسمى (بتتظيم الدولة الإسلامية).

- للتفصيل في هاته الواقعة، وتنديد ه. أ. م بالهجوم، بواسطة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا راجع: الأمم المتحدة تستنكر بشدة الهجوم على قافلة المساعدات الغذائية في حلب، مركز أنباء الأمم المتحدة 2016/09/20، منشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27084#.V-gjOunjLqc/> consulté le 25/09/2016 à 20h 47.

35- حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية "، *حوليات جامعة الجزائر*، ج. 2، عدد 24، أكتوبر 2013 ص. 18.

36- مرجع نفسه، ص. 19.

منطلق الشرعية، فإن كانت المساعدات الإنسانية الدولية تعد عملاً مشروعاً من الناحية القانونية ولا تشكّل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول التي تقدّم على إقليمها المساعدات طالما كانت بناء على موافقة هذه الأخيرة.

ولكن في حال ما إذا تخلف الشرط السابق ذكره وتم اللجوء إلى القوة المسلحة لتأمين المساعدات الإنسانية تتحوّل إلى عمل دولي غير مشروع قد يترتب المسؤولية الدولية على الجهة التي بادرت به، خلافاً لمسؤولية الحماية التي تتصّف بالمشروعية وإن تم اعتماد القوة المسلحة لتحقيق أغراض إنسانية، باعتبار أن التدخل العسكري في حال ما إذا استلزم الوضع اعتماده كأسلوب لتأمين المساعدات الإنسانية الدولية فإن ذلك لا يشكل عملاً غير مشروع في منظور المجتمع الدولي على أساس أنه تم اللجوء إليه وفقاً لمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽³⁷⁾.

المطلب الثاني

خصائص المساعدات الإنسانية الدولية

لمصطلح المساعدات الإنسانية الدولية خصائص كثيرة تميّزها عن غيرها من المصطلحات التي تتداخل فيما بينها، في بعض الحالات إلى الحد الذي يستعملها البعض خطأً، فهي في البداية عمل يخضع لموافقة الجهة المستقبلة (الفرع الأول) عملاً بمبدأ السيادة، ثم إنّها لا تتخذ إلا على سبيل الاحتياط (الفرع الثاني) ما دام الالتزام الأصلي يفرض على الدولة أو الطرف المتضرر من كارثة معيّنة، واعتباراً أن المساعدات الإنسانية تقدّم في فترات عصبية تتمثّل في الكوارث فإن عنصر الاستعجال

³⁷ - يعتبر العديد من الكتاب أن استخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية يعتبر تحقيقاً للأمن الجماعي

للتفصيل أكثر، راجع:

THIBAUT Jean-François, *De la responsabilité de protéger les populations menacées : Emploi de la force et la possibilité de la justice*, Presses de l'Université Laval, France, 2013, pp.18-25

يفرض نفسه في هذه الحالة (الفرع الثالث) أخيرا تعتبر المساعدات الإنسانية الدولية عملا غير عدائي (الفرع الرابع) اعتبارا أنها لا تشكل تدخلا في شؤون الدولة أو الطرف المتضرر.

الفرع الأول

الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية الدولية

(في حتمية احترام اختصاصات السيادة الوطنية)

إن قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تضع التزاما على عاتق الدولة المقدمة للمساعدات الإنسانية بالحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المستقبلة لهذه المساعدات⁽³⁸⁾، وهذا استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة واستقلالها، فسلب الاستقلالية من دولة ما يعني جعلها في مركز أقل من الدولة⁽³⁹⁾ الأمر الذي يشكل إهدارا لأحد أركانها الأساسية.

لذلك حرصت النصوص الدولية - سواء الملزمة منها أو غير الملزمة- على عدم تمكين القيام بأي نشاط إنساني بدون الحصول على الإذن من الدولة المتضررة وإلا اعتبر ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية، الأمر الذي يتناقض مع الفقرة 7 من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽⁴⁰⁾.

³⁸ -PAYE Olivier, *Sauve qui veut ? Le droit international face aux crises humanitaires*, Coll. De Droit International, Ed Bruylant, Bruxelles, 1996, p. 88 et 89.

³⁹ - BULA-BULA Sayman, « *La doctrine d'ingérence humanitaire revisitée* », *Revue Africaine de Droit International Comparé*, vol. 9, n° 3, Septembre 1997, publiée par La Société Africaine de Droit International et Comparé, p. 603.

⁴⁰ - نصت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"... ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن لا يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق..." =

فإذا كانت الدولة التي تتعرض لكارثة مسؤولية عن اتخاذ ما يستلزمه الوضع الاستعجالي من نشاطات، كما يقتضيه الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية الدولية، وكما سنفصله في الفرع الثاني، فمن باب أولى ألا يمارس أي نشاط في إقليم خاضع لها بغير رضاها، خاصة أن القانون الدولي يقر للدولة بممارسة كل الأعمال التي لا تخالف القانون الدولي على إقليمها، بما أنها تنظم وتسير كل المؤسسات فيها وكل النشاطات البشرية⁽⁴¹⁾.

ويستند في الموافقة إلى عدة نصوص قانونية اتفاقية نذكر منها:

- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، التي جاء فيها ما يلي:

« ... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع »⁽⁴²⁾.

- والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بما يلي:

" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية

= ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر San Francisco بتاريخ 26/06/1945، دخل حيز

النفاذ بتاريخ 24/10/1945. انضمت إليه الجزائر بتاريخ 08/10/1963.

⁴¹- DAILLIER Patrick, PELLET Alain, **Droit international public**, 7^{ème} Ed, LGDJ, Paris, 2002, p. 474 et 475.

⁴²- راجع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في

21- جوان - 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.

وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية⁽⁴³⁾.

يستشف من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة أنها أقرت بحق المبادرة Droit d'initiative، لاسيما للجنة الدولية للصليب الأحمر، غير أن ذلك لا يتجاوز فكرة عرض الخدمات أمام أطراف النزاع المسلح، وقد أكدت على ذلك المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 9 من اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى بترك العمل الإنساني مرهونا بالموافقة.

إن خاصية الرضائية وإن كانت في كثير من الحالات لا تكون عائقا في وجه عمل المنظمات الدولية والدول، غير أن الحصول على الإذن، في حالات عديدة ليس بالأمر الهين، رغم أن القانون الدولي الإنساني يرفض أي تعسف في تقديم الترخيص. فبالإضافة إلى ثبوت التعسف في وضعيات كثيرة، يبقى العاملون الإنسانيون تحت رحمة أطراف النزاع المسلح، بما يتلقونه من معاملة سيئة وضغوطات وحتى اعتداءات بمختلف أنواعها⁽⁴⁴⁾.

⁴³ - راجع المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960. والمادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، مرجع سابق.

⁴⁴ - كمثال عن الضغوطات التي قد تصل إلى طرد الفاعلين الإنسانيين مباشرة، نذكر ما حدث في السودان حيث بعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني "عمر البشير"، قامت دولة السودان بطرد 13 منظمة دولية غير حكومية، كما ألغت تراخيص لمنظمات داخلية، الأمر الذي أثر في عمل أكثر من 7000 عامل إنساني.

- راجع في ذلك: ريبكا باربر، " تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، عدد 874، جوان 2009، ص. 97. =

ومهما كانت الظروف، فإن المنظمات الدولية الإنسانية تنتظر الموافقة قبل تقديم خدماتها حرصاً على سلامة عاملاتها، وإن كان لبعض المنظمات كأطباء بلا حدود وأطباء العالم طرحاً مخالفاً فهي لا تعترف بهذه الخاصية، حرصاً على الوصول إلى ضحايا الكوارث بسرعة⁽⁴⁵⁾.

الفرع الثاني

الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية الدولية

إن العمل الإنساني يقتضي تضافر جهود جهات مختلفة، غير أن الأولوية في الاستجابة لحل أي كارثة تؤول إلى الدولة أو إلى الطرف الذي يتضرر مباشرة من تلك الكارثة، حينما تقع في إقليم تابع لها (أولاً) باعتباره المسؤول عن الإقليم، غير أنه إذا استدعى الأمر الاعتماد على المساعدات الإنسانية الدولية فتنتقل المسؤولية من الدولة إلى الفاعلين الإنسانيين (ثانياً).

= للتذكير كان الرئيس السوداني محل طلب اعتقال من المحكمة الجنائية مرتين، في سنة (2009) و(2010) دون أن يتم القبض عليه إلى يومنا هذا، رغم العديد من الانتقالات التي قام بها في مختلف الدول الإفريقية، نظراً لرفض هذه الدول التعاون مع المحكمة، وهو متابع بعدة جرائم، كالقتل، التصفية، النقل القسري...، راجع تفاصيل ذلك في:

- **Affaire Al Bashir**, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir ICC-02/05-01/09 <https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir?ln=fr#2> Consulté le 26/09/2016 à 22 h 38.
- Fiche d'information sur l'affaire, Situation au Darfour (Soudan) Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir ICC-02/05-01/09 = <https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir/Documents/AlBashirFra.pdf> mise à jour le 26/03/2015 consulté le 26/09/2016 à 22 h 22.

⁴⁵ - قاسمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد 8، عدد 2/2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ص. 238.

أولاً- واجب مسؤولية الدولة موقع الكارثة في التدخل

من المسلم به في القانون الدولي أن للدولة كامل السيادة على إقليمها، فبالرغم من اختلاف المسؤولين عن الاستجابة للظروف الاستعجالية التي تهدد حياة الناس غير أنها تضل المسؤولية تضل على وجه الخصوص، على عاتق الدولة أو الإقليم الذي وقعت فيها هذه الظروف⁽⁴⁶⁾.

فوفقا لقرار الجمعية العامة 131/43 تثبت الأولوية في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الدولة المتضررة⁽⁴⁷⁾، إذا كان هذا الأمر يعني مختلف الحالات التي تستدعي تقديم المساعدات الإنسانية، فإنه في حالة الاحتلال الحربي لإقليم معين تكون سلطة الاحتلال هي المسؤولة عن توفير الحاجيات الضرورية لسكان الإقليم المحتل وفقا للمادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف⁽⁴⁸⁾.

وننوه إلى أن الدولة التي تقع فيها الكارثة، وإن كانت غير قادرة على تحمّل مسؤولياتها تجاه السكان الواقعين تحت حمايتها، بتوفير حاجياتهم الضرورية، إلا أن من حقها أن تلعب دورا في تنظيم، تنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية التي

⁴⁶- PAYE Olivier, *Sauve qui veut ? Le droit international face aux crises humanitaires*, Ed Bruylant Ed de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1996, p. 39.

⁴⁷- قرار الجمعية العامة رقم 131/43 يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، صادر في 1988/12/08.

<https://www.un.org/ar/documents/ods1988A/RES/43/131>

⁴⁸- راجع المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 ج. ر. ج. ج، عدد 20، صادر بتاريخ 17 مايو 1989.

يقدمها أطراف خارج إقليمها⁽⁴⁹⁾، أي تسهيل حركة إرساليات الإغاثة لاسيما بعدم الاعتراض على الأنشطة الإنسانية.

ثانيا- في مسؤولية الفاعلين الإنسانيين في تقديم

المساعدات الإنسانية الدولية

مهما كانت قدرات الدولة المادية والتكنولوجية، فإنها تصبح عاجزة أمام بعض الكوارث، وما زلزال Fukushima باليابان إلا دليل على ذلك، حيث ثبت عجز اليابان كقوة اقتصادية، متفوقة في مجال التكنولوجيا، أمام هذه الكارثة، من هنا يبدو جليا أنه لا يمكن مساءلة دولة عن عدم قدرتها على الاستجابة لمتطلبات ضحاياها، إلا أن ذلك لا يحول دون إلزامها بمجموعة من التدابير، منها السماح بوصول الإمدادات الضرورية التي تقدمها مختلف الأجهزة الدولية⁽⁵⁰⁾، أو المشاركة في تنفيذ المساعدات الإنسانية بالتنظيم والتنسيق... كما سبق الإشارة إليه.

وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها رقم 131/43 و100/45 من الدول تقديم الدعم للمنظمات الدولية- الحكومية منها وغير الحكومية⁽⁵¹⁾.

⁴⁹ - ونشير إلى أنه تم التأكيد على أولوية الدولة المتضررة في القيام بالأنشطة السابقة الذكر بموجب قرار رقم 100/45 الصادر عن الجمعية العامة ل هـ. أ. م، يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة، صادر في 1990/12/14.

<https://www.un.org/french/documents/A/RES/45/100/>

⁵⁰ - راجع مثلا المادة 1/70 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

⁵¹ - راجع القرار رقم 43/131، فقرة 5، مرجع سابق؛

- القرار رقم 45/100، فقرة 5، مرجع سابق.

يبدو واضحاً أن الأجهزة السالفة الذكر تتوب عن الدولة المتضررة حينما تعجز هذه الأخيرة عن اتخاذ ما يتطلبه الظرف الاستعجالي من تدابير لإنقاذ حياة الضحايا بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الدولة المتضررة ودون أي وجه حق لها في رفض الترخيص بدون مبرر معقول.

رغم ما قيل عن دور الأجهزة الأخرى في شأن تقديم المساعدات الإنسانية إلا أن القرارين رقم 131/43 و 100/45 لم يعتمدا على صيغة الأمر الذي يفهم منه التزام الدول فعلاً بتقديم الدعم للمنظمات الدولية أثناء القيام بالنشاطات الإنسانية⁽⁵²⁾. وعلى حد تعبير DUBOIS Louis، في مجال التوصيات لا تعتبر الدولة منتهكة لأي التزام إذا لم تتعهد بصفة صريحة بالامتثال إليها سابقاً أو لاحقاً⁽⁵³⁾، رغم ورود نصوص ملزمة، على غرار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ومواد أخرى من هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين لها، كما سبق ذكره، وكما يتم تفصيله فيما يأتي من هذه الرسالة.

⁵² - اعتمد القراران السابقان للجمعية العامة ل. ه. أ. م (131/34 و 100/45) مصطلح "Apelle" باللغة الفرنسية، الذي يفهم منهما أنهما يفيدان مناشدة الدول لمساعدة المنظمات الدولية، و هو لا يفيد معنى الأمر كما لو اعتمدا على مصطلح "Ordonne" مثلاً، والأمر منطقي باعتبار أن هذه القرارات لا تتسم بالإلزامية كقرارات مجلس الأمن حتى تستعمل مصطلحات تفيد الأمر.

⁵³ - "En droit, et en l'absence d'engagement exprès antérieur ou postérieur de se conformer à la recommandation, l'Etat défaillant ne viole aucune obligation..."

DUBOIS Louis, « L'embargo dans la pratique contemporaine », *Annuaire Français de Droit International*, XIII, 1967, p. 143. Cité par : PAYE Olivier, op. cit, p. 81.

الفرع الثالث

الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية الدولية

تقتضي مواجهة الكوارث المختلفة الاستعجال في اتخاذ القرارات استجابة لحاجيات الضحايا، فبالنسبة للكوارث الطبيعية، مثلاً، فإنها تتسم بعنصر المفاجئة هذه المفاجئة تستتبع صعوبة التنبؤ بالكارثة، بحجمها وأبعادها، لاسيما أن بعض الدول تفتقر لإنشاء مؤسسات متخصصة في إدارة الكوارث، تكون قادرة على مواجهتها، كما لا تتوفر على إطارات مدرّبة في عمليات الإنقاذ والإغاثة وإلحاق المساعدات للمنكوبين⁽⁵⁴⁾.

عليه، يكون النشاط الاستعجالي في الحين، للاستجابة إلى حالة استثنائية بوسائل استثنائية، فتكون النتيجة الجيدة مرهونة بالتدخل السريع⁽⁵⁵⁾. وتقتصر المساعدات الإنسانية الدولية الاستعجالية في هذه الحالة في توزيع المواد والخدمات للبقاء على قيد الحياة، وتستمد هذه الممارسات وجودها في الكوارث الطبيعية، على حد تعبير الكاتب FUSILLIER Christian⁽⁵⁶⁾.

⁵⁴ - السيد علي، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، سلسلة دليل صنع القرار، كتاب رقم 2، ط. 3، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، 2004، ص. 117.

⁵⁵ - HUSSON Bernard, « Introduction », In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000, p. 12.

⁵⁶ - FUSILLIER Christian, « Le développement face aux crises », In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Op, cit, p. 33.

- وإن كان فعلاً يعمل بتقديم المساعدات الاستعجالية المتمثلة في المواد والخدمات لإنقاذ حياة ضحايا الكوارث الطبيعية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هذا الطرح لا يتناقض مع المساعدات الإنسانية الاستعجالية التي كانت جوهر إنشاء القانون الدولي الإنساني نفسه الذي يتناول مسألة النزاعات المسلحة، ف اتفاقية جنيف لسنة 1864، اعتنت بفكرة تقديم مساعدات استعجالية للجرحى في الميدان، فلم يعرف عنها شيئاً عن ما هو معمول به حالياً من مساعدات إنسانية بهدف التنمية.

إن الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية يعود إلى الظرف الطارئ الذي يستوجبها، وبالتالي تتوقف هذه المساعدات بمجرد انتفاء هذا الظرف⁽⁵⁷⁾. غير أن ذلك لا يحول دون مواصلة العمل الإنساني، بتقديم مساعدات إنسانية ذات طابع غير استعجالي، تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للضحايا وتنمية الإقليم الذي تعرّض للكارثة، فقد يستوجب الأمر الجمع بين النشاطين الإنسانيين معاً، إلى حد جعل البعض يستبعد فكرة جعل المساعدات الإنسانية من أجل التطور تلي المساعدات الإنسانية الاستعجالية، وذلك باتخاذ تدابير استعجالية وأخرى بغرض التنمية في الوقت نفسه، وذلك هو السبيل الوحيد للتوفيق في النشاط الإنساني⁽⁵⁸⁾.

ولمواجهة الأزمات والكوارث، يتطلّب الأمر اتخاذ تدابير استعجالية واحترام جملة من المبادئ والوصايا منها ما يلي:

- المباغثة؛
- التفوق في السيطرة على الأحداث؛
- تحقيق أمن وتأمين الأرواح والممتلكات والمعلومات؛
- سرعة المواجهة والتعرض السريع للأحداث...⁽⁵⁹⁾.

مما سبق نخلص إلى أهمية الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية، فلا تواجه الحالة الاستعجالية إلا بالاستعجال، بيد أن النشاط الإنساني يجب أن يستمر مع

= للتفصيل في ذلك راجع اتفاقية جنيف لسنة (1864) بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان مرجع سابق.

⁵⁷- مصلوح نسيم، المساعدات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث، العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 1999، ص. 27.

⁵⁸- HUSSON Bernard, « Introduction », Op, cit, p. 11.

⁵⁹- للتفصيل أكثر في المبادئ والوصايا التي تفرض نفسها لمواجهة الكوارث، راجع: السيد علي، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص. 122 و 123.

الوقت، حتى يتم احتواء الكارثة بصفة نهائية، فمن الصعوبة بما كان، أن تتحقق النتائج المرجوة من المساعدات الإنسانية إذا توقفت بمجرد توقف الظرف الذي كان أساسا لها، استنادا إلى أن أية كارثة، مهما كان نوعها، تخلف أضرارا مستمرة تتطلب عملا مستمرا.

الفرع الرابع

الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية الدولية

(مشروعية العمل الإنساني)

يفهم من الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية الدولية أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعتبر عملا ضد مصلحة أية جهة، سواء المستقبل لتلك المساعدات أم تلك التي توافق عليها، وبالتالي يعتبر هذا العمل مشروعاً من منظور قواعد القانون الدولي.

فعلى مستوى القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، اعتبرت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع أن أعمال الإغاثة التي تستجيب لمجموعة من المعايير لا تعتبر تدخلا في النزاع المسلح ولا تعد عملا غير ودي⁽⁶⁰⁾.

وجاء التأكيد على مشروعية المساعدات الإنسانية في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية بمناسبة إصدار حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه

⁶⁰ - تنص المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على ما يلي :

" 1- يجرى القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية..."

العسكرية للو. م. أ في نيكاراغوا سنة (1986)، حيث اعتبرت أن المساعدة المقدّمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقتصر على الأغراض الإنسانية وتحترم فيها مبادئ العمل الإنساني لا يمكن اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول⁽⁶¹⁾.

ولم يخالف معهد القانون الدولي ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، إذ نفى عن أعمال الإغاثة التي تقدمها الدولة، مجموعة من الدول أو منظمة دولية صفة العمل غير المشروع⁽⁶²⁾.

لم تشذ إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة عن القاعدة، فقد اعتبر القراران رقم 131/43 و 100/45 أن المساعدات الإنسانية تحتفظ بطابعها غير العدائي وبالتالي تبقى مختلف نصوص القانون الدولي، بدءا باتفاقية جنيف لسنة (1864) المذكورة سابقا، تقضي بأن أعمال الغوث التي تقدّم حتى للعدو يعد دائما عملا مشروعاً ولا يشكل بتاتا عملا معاديا أو مخلا بالحياد⁽⁶³⁾.

ويتفرّع عن الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية عدة التزامات، لاسيما ما هو مرتبط بالأعمال الطبية، حيث تمنح كل الحصانات لأفراد الخدمات الطبية وبالمقابل يلتزم هؤلاء الأفراد بالامتناع عن القيام بأي عمل عدائي، كما لا يمكن مضايقة أو إدانة شخص ما على أساس ما قدّمه من عناية للجرحى والمرضى⁽⁶⁴⁾.

نستخلص في الأخير أن المساعدات الإنسانية الدولية تختص ببعض الخصائص التي تميزها عن بعض الأفعال المتشابهة كغيرها من المساعدات، و أنه بتوفر هذه الخصائص يمكن الجزم بأن النشاط المقدم يدخل في دائرتها.

⁶¹- C.I. J, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etas Unis d'Amérique, Année 1984, 26/11/1984.

⁶²- Institut de Droit International, Résolution : "Assistance humanitaire", Op, cit.

⁶³- أفكيرن محسن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 687.

⁶⁴- للتفصيل أكثر، راجع: المرجع نفسه، ص. 688 - 691.

وإن كان أغلب الكتاب يحصرون خصائص المساعدات الإنسانية في الخصائص التي تم التفصيل فيها سابقا، إلا أننا نرى أنهم تجاهلوا خاصية مهمة وهي أن المساعدات الإنسانية يجب أن تكون مجانا، بدون مقابل، و إلا دخلت في دائرة أخرى من المساعدات، كالمساعدات العمومية التنموية، كما سيتم التفصيل فيه في الباب الثاني⁽⁶⁵⁾ فلا يمكن نعت كل مساعدة تقدم لضحايا الكوارث بأنها مساعدة إنسانية إلا إذا استوفت الشروط والخصائص التي تظفي عليها الطابع الإنساني.

المبحث الثاني

أساس المساعدات الإنسانية الدولية وتكييفها

يستند الحق في تقديم المساعدات الإنسانية إلى عدة أسس، منها ما هو أخلاقي، ينصبّ على الضمير الإنساني، الذي يقتضي عدم البقاء ساكنين أمام مخلفات الكوارث الإنسانية، الطبيعية والتكنولوجية، واتخاذ موقف إيجابي في مصلحة الضحايا، ومنها ما هو قانوني، حيث أن القانون الدولي العام عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة اهتمتا بهذه المسألة، غير أن الأمر ليس بمنتهى السهولة، إذ لا نجد أي نص اتفاقي ملزم نظم المساعدات الإنسانية- لاسيما تلك المرتبطة بالظروف الطبيعية- (المطلب الأول).

وتبدو المسألة أكثر تعقيدا عند البحث عن مضمون الحق في المساعدات الإنسانية، هل هو حق الدول والمنظمات الدولية بمختلف أنواعها في تقديم هذه المساعدات، وبمعنى المخالفة، التزام الدول والأطراف التي تستقبل المساعدات بعدم عرقلتها؟ أم أن الأمر يتعدى ذلك لينشئ التزاما إيجابيا يقع على أشخاص القانون

⁶⁵ - راجع ص. 215 وما بعدها من هذه الأطروحة.

الدولي المختلفة، والأشخاص الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية، ومن ثم الإقرار بالمساعدات الإنسانية الدولية كحق ثابت لمصلحة الفئات التي تستفيد منها؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أساس المساعدات الإنسانية الدولية

كان إقرار حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية نتيجة طبيعية لتطور القانون الدولي الذي يسعى لتلبية الحاجيات الأساسية لضمان البقاء على قيد الحياة بحيث تجد أعمال الإغاثة التي تعرض على الفئة المتضررة بفعل كارثة طبيعية أو نزاع مسلح أو غيره ما يبررها في كل من الاعتبارات الأخلاقية التي لا تقترب بأي صيغة إلزامية (الفرع الأول) .

أدى الأمر بالمجتمع الدولي إلى تضمين المساعدات الإنسانية في الصكوك الدولية واضفاء الصبغة الإلزامية عليها، ولو كانت بصفة متفاوتة، إذ لا نجد أي نص اتفاقي ملزم نظم المساعدات الإنسانية (لا سيما تلك المرتبطة بالظروف الطبيعية) ما عدا ما ورد في العديد من لوائح وقرارات الجمعية العامة ل هـ . أ . م قرارات مجلس الأمن وبعض القواعد الأخرى التي وضعتها المنظمات غير الحكومية كلجنة القانون الدولي... اللجنة الدولية، والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية كمنظمة التعاون والتطور الاقتصادي OCDE ... إلى جانب ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها، أين أشارت بصفة صريحة إلى المساعدات الإنسانية، مستبعدة في ذلك الحالات التي تكون الحاجة إليها مقترنة باستخدام القوة المسلحة.

عليه، فإن القانون الدولي الإنساني يعد مهماً في تبيان الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في المسائل المتعلقة بالنزاع المسلح (الفرع الثاني) في حين

القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك ينظم بعض الجوانب الخارجة عن النزاعات المسلحة (الفرع الثالث)، وأخيرا باعتبار بعض الأفعال التي لها علاقة مباشرة بالمساعدات الإنسانية الدولية تشكل جرائم دولية، منه يصبح التجريم كذلك صالحا لاعتماده كأساس قانوني (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الأخلاق كمبرر للحق في المساعدات الإنسانية الدولية

إذا كان الحق في المساعدات الإنسانية الدولية تفرضه قواعد القانون الدولي في بعض الحالات مثل النزاعات المسلحة، فإن ذلك لا يمنع من البحث عن مبررات أخرى لا تقل أهمية كالأخلاق⁽⁶⁶⁾، بما أن القانون لا يكفي لتبرير حق ضحايا الكوارث المختلفة من الاستفادة من هذه المساعدات أو أنه لا يفي أكثر بالغرض فذهب بعض الكتاب أمثال Wolf-Dieter EBERWEIN إلى اعتبار أن استناد الدول في سياستها الإنسانية إلى الأخلاق يحقق أكثر فعالية لدى عامة الناس والصحافة من الاستناد إلى القانون⁽⁶⁷⁾. وذلك نظرا لاستجابة الأشخاص وقبولهم أكثر للالتزامات الأخلاقية في كثير من المواضع استنادا إلى مقتضيات الضمير الإنساني.

⁶⁶ - ممن يؤيدون فكرة الأخلاق كمبرر للعمل الإنساني نذكر GNAEDINGER Angelo وهو مدير عام للجنة الدولية، إذ صرح بما يلي:

"L'aide humanitaire comme un impératif moral et une expression fondamentale de solidarité entre les peuples."

Voir: «L'aide humanitaire de l'Union européenne après le Consensus», Déclaration de Angelo GNAEDINGER, Directeur général du CICR, Audition publique de la commission du développement, Parlement Européen, Bruxelles, 29 janvier 2008.
<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/statement/union-europ-enne-statement-290108.htm>.

Consulté le 26/10/2015 à 19 h 41.

⁶⁷ - Cité par : EBERWEIN Wolf-Dieter, « Introduction : comprendre la complexité d'un champ d'action politique », *Cultures et Conflits*, n°60, 2005, pp. 7-13.

غير أن المبرر الأخلاقي، الذي يوحي بالعمل النبيل في مصلحة المتضرر والمحتاج إلى الإعانة نفسه يتأسس على أمرين مختلفين: أولهما حماية الكرامة الإنسانية وثانيهما التضامن الدولي.

أولاً- الربط بين الكرامة الإنسانية والمساعدات الإنسانية الدولية

لقد شغلت الكرامة الإنسانية حيزاً كبيراً في مجال حقوق الإنسان، " فالكرامة مصطلح يغطي كل ما هو إنساني في الإنسان " على حد تعبير الكاتب محمد سعيد مجذوب، وهي الخط الفاصل بين عالم الإنسان وعالم الحيوان والجماد، وأي عمل ينتهك الصفة الإنسانية للإنسان يعد انتهاكاً لمعنى الكرامة⁽⁶⁸⁾.

وتمثل الكرامة نقطة بداية للأساس الأخلاقي للمساعدات الإنسانية، فالإنسان ليس بشيء، بل يمثل قيمة بحد ذاته، ولا يمكن أبداً التنازل عن كرامته⁽⁶⁹⁾، منه لا تعد الكرامة مجرد حق من الحقوق الطبيعية ولكن تعتبر مصدر كل هذه الحقوق⁽⁷⁰⁾ و من هذا المنطلق، لا يخلو أي نص اتفاقي دولي يتعلق بحقوق الإنسان من الإشارة إلى الكرامة. سواء تعلق الأمر بالنصوص غير الملزمة، كإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حيث أشار أكثر من مرة إليها، بدءاً من الديباجة التي اعترف في متنها بالكرامة المتأصلة في جميع البشر وبحقوقهم المتساوية، إلى أول مادة في الإعلان التي أقرت بولادة الناس جميعاً أحرار متساوين في الكرامة والحقوق⁽⁷¹⁾. إلى جانب الإعلانات الخاصة

⁶⁸ - محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة و الآليات القانونية لحمايتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص. 129.

⁶⁹ - ZANGHI Claudion, « Fondements éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire », In : Le droit à l'assistance humanitaire, Actes du Colloque international organisé par l'UNESCO, Paris, 23-27 janvier 1995, p. 3.

⁷⁰ - محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 129.

⁷¹ - Voir, préambule et article premier de la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, adoptée par =

بالمساعدات الإنسانية، كإعلان رقم 131/43 وإعلان رقم 100/45، حيث ربط الإعلانان بين الكرامة الإنسانية وتقديم المساعدات الإنسانية معتبرين أن عدم تقديمها يشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية⁽⁷²⁾.

وفي السياق نفسه، اعتبر معهد القانون الدولي في اللائحة التي أصدرها تحت عنوان "المساعدة الإنسانية" في الشق الخاص بالحق في المساعدة الإنسانية أن عدم تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث يعد تهديدا للحق في الحياة وانتهاكا للكرامة الإنسانية و بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية⁽⁷³⁾.

باعتبار أن ضحايا الكوارث الطبيعية هي الفئة الأكثر تعرضا لانتهاك كرامتها حيث تفتقر في مثل هذه الظروف إلى أبسط الحاجيات الضرورية للحياة، فبات ضروريا تقديم المساعدات الإنسانية لهم للمحافظة على كرامتهم الإنسانية استنادا خصوصا إلى الالتزام الأخلاقي⁽⁷⁴⁾. حيث أنه خلافا لضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي نظمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حقوقهم، وبالمقابل حددت واجبات أطراف النزاع وكل من كان بإمكانه أن يكون عنصرا فاعلا في هذا النطاق، فإن ضحايا الكوارث الطبيعية تفتقر إلى إقرار حقوق لها بموجب نصوص قانونية ملزمة،

=l'AG de L'ONU le 10/12/1948.

⁷² -Par. 8 de la Résolution n° 43/131 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 08/12/1988 à sa 68^{ème} Session plénière.

- Par. 8 de la Résolution n° 45/100 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 14/12/1990, à sa 75^{ème} Session plénière.

⁷³ - « *Le fait de laisser les victimes de catastrophes sans assistance humanitaire constitue une menace à la vie et une atteinte à la dignité humaine et, par conséquent, une violation des droits humains fondamentaux* ».

Institut de Droit International, Résolution « *L'assistance humanitaire* », Session Bruges 2003, II/1 02/09/2003.

⁷⁴ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية، مرجع سابق، ص. 283.

مما يجعل تأسيس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية على الجانب الأخلاقي والأدبي الذي يستهدف حماية كرامة الإنسان أكثر ضرورة.

إلى جانب العلاقة بين المساعدات الإنسانية الدولية والكرامة الإنسانية يبدو الارتباط واضحاً بين المساعدات الإنسانية والتضامن الدولي، كما سيتم توضيحه لاحقاً.

ثانياً- ارتباط الحق في المساعدات الإنسانية الدولية

بالتضامن الدولي

لا يقتصر المبرر الأخلاقي بالمحافظة على الكرامة الإنسانية فحسب، وإنما يجد له أساساً في قواعد التضامن، حيث عرفه الإنسان التضامن منذ نشأته ثم أصبح أكثر ضرورة في وقتنا الراهن. وذلك بما يتطلبه الحفاظ على أمن الجماعة البشرية سواء تعلق الأمر بحماية البيئة أو مكافحة التهديدات الحديثة، والمتمثلة خاصة في الإرهاب الدولي وغيرها من التهديدات التي لا يمكن لشخص واحد مجابهتها لوحده بل يستدعي الأمر تعاون مختلف أشخاص القانون الدولي.

لهذا، فإن مبدأ التضامن الدولي - كحق وواجب - لا يقتصر مجال تطبيقه على القانون الدولي الإنساني، بل يمكن الأخذ به في مجال حقوق الإنسان، فالأعمال المتزايدة التي يقوم بها الفاعلون، من مؤسسات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، المدافعين عن حقوق الإنسان، النقابات والأفراد كلها مسئلة تقريبا من حق أو واجب التضامن الدولي، على حد تعبير روبي بالتاسار دوس سانتوس ألفيس DOS SANTOS ALVES (75).

75- "حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/12/27، 2009/07/22، ص.7.

مما سبق تظهر أهمية مبدأ التضامن الدولي الذي يمكن أن ينطبق على كل حالات المساعدات الإنسانية الدولية، سواء في إطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فظاهرة التضامن الدولي تتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، وهي وسيلة لإقامة مجتمع دولي خال من الأنانية، خاصة أن التضامن الدولي يتأصل في اتحاد المصالح والغايات بين مختلف الدول بغرض تحقيق أهداف جماعية تستلزم تعاون وعمل مشترك⁽⁷⁶⁾.

وتستند المساعدات الإنسانية الدولية إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع الدولي وفقا لفكرة أن "الإنسانية" حقيقة مؤسّساتية، أخلاقية، قانونية وثقافية، منه تتأسّس على التضامن فيما بين الأفراد، جميع الدول والشعوب⁽⁷⁷⁾.

وفي هذا الإطار، تنبع القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية في مفهوم الإنسان والكرامة الإنسانية وما للمجتمع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي من حقوق والتزامات في حماية وضمان الحقوق دون أي تمييز⁽⁷⁸⁾.

من هذا المنطلق يبدو واضحا واجب تقديم المساعدات الإنسانية يمثل مسؤولية أخلاقية تستلزم مساعدة من هو في حاجة إليها، فتنبت المسؤولية حتى في غياب الفعل، وذلك باعتبار أن الامتناع يشكل عنصرا قابلا لتكوين خطرا يمكن استبعاده

⁷⁶ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية...، مرجع سابق، ص. 281.

⁷⁷ - GROS ESPIELL Héctor, « Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire », Le droit à l'assistance humanitaire, Actes du Colloque international organisé par l'UNESCO, Paris, 23-27 janvier 1995, p. 11.

⁷⁸ - Ibid.

فنكون أمام تماثل في الأخلاق بين الفعل الذي يحدث ضررا وفي عدم مساعدة شخص كان في حاجة إليها⁽⁷⁹⁾.

وعليه، بات ضروريا إعمال الالتزامات الناشئة عن التضامن الدولي والتعاون لمواجهة الظروف الصعبة التي يعيشها المجتمع الدولي، من أزمات اقتصادية أثّرت بالدرجة الأولى على البلدان والشعوب الضعيفة، وتشمل الفئات الأكثر ضعفا (Les plus vulnérables) كالنساء، الأطفال والأقليات...، بالإضافة إلى ما تتطلبه العوامل المناخية كذلك من تضامن وتعاون من طرف كل أشخاص المجتمع الدولي، دول منظمات دولية حكومية وغير حكومية، القطاع الخاص والأفراد⁽⁸⁰⁾.

ونخلص في الأخير إلى أهمية اعتماد مبدأ التضامن الدولي كأساس للمساعدات الإنسانية الدولية، باعتباره واجب أخلاقي، قد تتمخض عنه التزامات قانونية، لاسيما في إطار القانون الدولي الإنساني، وحتى القانون الدولي الجنائي، بتبنيه فكرة المساءلة عن الأفعال التي تعيق العمل الإنساني، على وجه الخصوص تعمّد استهداف العاملين في ذلك المجال والمنشآت...

كما يمكن لمبدأ التضامن الدولي أن يكون له دور أهم عندما يفتقد المجتمع الدولي لنصوص قانونية ملزمة وصريحة تنظم بعض مجالات المساعدات الإنسانية شأن الكوارث الطبيعية، فتصبح المساعدة الإنسانية يملئها الضمير الإنساني والإحساس بمآسي الغير، فيتخذ ما يراه مناسبا من التدابير للتخفيف من معاناة الغير أو لما لا وقفها نهائيا إذا ما توفرت الإمكانيات.

⁷⁹- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel et autres, **Sécurité humaine et responsabilité de protéger, L'ordre humanitaire internationale en question**, Ouvrage collectif, Sous la direction de ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, CROUZATIER Jean-Marie...Ed des Archives Contemporaines, en partenariat avec AUF, Paris, 2009. p. 98 et 99.

⁸⁰- "حقوق الإنسان والتضامن الدولي، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص. 5 و 6.

ويتناسب ما ذكر سابقا مع خصائص المساعدات الإنسانية الدولية، التي لا يتوخى منها تحقيق ربح ما أو فائدة، على غرار المساعدات الإنمائية بين الدول والتي وإن احتفظت بتسمية "المساعدة" إلا أن دوافع الدولة المقدمة لهذه المساعدة لا تخلو من استهداف تحقيق مصلحة لها، أيا كان نوعها.

مهما يكن الحديث عن القواعد الأخلاقية كمبرر للمساعدات الإنسانية الدولية فإن هذه الأخيرة لا تعبر إلا عن المقاصد - تخاطب الضمائر - فهي لا تتصف بالصفة الإلزامية ولا ترتب أية مسؤولية دولية في حالة الإخلال بها كشأن إعانة شعب يعاني من الوباء... غير أن هذه القواعد يمكن أن تتحول إلى نصوص ملزمة إذا ما اقتنع المجتمع الدولي بها، فيتخذها في شكل اتفاقات دولية، على غرار اتفاقيات جنيف التي كانت سابقا قواعد أخلاقية⁽⁸¹⁾.

الفرع الثاني

ورود المساعدات الإنسانية في نصوص القانون الدولي الإنساني

(من الالتزام الأخلاقي، إلى التكريس القانوني)

إن المساعدات الإنسانية الدولية لا يمكن أن تحظى بأهمية إن لم تقنن في نصوص قانونية سواء على المستوى الاتفاقي أو على مستوى التنظيم القانوني الداخلي للدول تبعتها من المجال الأخلاقي، الذي بالرغم من أهميته لا يوفر الإطار الكافي لممارسة هذا الحق بصفة فعلية من طرف الفاعلين الإنسانيين تنفيذا للمهام المنوطة بهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقية جنيف لسنة (1864) (أولا)، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية لها (ثانيا) وهذا خلافا لحق

⁸¹ - أفكيرن محسن، القانون الدولي العام...، مرجع سابق، ص. 19.

ضحايا الكوارث الأخرى بمختلف أشكالها بتلقي هذه المساعدات التي لا تجد نطاقها ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني فأُسندت حينها إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان.

أولاً- اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى

العسكريين في الميدان

أثمرت جهود المجتمع الدولي في 22/08/1864 إلى وضع أول نص اتفاقي مثل نقطة بداية لتأسيس فرع من فروع القانون الدولي، ألا وهو القانون الدولي الإنساني⁽⁸²⁾. وبذلك تزامن ظهور هذا القانون مع المساعدات الإنسانية الحديثة، بعد إنشاء اللجنة الدولية والدائمة لإغاثة الجرحى العسكريين Comité international et

⁸²- هذا وفقاً للتسمية الحديثة، اعتباراً أن المجتمع الدولي آنذاك (القرن التاسع عشر وما قبله) لا يعرف إلا الحرب ومن ثمة كانت التسمية المناسبة هي قانون الحرب، لتتحول لاحقاً إلى قانون النزاعات المسلحة بعد انتشار نوع ثاني من النزاعات المسلحة لا يدور بين أشخاص القانون الدولي -الدول- وإنما بين هذه الأخيرة وجماعات أخرى، ثم تستقر التسمية على مصطلح القانون الدولي الإنساني.

وإن كانت هذه التسمية الأخيرة هي الأحسن - في اعتقادنا - كونها هجرت الحديث عن الظروف التي يطبق فيها هذا الفرع من فروع القانون الدولي، لتحيل محلها مصطلح الإنساني الذي يعبر أكثر عن دواعي تقييد الأعمال الاحترازية لأطراف النزاع المسلح، ألا وهي الدواعي الإنسانية، إلا أن هذه التسمية تمتاز "بالشدوذ" مقارنة مع مختلف القوانين الدولية، التي كانت متوافقة مع التسميات القديمة للقانون الدولي الإنساني، كتسمية القانون الدولي الاقتصادي للدلالة على تنظيم الاقتصاد على المستوى الدولي أو القانون الدولي للبيئة... لذا كان من الممكن إضافة مصطلح المطبق على النزاعات المسلحة حتى يبدو المعنى واضحاً من تسميته.

يعتبر Max HUBER مؤسس مصطلح القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين سنة (1974) و (1977) في جنيف حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلح.

راجع في ذلك، غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2010/05/16، ص. 14.

رجل الأعمال السويسري هنري دونان Henry DUNANT، وتلى ذلك استحداث اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁸³⁾ التي أخذت مكان اللجنة الدولية السابقة، لتصبح أول لجنة تتركس عملها كاملا للإنساني بعدما كان هذا الاختصاص سابقا حكرا على الدول والكنيسة⁽⁸⁴⁾.

ومن ذلك المنطلق، شكّلت اتفاقية جنيف لسنة (1864) السابقة الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية- لاسيما في شقها المتصل بالنزاع المسلح، غير أن الملاحظ أنه رغم صغر حجم الاتفاقية مقارنة بالاتفاقيات الدولية الأخرى، فهي لا تتعدى عشرة مواد، إلا أنها كانت كافية لوضع قواعد لا زالت سارية إلى يومنا كحياد سيارات الاسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها، كما نصت على حياد وحماية القائمين على أعمال الإغاثة من أفراد الخدمات الطبية والمتطوعين المدنيين، وأخيرا أقرت بتقديم المساعدة الطبية دون أي تمييز، وأسست شارة مميزة توضع على المستشفيات ويحملها أفراد الخدمات الطبية⁽⁸⁵⁾.

إن اتفاقية جنيف لسنة (1864) قاصرة على تنظيم المساعدات الإنسانية الدولية فهي من جهة اقتصرت المساعدة بموجبها على الجرحى العسكريين في الميدان وبالتالي تجاهلت الجرحى في النزاعات البحرية⁽⁸⁶⁾، كما لم تتناول حماية بعض الفئات

⁸³ - راجع ما يأتي اللجنة الدولية ، ص. 250 وما يليها.

⁸⁴ - PAYE Olivier, *Sauve qui veut ?...*, op. cit, p. 5.

⁸⁵ - Voir Art. 1-7 de la Convention de Genève de 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne.

- عتلم شريف، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، في: اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créartive Consultant، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 19.

⁸⁶ - وقد كفل فيما بعد مؤتمر لاهاي لسنة (1899) بتنظيم الحرب البحرية، أما عن تطبيق اتفاقية جنيف لسنة (1864) في الميدان، فكان في سنة 1866 بمناسبة الحرب النمساوية الروسية. راجع في ذلك: محمد عزيز =

الأساسية في القانون الدولي الإنساني، وهم الأسرى والمدنيين... ومن جهة أخرى لم تنص على أية آلية لتنفيذ أحكامها، ويعود ذلك أساساً - حسب رأينا - إلى عدم استعداد الدول منذ أول نص اتفاقي للخضوع لمبدأ المساواة، اعتباراً أن المجتمع الدولي يشهد لأول مرة ميلاد قانون ينظم النزاع المسلح. فمن البديهي أن الاتفاقية حملت في طياتها البوادر الأولى لما سيصبح لاحقاً قانوناً يساهل فيه كل من لا ينصاع إلى أحكامه.

فكل ما اتفق عليه قبل سنة (1864) لا يتعدى محاولات للتخفيف في بعض الحالات عن آثار الحروب التي لا تعرف أي حد، أو معاهدات ثنائية للهدنة تعقد بين الأطراف المتنازعة لتبادل الأسرى وعلاج الجرحى⁽⁸⁷⁾ بعدما كان في الحروب قديماً يسمح القيام بكل ما يحلو للطرف المنتصر في الحرب على خصمه وفقاً لقاعدة "افعل ما شئت بالخصم المنهزم"، كما أنه لم يتفق على كيفية إعمال أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني - المعروف حالياً - والمتمثل في "مبدأ الضرورة العسكرية" في كثير من الظروف، لاختلاف وجهات النظر حول مفهوم الضرورة العسكرية فرأي يربط مبدأ الضرورة العسكرية بالنصر العسكري، ومنه يخول لأطراف النزاع اعتماد أية وسيلة أو أسلوب عسكري يحقق النصر، أما الرأي الآخر فيربط المبدأ بالخطر العسكري، حيث يمكن استبعاد تطبيق القانون في حالة الخطر، ورأي أخير يجعل من

= شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية"، في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن ص. 94.

⁸⁷ - SHNIDLER Dietrich : « Le Comité international de la Croix-Rouge et les droits de l'homme » Extrait de la RICR, janvier-février 1979, p.4.

الحق في الدفاع عن النفس والدفاع عن حق البقاء للدولة سبيلا لعدم الاعتداد بقواعد القانون الدولي⁽⁸⁸⁾.

عليه، اقتصر نظر الأطراف المتنازعة في الحرب على كيفية احداث النصر جعلها ترخص لنفسها عدم الاعتداد بضحايا الطرف الآخر، وبالتالي عدم تمكنه الحصول على المساعدات الإنسانية، لاسيما أنه ينظر إليها على أنها وسيلة لتقوية الطرف المستفيد منها، ومنطقيا يعد ذلك حاجزا أمام تحقيق ذلك النصر العسكري.

ثانيا- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

و البروتوكولات الإضافية لها

تتضمن هذه الاتفاقيات أهم النصوص التي تنظم النزاعات المسلحة، بما فيها ما يتعلق بكيفية تسيير المساعدات الإنسانية، سواء من جانب مقدمي هذه المساعدات أو من المستفيدين منها.

1 - اتفاقيات جنيف الأربع (1949): ما يلاحظ في اتفاقيات جنيف لسنة

(1949) أنها شملت المادة الأولى المشتركة منها التزامات على الدول الأطراف فيها أن تحترم وتكفل احترام الاتفاقيات في كل الحالات⁽⁸⁹⁾، منه تصبح مسألة المساعدات الإنسانية الدولية الواردة أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية التزاما في حق الدول المصادقة على الاتفاقيات، في حين الانتشار الواسع لهذه الاتفاقيات جعل

⁸⁸ - حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، دار وائل للنشر، عمان، الأردن

2012، ص. 445 و 446.

⁸⁹ - راجع المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف (1949)، مرجع سابق.

قواعدها تشكّل عرفاً دولياً لازماً للجميع، في إطار ما يسمى بالالتزامات على الكافة،

Erga Omnes. قواعد

وفي المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي اعتنت بالنزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي، وفي جانب المساعدات الإنسانية الدولية، نصّ على جواز لآية هيئة إنسانية غير متحيزة- مثل اللجنة الدولية - أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع بعد حصولها على الموافقة⁽⁹⁰⁾. وفي السياق نفسه قضت المادة 9 المشتركة من اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، التي تقابلها المادة 10 من الاتفاقية الرابعة لجنيف (1949) أن الاتفاقيات لا تقف حاجزاً في سبيل الأنشطة الإنسانية التي تقدمها المنظمات الإنسانية التي تتوفر فيها خاصية عدم التحيز بغرض حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وطواقم الخدمات الطبية والدينية، وذكرت على سبيل المثال اللجنة الدولية، وذلك دائماً بعد أن يؤذن لها أطراف النزاع المعنية.

يمكن أن يعهد إلى الدولة الحامية *Puissance protectrice* القيام بمختلف المهام التي يقتضيها تنفيذ الاتفاقية أو إلى هيئة أخرى تعمل كبديل للدولة الحامية شرط أن تتوفر فيها الكفاءة والحياد⁽⁹¹⁾، وإن كان الواقع يؤكد شهر مبدأ السيادة لتفادي الخضوع للاتفاقيات الدولية، باعتبار أن دور الدولة الحامية يكمن في الرقابة⁽⁹²⁾.

⁹⁰ - راجع المادة 2/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف (1949)، مرجع سابق.

⁹¹ - راجع المادة 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى و المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949).

⁹² - تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2014/05/15. ص. 278.

وتضل المادة 59 من الاتفاقية الرابعة أكثر وضوحا في شأن الالتزام بالسماح بتقديم المساعدات الإنسانية الدولية، حيث فرضت على دولة الاحتلال السماح بعمليات الإغاثة إذا ثبت نقص المؤن لسكان الأراضي المحتلة⁽⁹³⁾.

في حين نظمت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة مسألة مرور المساعدات الإنسانية الدولية، حيث ألزمت الأطراف المصادقة على الاتفاقية بكفالة مرور هذه المساعدات إلى السكان المدنيين، سواء كانت أدوية، مهمات طبية، مستلزمات العبادة أغذية، ملابس، ومقويات للأطفال دون 15 سنة أو النساء الحوامل أو النفاس⁽⁹⁴⁾.

وقد حرصت المادة السالفة الذكر على أن لا تخرج الارسلات المذكورة عن هدفها، وبالتالي ربطت بين الترخيص لمرورها وبين التأكد من أنها لا تحوّل عن وجهتها الأصلية، أن تتوفر الرقابة الفعالة عليها، وأن لا تقدّم لتفيد العدو فائدة واضحة في جهوده الحربية أو الاقتصادية⁽⁹⁵⁾.

أخيرا للطرف الذي يرخّص بمرور الرسائل الإنسانية أن يشترط لمنح الترخيص أن تقدم تحت إشراف محلي بواسطة الدولة الحامية⁽⁹⁶⁾، ينطبق هذا الواقع على النزاع المسلّح ذات الطابع الدولي.

رغم أنه لم نعد إلى ذكر كل المواد التي تتعلق بالمساعدات الإنسانية، إلا أنّها تمثل قواعد تخص جانبا واحدا من المساعدات الإنسانية، ألا وهي تلك التي تقدّم أثناء

⁹³ - راجع المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949).

⁹⁴ - راجع المادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المادة 1/23 من اتفاقية جنيف الرابعة وذلك بتبديل الرسائل بسلع كان ملزما بتوريدها أو انتاجها بوسيلة أخرى أو بالاستغناء عن وسائل كان عليه أن يخصصها العدو لإنتاج تلك السلع.

⁹⁵ - المادة 2/23 من الاتفاقية نفسها.

⁹⁶ - راجع المادة 3/23 من الاتفاقية نفسها.

النزاعات المسلحة، وبالتالي فهي غير صالحة لتنظيم المساعدات أثناء الكوارث الطبيعية أو الكوارث التكنولوجية.

2- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف (1977): طوّرت

البروتوكولات الإضافية الثلاث اتفاقيات جنيف بشكل واضح، وإن كان البروتوكول الثالث يقتصر على الشارة المميزة للصليب الأحمر بإضافة البلور الأحمر⁽⁹⁷⁾. Cristal rouge إلى الشارات المعروفة سابقا وهي الصليب والهلال الأحمرين، فكان البروتوكول الأول والثاني نقطة التقاء قانون لاهاي وقانون جنيف، الأمر الذي منح حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة.

حيث جمع البروتوكولان قواعد خاصّة بسير العمليات العدائية وأخرى بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة، وبذلك ابتعدا عن التقسيم الكلاسيكي لقانون الحرب، الذي يميّز بين جملة من القواعد تحدّد من سلطات أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب بتنظيم سير العمليات العدائية، وكان ذلك خصوصا عند انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام سنتي (1899) و (1907) حيث تمخضا عنهما عدة اتفاقيات وإعلانات، وبين قواعد خاصّة بالحماية نشأت ابتداء من سنة (1864) عند وضع أول

⁹⁷ - راجع في هذا الشأن، المادة 2/2 البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 بشأن

اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) المعقود في جنيف بتاريخ 2005/12/08، حيث سمح هذا

البروتوكول للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر التابعة للأطراف السامية في الاتفاقية،

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية، وكذا أطقم الخدمات الطبية وأفراد

الوحدات الدينية برعاية هيئة الأمم المتحدة وغيرها من باستعمال هذه الشارة الثالثة.

راجع في تفصيل ذلك المواد 2-6 من الاتفاقية نفسها.

اتفاقية خاصة بالقانون الدولي الإنساني بجنيف، ثم أبرمت اتفاقيات جنيف لسنة (1929) إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) (98).

أ- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1949): جاء البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الدولية ليسدّ بعض الثغرات التي احتوتها اتفاقيات جنيف الأربعة، ولاسيما من جانب حماية المدنيين، على وجه الخصوص هؤلاء الذين يقعون تحت الاحتلال الحربي.

وقد كانت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) صريحة بشأن الحماية، حيث لم تسمح للدول الأطراف بالتدخل من التزاماتها تجاه الاتفاقيات حتى ولو كان ذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو جماعية. ففي حين لم تستبعد إمكانية ورود هذه الاتفاقيات إلا أنها اعتبرت بلا تأثير على الأشخاص المشمولين بالحماية إذا تضمنت أحكاماً أقلّ حماية

98 - أسفر مؤتمر لاهاي الأول عن وضع ثلاث اتفاقيات: اتفاقية حول حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية

اتفاقية أخرى تخص قوانين وأعراف الحرب أما الاتفاقية الثالثة فتتعلق بتطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البحرية، بالإضافة إلى تبني ثلاث تصريحات تتعلق بالحرب الجوية ومنع بعض الأسلحة؛

- أما مؤتمر لاهاي الثاني فنتج عنه وضع خمسة عشر اتفاقية تخص تنظيم الحرب البرية؛

- أما ما يتعلق باتفاقيات جنيف لسنة (1949) فإنها شملت حماية ضحايا النزاعات المسلحة في البر والبحر؛

- وكذا معاملة أسرى الحرب، لتطور هذه الاتفاقيات سنة (1949) باتفاقيات جنيف وتحدث لأول مرة اتفاقية خاصة بالسكان المدنيين وهي الاتفاقية الرابعة.

- راجع في تفصيل تاريخ ومضمون هذه الاتفاقيات: محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 32-39.

من اتفاقيات جنيف الأربع⁽⁹⁹⁾، منه تبقى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها كحد أدنى من الحماية لا يمكن الانتقاص منه⁽¹⁰⁰⁾.

وقد اقتضت اتفاقيات جنيف استمرار انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بالاتفاقات السابقة، ما لم تكن التدابير المتخذة من أطراف النزاع أكثر ملائمة⁽¹⁰¹⁾.

وتكون الاتفاقية الخاصة صحيحة إذا قرّرت الحماية نفسها للفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، أو تزيد عن تلك الحماية أو لا تضر بوضع الأشخاص المحمية ولا تنتقص من حجم الحماية المقررة لها⁽¹⁰²⁾.

⁹⁹ - محمد مصطفى يونس، " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية" في: اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، جمعية الهلال الأحمر القطري 2005. ص. 65.

¹⁰⁰ - المادة (6-6-6-7) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي. وللإشارة، قاعدة عدم امكانية الاتفاق على مخالفة أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها يمكن أن تتأسس كذلك على قاعدة واردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مفادها أن أية اتفاقية تخالف قاعدة أمره *Jus Cogens* في القانون الدولي العام، حيث لا يمكن إلغاء أو تغيير قاعدة أمره إلا بقاعدة أمره مثله واعتباراً أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمره، بل أكثر من ذلك، نافذة في مواجهة الكافة، فإن أي اتفاق يخالفها ويقرّ بحماية أقلّ لضحايا النزاعات المسلحة يعد باطلاً. راجع المادتين 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 1969/05/23، دخلت حيز النفاذ في 1980/01/27 صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 مؤرخ في 1987/10/13 ج. ر. ج. ج. عدد 42، صادر في 1987/05/24.

¹⁰¹ - المادة (6-6-6-7) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

¹⁰² - أبو الوفا أحمد، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة"، في: القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010. ص. 209.

وحتى في حالة ورود واقعة لم تتضمنها الاتفاقيات الدولية، إلا أن المدنيين يظلوا مشمولين بأحكام مبادئ القانون⁽¹⁰³⁾، وهذه الفكرة يشار إليها باسم شرط مارتينز Clause Martens نسبة إلى قائلها، فأخذ بها في ما بعد في الاتفاقيات الدولية واجتهادات القضاء الدولي⁽¹⁰⁴⁾.

حظيت مختلف الفئات في النزاع المسلح بالحماية، فبالنسبة للنزاع في البحر اقتضت المادة (10) من البروتوكول الأول باحترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما فرضت على أطراف النزاع تقديم الرعاية الطبية لهم بقدر المستطاع وبدون أي تمييز، ما عدى تلك التي تقتضيها الاعتبارات الطبية.

وبداعي تمكين الوحدات الطبية من توفير الحماية للضحايا، ألزم البروتوكول الأول أطراف النزاع بحماية وعدم انتهاك هذه الوحدات⁽¹⁰⁵⁾. ولم تشذ حماية الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والمهام الطبية عن القاعدة، حيث لم يكتف البروتوكول الأول بالاحترام والحماية، وإنما طالب دولة الاحتلال بتقديم أي مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين بغية تقديم مهامهم بأحسن وجه، وبصفة عامة تقدّم كل مساعدة لأفراد الخدمات المدنية المدنيين حال تعطل هذه الخدمة بسبب القتال، وأخيرا

¹⁰³ - جاء في نص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي لسنة (1977) ما يلي: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا "البروتوكول" أو أي اتفاق آخر، تحت سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

¹⁰⁴ - يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص. 81 و 82.

¹⁰⁵ - راجع المادة 1/12 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

سمح لهذه الأفراد الالتحاق بأي مكان تكون فيها الحاجة إلى خدماتهم غير قابلة للاستغناء⁽¹⁰⁶⁾.

ونشير إلى أنّ جل الأحكام المطبقة على أفراد الخدمات الطبية تسري على أفراد الهيئات الدينية المدنيين وفقاً للمادة 5/15 من البروتوكول الإضافي الأول، ولا يجوز معاقبة أي شخص بسبب مهامه الطبية المتماشية مع أخلاقيات المهنة⁽¹⁰⁷⁾.

وقد أورد البروتوكول الإضافي الأول أحكاماً خاصة بحماية وسائل النقل الطبي كالسفن، المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية، إضافة إلى الطائرات الطبية وفقاً للمواد من 21 إلى 31 من البروتوكول الأول.

أما بالنسبة لفئة السكان المدنيين، فإن البروتوكول الإضافي الأول أفرد قسماً كاملاً لأعمال الغوث، إذ تفرض المادة 69 منه على سلطة الاحتلال توفير الحاجيات الضرورية من مواد غذائية ومواد طبية وكساء وفراش ووسائل للإيواء، إلى غير ذلك من الحاجيات اللازمة لبقاء سكان الأقاليم المحتلة وكذا تلك الضرورية للعبادة⁽¹⁰⁸⁾.

ويستشف من المادة 69 السالفة الذكر التي تكمل المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، كون أن المادة 55 السالفة اقتصرت على المواد الغذائية والإمدادات الطبية أن الأعيان المذكورة ليست واردة على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، بحيث

¹⁰⁶ - راجع المادة 1/15، 2 و 4 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

¹⁰⁷ - راجع المادة 1/16 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

¹⁰⁸ - راجع المادة 1/69 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

يمكن أن تتوسّع لتشمل أعيانا ضرورية موجودة سابقا أو ستظهر بعد اتخاذ البروتوكول الإضافي بشرط أن تكون مهمّة ولا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁽¹⁰⁹⁾.

وفي حالة عدم تمكّن سلطة الاحتلال من توفير الحاجيات الضرورية للسكان المدنيين، يقع عليها التزام بالسماح لأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون أي تمييز، وبالتالي على سلطة الاحتلال أو أي طرف سام أن يسمح ويسهل مرور بأقصى سرعة ممكنة وبدون أي تقييد لمواد وتجهيزات الغوث وكذا العاملين عليها. ويؤخذ بالحسبان عن توزيع إرساليات الغوث أولوية الأشخاص الأكثر تضررا كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمرضع⁽¹¹⁰⁾. وبذلك نكون أمام أعمال مبدأ التمييز الإيجابي الذي يقتضيه الواقع العملي.

إن المساعدات الإنسانية لا تقتصر، وفقا لاتفاقية جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على المساعدات المادية، وإنما تشمل كذلك مساعدات معنوية في حق الأسر المشتتة، فيقع على عاتق أطراف النزاع التزام بلم شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح، حتى يسمح لها بالاتصال والاجتماع مرة أخرى إذا أمكن ذلك⁽¹¹¹⁾، كما أنّ على أطراف النزاع المسلح أن تشجّع على وجه الخصوص عمل المنظمات الإنسانية القائمة بهذه المهام، شريطة خضوعها للتعليمات الأمنية⁽¹¹²⁾.

¹⁰⁹ - راجع عواشيرة رقية، "الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، في: اسهامات

جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créative Consultant، اللجنة

الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 151.

¹¹⁰ - راجع المادة 1/70 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

¹¹¹ - راجع المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجعين سابقين.

- راجع كذلك محمد مصطفى يونس، " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة..."، مرجع سابق، ص. 88.

¹¹² - راجع محمد مصطفى يونس، مرجع نفسه.

وفي الأخير، ضمانا للسير العادي لمرور إرساليات الإغاثة يحظى الأفراد المشاركون في أعمال الغوث بحماية واحترام، ويتلقون كل المساعدة والدعم لأداء مهامهم المرتبطة بالإغاثة، غير أنه استنادا إلى مبدأ الضرورة العسكرية الملحة يمكن توقيف أو تقييد عمل القائمين على أعمال الإغاثة بصفة مؤقتة⁽¹¹³⁾.

ب- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1949: لقد صيغ

البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، لا سيما أن هذا النوع من النزاعات أصبح أكثر انتشارا في الآونة الأخيرة. ويتميز البروتوكول الأول بقلّة عدد مواده (28 مادة)، غير أنه إذا استثنينا المواد المتعلقة بمجال التطبيق والنفاد... إلى غير ذلك، فإن عدد المواد المتعلقة مباشرة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لا تتجاوز 16 مادة⁽¹¹⁴⁾.

ويمكن أن تتأسس المساعدات الإنسانية الدولية على البروتوكول الثاني نظرا لإدراجه مجموعة من الأحكام خاصة بذلك.

فبالنسبة للأشخاص التي قيدت حريتهم، معتقلين كانوا أو محتجزين، فإنهم يستفيدون بالأشياء الضرورية للحياة كالسكان المحليين، من غذاء، شراب وتؤمن لهم

¹¹³ - راجع المادة 71/1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

= وهنا يتبادر إلينا السؤال التالي، أليس هناك حدود لهذه الضرورة العسكرية؟ بمعنى آخر هل يمكن تعريض الأشخاص المدنيين للهلاك بحجة الضرورة العسكرية؟ من هنا نستشف أنه من الضروري وضع حد لتعسف الأطراف المتنازعة، لاسيما أنه يمكن أن نعمل مبدأ التناسب، الذي يعد بدوره قيّدا على الضرورة العسكرية بما أنه يقتضي دائما أن تكون الفائدة التي يجنيها طرف في النزاع في أي عمل عدائي يتجاوز الأضرار العرضية بالسكان المدنيين.

¹¹⁴ - أي من المادة الثالثة إلى المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

مختلف الضمانات الصحية والطبية والوقائية في مواجهة قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح، كما يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي والجماعي⁽¹¹⁵⁾.

أما فئة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار فإن المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني نصت على وجوب توفير الحماية والاحترام لها ومعاملتها معاملة إنسانية كما تقدم دون إبطاء الرعاية والعناية الصحية⁽¹¹⁶⁾.

وبخصوص المفقودين من الجرحى والمرضى والمنكوبين، لاسيما أثناء الاشتباك، ألزمت المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني أطراف النزاع بالبحث عنهم وتجميعهم والبحث عن الموتى⁽¹¹⁷⁾.

ورغم أن المادتين 7 و 8 من البروتوكول الإضافي الثاني لم تنص صراحة على عمل المنظمات الدولية الإنسانية، إلا أن المادتين 9 و 18 تكفلتا بذلك، إذ أوجبت المادة 9 احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، أما المادة 18 فإنها سمحت لجمعيات الغوث المتواجدة في إقليم الطرف السامي أن تعرض خدماتها الإنسانية، وتقدم المساعدة بموافقة الطرف المعني حين النقص الشديد للأغذية والأدوية الضرورية لبقاء السكان المدنيين⁽¹¹⁸⁾.

¹¹⁵ - راجع المادة 1/5 و 2 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.

¹¹⁶- راجع المادة 1/7 و 2 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

¹¹⁷- راجع 8 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

¹¹⁸- راجع المادة 18 من البروتوكول نفسه.

كما أنه لا يخفى عنا أن البروتوكول الإضافي الثاني جاء ليكمل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، كما سبق وأن أسلفنا، منه يبقى حق المبادرة للمنظمات الإنسانية واردا متى استلزمته الحاجة الإنسانية.

الفرع الثالث

مدى تطابق الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق

الإنسان مع المساعدات الإنسانية الدولية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني بمختلف أحكامه لا يستطيع أن يحسم مسألة الحق في المساعدات الإنسانية سواء من جانب المستفيد منها - ضحايا الكوارث - أو مقدميها، كونه يقتصر على تنظيم جانب واحد من تلك المساعدات، ألا وهي المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. ليبقى جزء كبير من الكوارث تتطلب البحث عن أساس للحق في الحصول أو تقديم المساعدات. الأمر الذي يستدعي الخوض في نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت نصوصا عالمية (1) أو نصوصا إقليمية (2).

أولا- اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية

(العمدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)

شملت اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكاما تخص عدة حقوق للإنسان، بدءا بالعالمية منها، في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث أولى ميثاق المنظمة اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان، بالرغم من أنه لم تورد الحقوق بصفة صريحة حيث اكتفى الميثاق بالإشارة إلى حقوق الإنسان دون أن يفصل فيها، وفشلت المحاولة التي تستهدف إلحاق قواعد تفصل وتبين مضمون الحقوق الواردة في ميثاق منظمة

الأمم المتحدة⁽¹¹⁹⁾، بما أن ميثاق ه. أ. م لم يفرد فصلا خاصا بتعداد الحقوق والحريات، تاركا تلك المهام للاتفاقيات التي وضعت فيما بعد تحت رعاية ه. أ. م.

ولعل أهم هذه الاتفاقيات، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويقصد بهما العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²⁰⁾ والعهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹²¹⁾.

وللعهدين الدوليين أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان، باعتبارهما جاءا مكملين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه كما سبق التنويه إليه لم يفصل بتاتا في مضمون الحقوق، ليتكفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بذلك ولكن بصفة غير ملزمة.

وتبدو أيضا أهمية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في أنهما اتفاقيتان دوليتان ملزمتان للدول الموقعة عليها تتعهد بموجبهما الدول بكفالة واحترام كافة الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها⁽¹²²⁾.

¹¹⁹ - راجع، الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط. 4 مزيدة ومنقحة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص. 55.

¹²⁰ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر، 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

¹²¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر، 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، ج. ر. ج. ج. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

¹²² - راجع، سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط. 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009، ص. 165.

أما بشأن حقوق الإنسان التي يمكن أن ترتبط بالمساعدات الإنسانية الدولية فهناك أولاً الحق في الحياة الذي تضمنته المادة 6 من العهد الدولي الأول، حيث جاء فيها أن هذا الحق طبيعي في الإنسان يجب على كل الدول حمايته، ولا يحق أن يعتدى على هذا الحق بشكل تعسفي⁽¹²³⁾.

جدير بالذكر أن العهد الدولي الأول اعتبر الحق في الحياة بمثابة الحقوق المطلقة التي لا يجوز بتاتا التتصل منها مهما كانت الظروف التي تمر بها الدولة بعدما سمحت المادة 4 منه للدولة بتقييد بعض الحقوق والحريات في الظروف الاستثنائية، استثنت الفقرة الثانية من المادة نفسها الحق في الحياة، منع التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة...⁽¹²⁴⁾.

يجب التنويه إلى أن العهد الدولي الأول نصّ على الحق في الحياة، لكن لم ينص على كيفية تأمين هذا الحق، وبالتالي علاقة العهد الدولي الأول بالمساعدات الإنسانية علاقة غير مباشرة يمكن اسنادها إلى الحق في الحياة الذي يفرض المنطق ضمانه بتوفير الحد الأدنى من الحقوق التي تضمن البقاء على قيد الحياة، كما وردت في العهد الدولي الثاني.

أما عن العهد الدولي الثاني فإنه تضمّن العديد من الحقوق التي تكفل الحق في الحياة والصحة، توفير العلاج⁽¹²⁵⁾، السكن، ظروف معيشية لائقة من غذاء، لباس ومسكن⁽¹²⁶⁾ وتعتبر هذه الحقوق بمثابة النواة الصلبة للمساعدات الإنسانية الدولية.

¹²³ - راجع المادة 6 من العهد الدولي الأول، مرجع سابق.

¹²⁴ - حيث جاء في نص المادة 2/4 من العهد الدولي الأول:

"ليس في هذا النص ما يجيز التخلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8..."

وكما سبق الإشارة إليه تحيلنا هذه الفقرة إلى المادة 6 والمتعلقة بالحق في الحياة.

¹²⁵ - راجع المادة 12 من العهد الدولي الثاني، مرجع سابق.

¹²⁶ - راجع المادة 11 من العهد الدولي الثاني، مرجع نفسه.

ولا يعني ما سبق أن النصوص الأخرى لم تولي اهتماما بالمساعدات الإنسانية بورود حقوقا محمية، لا تختلف كثيرا عن تلك المنصوص عليها في العهدين، غير أنَّ العهدين اشتهرا بكونهما تضمنا مختلف الحقوق من جهة، ومن جهة أخرى لهما ميزة النصوص الاتفاقية الأولى لحقوق الإنسان على مستوى هـ. أ. م.

ثانيا- في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

يقصد بالأساس الإقليمي للمساعدات الإنسانية الدولية تلك النصوص القانونية التي تضم عددا محدودا من الدول يرتبطون بعضهم ببعض برابطة إقليمية وهي رابطة جغرافية⁽¹²⁷⁾.

اختلف اهتمام النصوص الإقليمية بموضوع المساعدات الإنسانية الدولية من نص لآخر، وغالبيتها لم تتناول حق الضحايا في تلقي المساعدات بأسلوب مباشر مثلما تناولته العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي سبق دراستها، حيث أن تحديد الأساس القانوني للمساعدات في ضوء النصوص الإقليمية وارد في نصوص متفرقة وبصفة ضمنية يمكن استنباطه مما يلي:

1- بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950): كانت القارة

الأوروبية المحطة الأولى في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتبر القارة الأوروبية تجربة رائدة⁽¹²⁸⁾ غير أن اهتمام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموضوع المساعدات الإنسانية الدولية لم يكن بصفة صريحة وإنما يستتبط بصفة ضمنية من خلال نصها

¹²⁷ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية...، مرجع سابق، ص. 449.

¹²⁸ - شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص. 102.

على الحق في الحياة وضرورة احترام الحياة الاجتماعية للأفراد⁽¹²⁹⁾ فمن منطلق المفهوم الواسع للحق في الحياة يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية كأساس لتوفير المساعدات في الحدود الإقليمية التي تسري فيه أحكام الاتفاقية.

2- بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969): جاءت الاتفاقية

الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلة للاتفاقية الأوروبية تحمّل الدول الأطراف الالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها⁽¹³⁰⁾، حيث نصت على احترام الحق في الحياة وعدم حرمان أحد من حياته بصفة تعسفية ومن هذا المنطلق يتبين أن الاتفاقية أدرجت المساعدات الإنسانية في طيات الحق في الحياة⁽¹³¹⁾.

¹²⁹ - راجع كل من المادتين 1 و 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعقودة في 1950/11/04، دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.

نشير إلى أن الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان بما تعتمد عليه من أجهزة فعالة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و ما تتخذه من بروتوكولات تتم وتعديل اتفاقية سنة (1950) تعد أهم حماية على المستوى الإقليمي، فعلى سبيل المثال، غياب النص على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الاتفاقية الأخيرة، دفع بالجماعة الأوروبية إلى تبني الميثاق الاجتماعي الأوروبي Charte sociale européenne في 1961/10/18 ومما تناوله الميثاق المعدل سنوات (1991)، (1995) و (1996)، دخل حيز النفاذ في 7 يناير 1999: الحق في حماية الصحة (المادة 11)، الحق في الحصول على المساعدة الاجتماعية والطبية (المادة 13) حق الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي (المادة 30)، وغيرها من الحقوق.

وأخيرا تم تبني على مستوى الاتحاد الأوروبي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في 2000/12/07 بمدينة نيس الفرنسية Nice، والذي تضمن أهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن أن يتمتع بها الأشخاص التابعون للاتحاد الأوروبي.

¹³⁰ - محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني الوثائق الإسلامية والإقليمية دار الشروق، القاهرة 2003، ص.185.

¹³¹ - راجع المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسيه، Costa Rica 1969/11/22 دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

الفرع الرابع

التجريم كأساس للمساعدات الإنسانية الدولية

إن الإقرار بالحق في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث المختلفة لم يقتصر على التنصيص عليه، وإنما ارتقى هذا الحق إلى مستوى الحقوق المحمية جنائياً بموجب تحديد جزاء لكل من ينتهك هذا الحق، سواء على المستوى العالمي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، أو الإقليمي عن طريق المحكمة الإفريقية للعدل لحقوق الإنسان والشعوب (ثانياً).

أولاً- موقف المحكمة الجنائية الدولية من المساعدات

الإنسانية الدولية

باعتبار أن أهم الاختصاصات النوعية للمحكمة الجنائية الدولية تتأسس على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹³²⁾، حيث حدّدت المحكمة عدة تصرفات تشكّل جرائم دولية:

¹³² - وفقاً للمادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تختص المحكمة بأربعة جرائم وهي:

- جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

فما عدا جريمة العدوان التي لا يتدخل بشأنها القانون الدولي الإنساني، باعتباره قانون يستهدف حماية الضحايا، سواء في أنفسهم أو ممتلكاتهم، وتوفير إياهم المساعدات التي يقتضيها وضعهم، وليس البحث عن المذنب أو المعتدي، فإن الجرائم الأخرى تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني متى ارتكبت أثناء نزاع مسلح. وتعتبر جرائم الحرب أكثر الجرائم ارتباطاً بالقانون الدولي الإنساني.

وننوه أن جريمة الإبادة حظيت باتفاقية كاملة مستقلة في القانون الدولي، ألا وهي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 يناير 1951.

وقد جاء في المادة الثانية، فقرة ج منها والتي عدّدت الأفعال التي يعاقب عليها على أنها إبادة ما يلي: =

بالنسبة لجريمة إبادة الجنس البشري: فقد ورد إخضاع جماعة لأحوال معيشية بصفة عمدية قصد إهلاكها جزئياً أو كلياً⁽¹³³⁾.

أما الجرائم ضد الإنسانية: فنص نظام روما الأساسي كذلك على الإبادة بمعنى فرض أحوال معيشية عمداً، كالحرمان من الطعام أو الدواء بغرض إهلاك جزء من السكان⁽¹³⁴⁾، فيدخل ضمن هذا الإطار التسبب، بصفة عمدية بتجويع السكان المدنيين بغرض إهلاكهم، والمحظور كأسلوب في النزاعات المسلحة، والذي قد يتأسس على عدم السماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين⁽¹³⁵⁾.

أخيراً هناك جرائم الحرب⁽¹³⁶⁾: والتي تشكل جزءاً هاماً من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لاتساع نطاق هذه الجريمة، إذ يشمل كل انتهاك لقاعدة عرفية

= "إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً"، وهي الفكرة التي أعيدت صياغتها في اتفاقيات متعددة.

¹³³ - راجع المادة 6/ج من نظام روما الأساسي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

<http://www.icc-cip-int/Nr/RDONLYRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CD7CF02886/284265/RomeStatuteARA.pdf>

¹³⁴ - راجع المادة 2/ب من نظام روما الأساسي، مرجع سابق.

ونشير إلى أن الجريمة ضد الإنسانية عرفت في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي كما يلي:

"غرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم".

¹³⁵ - لاسيما أن النزاعات المسلحة تخلف آثاراً وخيمة في مجال التغذية البشرية في جميع المراحل، إنتاج، شراء استهلاك... الأمر الذي ينتج سوء تغذية، أمراض ووفيات، ولهذا يسعى القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحصول على الغذاء ومنع كل ما يحول دون ذلك.

- راجع في ذلك: سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2013، ص. 166.

¹³⁶ - وقد كان للانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب أساساً لفكرة جرائم الحرب، لتكون محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة نورمبرغ وطوكيو خطوة هامة، ليستكمل ذلك بما ورد في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين. =

أو اتفاقية للقانون الدولي الإنساني، وتعد جريمة حرب وفقا للمادة 8 من نظام روما الأساسي ارتكاب عدة أفعال، نذكر من بين تلك التي لها علاقة مباشرة مع المساعدات الإنسانية الدولية ما يلي:

- تعمد شن هجوم ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت أو مواد وغيرها من الأعيان التي تستخدم في المساعدات الإنسانية⁽¹³⁷⁾؛
 - توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض خيرية... أو أماكن تجمع المرضى والجرحى؛
 - توجيه الهجمات ضد المباني، الوحدات الطبية، وسائل النقل...
 - تجويع السكان المدنيين بحرمانهم من المواد الضرورية للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك عرقلة الإمدادات الغذائية عمدا...
- مما سبق نكتشف أن اعتبار بعض الأفعال التي لها علاقة مباشرة مع المساعدات الإنسانية كجرائم دولية يشكل أساسا لهذه المساعدات، بما أن التجريم يبنى على انتهاك قاعدة ما تمس بحقوق محمية قانونا.

ثانيا- موقف المحكمة الإفريقية للعدل، حقوق الإنسان والشعوب

لقد استحدث الاتحاد الإفريقي⁽¹³⁸⁾ نظاما لا مثيل له في مختلف الأنظمة الإقليمية فبعدما تأخر كثيرا في اعتماد القضاء كوسيلة لحماية حقوق الإنسان⁽¹³⁹⁾، حيث لم يكن

=- راجع في ذلك: عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ج. 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص. 1044.

¹³⁷- للتفصيل أكثر في الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة، راجع: فخار هشام، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، ع 6/ مارس 2012 ص ص. 97-99.

¹³⁸- لقد تم إنشاء الاتحاد الإفريقي في سنة (2000) ليعوض منظمة الوحدة الإفريقية Organisation de

l'Unité Africaine.

Voir, Art 2 de l'Acte constitutif de l'Union Africaine, Adopté par l'OUA à Lomé (Togo), le 11 juillet 2000.

ذلك إلا في سنة (1998) أين أضاف بروتوكولا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁴⁰⁾ والذي أسس بموجبه ما يسمى بـ "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"⁽¹⁴¹⁾.

وفي سنة (2003) أنشأت محكمة العدل الإفريقية- على غرار محكمة العدل الأوروبية- ولكن ألغي العمل بها وبالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁴²⁾ في سنة (2008) وتم استحداث محكمة جديدة بدمج المحكمتين السابقتين في محكمة واحدة تحت تسمية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تتشكل من 16 قاض ثمانية (8) منهم مختصين في القانون الدولي، وثمانية (8) مختصين في حقوق الإنسان⁽¹⁴³⁾، هكذا حتى تتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الدول الإفريقية في شق القانون الدولي، والنزاعات المؤسسة على انتهاك الميثاق الإفريقي

¹³⁹- حيث اقتضت تدابير الحماية وفقا للمادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على آلية وحيدة وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁴⁰- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18، في نيروبي، كينيا، يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، صادر في 1987/02/03، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. ج. عدد 6، صادر في 1987/02/04.

¹⁴¹- Protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, adopté par la 34^{ème} Session Ordinaire de l'Assemblée des Chefs d'Etats et de Gouvernement, réunit à Ouagadougou, Burkina Faso, du 8 au 10 juin 1998, entré en vigueur le 26/02/2004, ratifié par l'Algérie le 03/03/2003, par le décret présidentiel n° 03-90 du 03/03/2003, portant ratification du protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples portant création d'une Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples adopté à Ouagadougou (Burkina Faso) en juin 1998, JORA, n° 15 du 05/03/2003.

¹⁴²- Voir Art. 1 du Protocol portant Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, adopté par la onzième session ordinaire de la Conférence, tenue à Sharm El-Sheikh, Egypte, le 1^{er} juillet 2008.

¹⁴³- Voir Art. 6 du Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, Op, cit.

لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكولين الإضافيين له وكذا ميثاق حقوق الطفل ورفاهيته⁽¹⁴⁴⁾.

غير أنّ التغيير لم يتوقف عند ذلك الحد، حيث ورد تعديل عن بروتوكول سنة (2008) حيث اتخذت المحكمة تسمية أخرى هي المحكمة الإفريقية للعدل، حقوق الإنسان والشعوب⁽¹⁴⁵⁾ تتكوّن من ثلاثة أقسام: قسم الشؤون العامة، قسم حقوق الإنسان والشعوب وقسم القانون الدولي الجنائي⁽¹⁴⁶⁾.

وقد كان الجديد في استحداث قسم خاص بالقانون الدولي الجنائي شبيه في تنظيمه واختصاصاته بالمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁷⁾ حيث ورد فيها في مجال المساعدات الإنسانية ما سبق وذكرناه عن المحكمة الجنائية الدولية، في إطار الجرائم المختلفة سواء تعريض الأشخاص لظروف معيشية تهدد حياتهم، انتهاج أسلوب تجويع

¹⁴⁴ - الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، معتمد بأديس أبابا في 11/07/1999، دخل حيز النفاذ في 29/11/1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الصادر بتاريخ 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1999 ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر في 09/07/2003.

بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، دخل حيز النفاذ في 25/11/2005، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-254، الصادر في 27/09/2016 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد الإفريقي بمابوتو (موزمبيق) في 11/07/2003 ج. ر. ج. ج، عدد 58، صادر في 03/10/2016.

¹⁴⁵ - Protocol d'amendement au Protocol portant Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, adopté par la vingt-troisième session ordinaire de la Conférence Tenue à Malabo, Guinée Equatoriale, le 27/06/2014.

¹⁴⁶ - Voir art. 16 du Protocol d'amendement au Protocol portant Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, Op, cit.

¹⁴⁷ - يعد النطاق المادي لقسم القانون الدولي الجنائي الخاص بالنظام الإفريقي أوسع بكثير من ذلك الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، حيث يشمل أربعة عشر (14) جريمة، بما فيها التغيير غير الدستوري لأنظمة الحكم، الإرهاب، الفساد، الاتجار بالأشخاص، القرصنة، تبييض الأموال، الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية...

Voir Art. 28A Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, Op, cit.

المدنيين، كعدم السماح بمرور مواد الإغاثة، أو استهداف القائمين على الخدمات الإنسانية، الأدوات، المنشآت... التي يستعملونها أثناء تأدية نشاطاتهم الإنسانية أو مختلف الوحدات الطبية، بغرض إهلاكهم، والمحظور كأسلوب في النزاعات المسلحة، والذي قد يتأسس على عدم السماح بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المدنيين⁽¹⁴⁸⁾.

المطلب الثاني

تأرجع المساعدات الإنسانية الدولية بين الحق والالتزام

من المتفق عليه أن المساعدات الإنسانية تهدف من خلال مبادئها إلى التخفيف من معاناة الفئة المتضررة من الظروف الاستثنائية والطارئة، من خلال سعي الجهات القائمة على العمل الإنساني، وذلك بتوفير مختلف الإمكانيات سواء كانت إمكانيات مادية أو معنوية ليثير ذلك الأمر الجدل حول تحديد طبيعة العمل بحد ذاته، فيما إذا كان يمثل حقًا طبيعيًا للضحايا (الفرع الأول)، أم أنه واجب يترتب على المجتمع الدولي القيام به (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساعدات الإنسانية الدولية حق للضحايا؟

الحديث عن المساعدات الإنسانية من منظور الحق يتطلب ربطه بحقوق الإنسان التي تمثل إحدى القضايا التي اهتم بها المجتمع الدولي ولا يزال يهتم بها بصورة متزايدة، بمختلف أنواعها المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الفردية منها والجماعية، وفي مختلف الظروف سواء كانت العادية أو الاستثنائية والتي

¹⁴⁸- Art. 28A Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, Op, cit

سعت الجهود الدولية لتكريسها انطلاقاً من التعريف المقدم للمساعدات الإنسانية على أنها: "كل عمل إنساني موجه للتخفيف من معاناة المتأثرين، جراء النزاعات المسلحة والكوارث أيا كانت طبيعتها"⁽¹⁴⁹⁾، ما يبيّن ارتباطها المباشر ببقاء الشخص، وعيشه، فهناك علاقة طردية وتبعية بين المساعدة والحق في الحياة.

فحق السكان المدنيين في الحصول على المساعدة قد ينشأ من مبدأ عدم انتهاك الحق في الحياة الذي يجد ما يبرره في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تتضمنها مختلف الصكوك الدولية المبرمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي والتي تناولته بصفة صريحة، كما سبق أن فصلنا فيه⁽¹⁵⁰⁾، بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التي تعاملت مع هذا الحق بنوع من الخصوصية، وذلك بالحرص على ضمان الحد الأدنى اللازم من الحقوق التي تضمن بقاء السكان المتأثرين من النزاعات المسلحة بصنفيها على قيد الحياة.

وعليه، يعكس التسليم بالحق في المساعدة الإنسانية في قدرة الأشخاص الذين يتعرضون لظروف طارئة، من طلب الإغاثة الإنسانية من الدول والهيئات المختصة المحلية والدولية دون التعرض لأي انتهاك سواء كانت في الظروف العادية

¹⁴⁹ - توريللي موريس، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"، م. د. ص. أ، عدد 25، 1992 جنيف، ص. 106.

الجدير بالذكر أن التعريف المشار إليه أعلاه يتوافق إلى حد بعيد مع التعريف الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في اللائحة الصادرة عنه سنة 2003. لمزيد من التفصيل أنظر:

Art. Premier de la Rés l'assistance humanitaire, Op. cit.

¹⁵⁰ - إن من أهم المواثيق الدولية التي تنظم حقوق الإنسان في العصر الحديث نجد:

- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 2/7 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963، ج. ر. ج. ج. عدد 64، صادر في 10/09/1963.

- المادة 2 من العهد الدولي الأول، مرجع سابق.

- المادة 2 من العهد الدولي الثاني، مرجع سابق.

أو الاستثنائية، لاسيما أنّ هذه الأخيرة تخلف آثار جدّ سلبية على البشرية، لهذا تقوم العديد من المنظّمات الإنسانية بأعمال الإغاثة التي تهدف من خلالها حماية حقوق الضحايا وضمان القدر الأدنى منها، ما يدفع بنا إلى البحث عن مدى اعتبار المساعدات الإنسانية الدولية حقا طبيعيا يستأثر به الضحايا، الذين يعرفون من وجهة القانون الدولي الجنائي كما يلي: " الضحية كل شخص مهدّد في سلامته الجسدية وفقدان حقه في الحياة والمساس بمشاعره وكرامته الإنسانية كما أنهم عرضة لخسائر تؤدي إلى فقدان ممتلكاتهم أو تسبب في إحداث خلل في محيطهم البيئي⁽¹⁵¹⁾ .

يكشف الوضع الدولي الحالي عن ارتفاع عدد الأشخاص المتضررين بسبب انتشار ظاهرة اللجوء إلى العنف المسلح لتنظيم العلاقات السائدة في إقليم الدولة الواحدة والتخلي عن الحلول السلمية لفض النزاعات، بالإضافة إلى انتشار الكوارث الطبيعية وحتى الكوارث التي تحدث بفعل الاستعمال غير العقلاني للتكنولوجيا فكلها ظروف تساهم في زيادة الحاجة للمساعدات الإنسانية الدولية، وكذلك إحداث تغيير في طبيعتها.

وعليه، فإن فئة الأشخاص التي يمكن اعتبارها من ضحايا استخدام القوة المسلحة أو أي اضطراب داخلي يتمثلون في كل من: المرضى، الجرحى، الغرقى أسرى الحرب المحتجزين، المعتقلين، والمحاربين غير الشرعيين والمدنيين بمختلف شرائحهم (نساء، أطفال، شيوخ...).

علما أن القانون الدولي الإنساني لم يورد تعريف لفئة "المرضى، الجرحى والغرقى" بصريح العبارة في مضمون القانون الدولي الإنساني وإنما اكتفت اتفاقية

¹⁵¹- Aurélien-Thibault Lemasson, « La victime devant la justice pénale internationale », thèse en droit Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université de Limoges, 28/04/2010. p. 2.

جنيف الأولى لسنة (1949) بتقرير الحماية لهم والنص على ضرورة تزويدهم بالمساعدات الإنسانية، وهو الأمر الذي تصدى له البروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁵²⁾.

أما عن أسرى الحرب فيمكن تصنيفهم إلى فئتين، أولها الأشخاص الذين يثبت لهم المركز القانوني لأسير الحرب بمجرد الانتماء، والفئة الثانية هم الأشخاص الذين لا يعدو في الأصل أسرى حرب وإنما يضاف عليهم الوصف فيفضل يتمتعون بهذه الصفة وبالحماية المقررة في أحكام القانون الدولي الإنساني إلى غاية ثبوت عدم استحقاقهم لذلك المركز⁽¹⁵³⁾.

أما بالنسبة للمدنيين، فلم يقر قانون النزاعات المسلحة الحماية لهم إلا بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، حيث تعتبر أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بصفة مباشرة، ولا ينتمون لإحدى الفئات الآتية: (جرى مرضى، غرقى، أسرى) فهم الفئة التي تم استبعادها عن أي استهداف عسكري أو المشاركة في العمليات القتالية⁽¹⁵⁴⁾.

حيث أن الاشتباكات المسلحة تتسبب في إلحاق أذى مباشر بالفئات المذكورة سابقاً، قد يلحق بهم أضراراً جسدية، كما قد تتسبب كذلك وضعية عدم الاستقرار الداخلي في إلحاق أذى بليغ الدرجة على نفسية البعض منهم، مما يضطرهم للتخلي عن نمط عيشهم بسبب اضطرارهم اللجوء إلى بلدان أخرى بحثاً عن ظروف معيشية ملائمة، ما يسفر عن توسيع دائرة الفئات المحتاجة للمساعدات الإنسانية يصطلح

¹⁵² - راجع المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

¹⁵³ - راجع في هذا المقام : المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

¹⁵⁴ - راجع في هذا المقام :

- المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

- المادة 3-1 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، مرجع سابق...

- المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

عليها تسمية "اللاجئ"، الذي يعرف على أنه: "ذلك الشخص الذي غادر مكان إقامته والذي لا يستطيع أو لا يريد الرجوع إلى مكان إقامته الأصلي بداعي الخوف على حياته أو الخوف من أن تنتهك حقوقه الأساسية والذي يبحث عن مكان آخر ليحسن من ظروف حياته بصفة عامة"⁽¹⁵⁵⁾.

بالإضافة إلى الأشخاص المتضررين بفعل الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، لما تخلفه هذه الأخيرة من خسائر بشرية ومادية بصفة فورية، أو أضرار طويلة الأمد بسبب تفشي الأمراض والأوبئة وانهيار المستوى المعيشي، لاسيما لنقص الامكانيات المادية.

فهذه الأوضاع تقرر للفئات التي تم ذكرها سابقا، الحق في تلقي المساعدات الإنسانية بمختلف أشكالها، ومن طرف جهات دولية متعددة شريطة أن تستوفي الشروط الضرورية التي تسعى للحفاظ على كرامتهم الإنسانية وضمان القدر اللازم من الظروف الملائمة للمعيشة استنادا لحقهم في الحياة.

فالتسليم إذن بحق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية يستتبع بالضرورة الحديث عن مدى أحقية الجهات المانحة في تقديم الإعانة بمختلف أشكالها بالرجوع إلى أحكام المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1994)، والتي تنص على ما يلي:

"(...) ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

¹⁵⁵ - راجع المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1951، دخلت حيز

النفاذ بتاريخ 1954/04/22، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/07/25، ج. ر. ج. ج. ج. عدد

105، صادر في 1963/09/10.

وكذلك أحكام المواد (7، 7، 7 و 8) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي⁽¹⁵⁶⁾، التي أنه بموجبها تنشأ حق ضحايا النزاعات المسلحة في الحصول على المساعدات الإنسانية التي يقدمها طرف ثالث، سواء كانت الدولة بصفتها مانحة أو منظمات ناشطة في الحقل الإنساني⁽¹⁵⁷⁾، من منطلق أن الحق في الحياة حقا ملازما لكل إنسان ولا يجوز المساس به ولا حرمان أحد منه تعسفيا، و الذي تم كفالاته بموجب العديد من المواثيق الدولية التي سبق تناولها.

يتقرر استنادا إلى ذلك حق الدول والمنظمات الحكومية منها وغير الحكومية في تقديم المساعدة لضحايا الدول المتضررة⁽¹⁵⁸⁾، حيث أكدت الممارسة الدولية في غالب المناسبات على أن المساعدات الإنسانية الدولية تمثل حق مقرر للفئات المتضررة، وهذا ما يتضح في بنود أغلبية القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن التي ينص فيها على ضرورة وصول المنظمات الإنسانية بصفة استعجالية للضحايا المتواجدين في المناطق المنكوبة أو المحاصرة، مراعاة للطابع الاستعجالي التي تتسم به المساعدات الإنسانية ويفرضه الوضع الإنساني⁽¹⁵⁹⁾.

¹⁵⁶ - راجع المواد الآتية: (7-7-7-8) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، مرجع سابق.

¹⁵⁷ - روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، م. د. ص. أ. ب. ع، 2004، جنيف، ص. 9.

¹⁵⁸ - DIETRICH Schindler، « Le droit à l'assistance humanitaire, droit ou obligation ou les deux ? » Colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, maison de L'UNESCO, Paris 25-07 janvier 1995, p. 3.

¹⁵⁹ - من بين تلك البنود نذكر: الفقرة (ن) من مقدمة قرار الجمعية العامة رقم 131/43 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988، الخاص بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والطوارئ المماثلة الوثيقة رقم:

A/RES/43/131 du 08/12/1988.

والتي تنص على أنه: " (...) ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان ".

- قرار مجلس الأمن رقم 688، بشأن الحالة في العراق والكويت، الصادر في 05 / 04 / 1991 .
(Add1-3 et S/22454) <http://www.un.org/french/documents/sc/res>

نخلص إلى أنّ المساعدات الإنسانية تتخذ وصف الحق انطلاقاً من الحق في الحياة الذي نظمته المواثيق الدولية التي ذكرناها سابقاً، والتسليم بهذا المنطلق أيضاً يجعل منها حقاً تستند إليه الجهات المانحة من الدول والمنظمات الإنسانية بصفة أخص لتبرير تدخلها في الميدان للقيام بعمليات الإغاثة فهو حق مزدوج مقرر للطرفين، أي الضحايا والجهات القائمة بالخدمات الإنسانية.

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية التزام على الفاعلين الإنسانيين؟

يترتب عن الاعتراف بحق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية الدولية وحق المنظمات الإنسانية في الوصول إليهم، التزام المجتمع الدولي في ضمان فرص الاستئثار بالحد الأدنى من الحقوق التي تضمن بقائهم على قيد الحياة.

فالحق في تلقي مساعدات إنسانية دولية يقابله واجب دولي يرمي إلى التعاون وتكثيف الجهود من أجل الوصول إلى تجسيد القيم الإنسانية، التي تم النص عليها ضمن أهداف هـ. أ. م والحفاظ على كرامته⁽¹⁶⁰⁾.

يعدّ الاعتراف بالواجب الدولي اعترافاً بحد ذاته بمفاهيم جديدة ظهرت على الساحة الدولية لتجعل من الفرد مركز اهتمام، من خلال العمل على حمايته والتّصدي لكل الانتهاكات التي تعرقل تمتعه بحقه في الحياة أو تمس بكرامته الجسدية أو المعنوية، ومن بين تلك المفاهيم نجد "الأمن الإنساني" Sécurité humaine⁽¹⁶¹⁾.

¹⁶⁰- COT Jean-Pierre, PELLET Alain, « Préambule », In, La charte des Nations unies : commentaire article par article, S/Dir, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, 3^{ème} Ed, Economica, Paris, 1991, p. 313.

¹⁶¹- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel et autre, sécurité humaine et responsabilité de protéger : l'ordre humanitaire international en question, Op.cit , p.72 et 73.

المفهوم الذي يهدف إلى توفير بيئة أمنية لاستيعاب الحالة الإنسانية التي تتفاقم بفعل التغيرات الحديثة التي شهدتها العلاقات الدولية مؤخراً، والتغيير في طبيعة النزاعات المسلحة التي يصعب تحديد أطرافها، وبالتالي إسناد المسؤولية في ضمان حقوق السكان المدنيين في تلقي كل المواد الضرورية من غذاء، أدوية، ألوسة، إلى جانب العناية الطبية والصحية بهم، والزام الدول بضمان هذه الاحتياجات التي تتطوي كلها ضمن الحق في تلقي المساعدات الإنسانية الدولية⁽¹⁶²⁾.

إن التسليم بأن المساعدات الإنسانية التزام دولي ينقسم من حيث الأطراف الذين يترتب عليهم واجب الإغاثة إلى طرفين:

يتمثل الطرف الأول في الدولة المعنية بالمساعدة بحد ذاتها باعتبارها المسؤولة الأولى في إغاثة الأفراد المتواجدين على إقليمها والمتضررين من جراء أي ظرف استثنائي أو طارئ قد تتعرض له، إذ يتلخص التزامها في ضمان الحق في المساعدة الإنسانية في النقاط الآتية:

- توفير المواد الأساسية للبقاء على قيد الحياة وتقديم الخدمات الطبية اللازمة لذلك.

- السماح بدخول قوافل الإغاثة، تسهيل عملية المرور والتوزيع، وتوفير الحماية بحماية للفرق القائمة بالخدمات الإنسانية في حال ما إذا تعرضت لأي اعتداء قد

¹⁶²- الحديث عن صعوبة تكيف النزاعات المسلحة التي شاهدها الساحة الدولية ولا تزال تشهدها يثير الكثير من الإشكال في مدى تنفيذ الدول لالتزامها في تنفيذ الحق في تقديم المساعدة الإنسانية للفئات المعنية بها بسبب ما يتمخض من انعكاسات عن مبدأ الموافقة المسبقة الذي اقترن به هذا الحق، لمزيد من التفصيل راجع: عنصر التعسف في إبداء الموافقة المسبقة، ص. 155 وما يليها من هذه الأطروحة.

يعرقل أداء مهامها الإنسانية، إذا تدخلت لصدّ عجز الدولة صاحبة الاختصاص الأصل في توفير الحماية لسكانها (163).

- أما الطرف الثاني الملزم بضمان الحق في المساعدة الإنسانية الدولية فيتمثل في المجتمع الدولي، وذلك في إطار التدخل لاعتبارات إنسانية، إذ أكدّ قرار مجلس الأمن رقم 770 المتعلقة بالأزمة في يوغوسلافيا سابقا، وكذلك قرار رقم 794 بشأن الوضع في الصومال على التزام الدول باتخاذ كلّ الوسائل الضرورية لضمان تسهيل عمليات الإغاثة التي تقوم بها المنظمات الإنسانية عامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة، كما اعتبر مجلس الأمن أنّ إخلال الدول بالتزامها بضمان سلامة العمليات الإنسانية يشكّل تهديد للسلم والأمن الدوليين لأنّه يزيد من معاناة الإنسان والتهديد بحياته (164).

أما حاليا خاصة مع مدخل الألفية الثانية، أصبح ضمان الحق في المساعدة الإنسانية إحدى الالتزامات التي تتمخض عن مسؤولية الحماية كنتيجة حتمية عن تحويل المفهوم المرن للسيادة التي كانت تستعمل كسلطة في يد الدول فقط والتي تمنح لها فرصة التعسف في إبداء موافقتها واستعدادها لتلقي مساعدات أجنبية إلى

163- للتفصيل أكثر عن التزامات الحماية المقررة لقوافل الإغاثة والقائمين عليها راجع:

المادتين 70 و71 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

164- لمزيد من التفصيل انظر قرار مجلس الأمن:

- قرار رقم 770، بشأن الوضع في يوغوسلافيا، الصادر في 13/08/1992.

[http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/770\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/770(1992))

- قرار رقم 794، بشأن الحالة في الصومال، الصادر في 03/12/1992.

[http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/794\(1992\)](http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/794(1992))

مسؤولية ترتب عليها التزام بالمبادرة بعمليات الإغاثة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول حفاظاً على المبادئ الإنسانية والتخلي عن سيادتها المطلقة⁽¹⁶⁵⁾. نستنتج في الأخير أن المساعدات الإنسانية الدولية ذات طبيعة مزدوجة، حقّ وواجب في الوقت نفسه، فهي تمثل حقاً مقرراً للمنظمات الإنسانية في الوصول إلى الضحايا الذين يمثلون صاحب الحق الأصل، الأمر الذي يلزم الدولة المعنية بضمانه وتسهيل مهمة المجتمع الدولي في أداء التزامه باعتباره المسؤول الثاني عن تقديم المساعدات الإنسانية في حال عدم قدرة الدولة المعنية عن أداء واجبها باعتبارها المسؤولة عن ذلك.

¹⁶⁵ - CHAUMETTE Anne-LAURE, « la responsabilité de protéger interrogations sémantiques », Actes du colloque organisé par le CEDIN, le 14 novembre 2011, Cahiers internationaux, n° 29, Ed. Pedone Paris, 2013, p.53.

الفصل الثاني

نطاق وشروط المساعدات الإنسانية الدولية

يتحدّد نطاق المساعدات الإنسانية الدولية في الظروف الاستثنائية التي تستدعي الحاجة الملحة إلى إغاثة الضحايا بالمواد الضرورية، من مواد غذائية ملابس، إمدادات طبيّة... الخ، لضمان الحد الأدنى من حقوقهم لاسيما الحق في الحياة الذي تسعى الدول والمنظمات الإنسانية إلى تأمينه بكل السبل للتخفيف من المعاناة التي تتسبب فيها إحدى الحالات التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني من النزاعات المسلحة بمختلف صورها سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية، أو في الحالات الخارجة عن نطاقه كالكوارث الطبيعية، التكنولوجية والكوارث المماثلة (المبحث الأول).

إن مجمل الظروف المرتبطة بالمساعدات الإنسانية مهما اختلف مصدرها إلا أن المبادرة بأية عملية من ذلك القبيل تتطلب أن يلتزم القائمون بالخدمات الإنسانية أثناء قيامهم بأنشطة الإغاثة بجملة من الشروط القانونية التي تضيف الشرعية على عملهم سواء التي تتعلق بالعمل ذاته أو تلك التي يجب الالتزام بها في مواجهة الجهة المعنية بالمساعدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نطاق المساعدات الإنسانية الدولية

لقد كان اهتمام الأجهزة المقدمة للمساعدات الإنسانية الدولية منصبا كله على النزاع، وانهيار الدولة، ففي فترة من الزمن استغرقت بعض البلدان، كالصومال يوغوسلافيا، ليبيريا والبحريات العظمى Grands Lacs، بسبب عنصر الاستعجال أكبر نسبة من العمل الإنساني الذي قدمته الفيدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، غير أن المساعدات الإنسانية لا يجب أن تقتصر على ضحايا النزاعات المسلحة فقط، اللاجئين أو النازحين داخليا، بل يجب أن يستفيد منها جميع ضحايا الكوارث الأخرى مهما اختلف مصدرها (المطلب الأول) (166).

ولضمان فعالية الأداء الإنساني في مثل هذه الظروف يستوجب الأمر تسخير نطاق شخصي متميز ومحترف في الميدان يتمثل في الإمكانيات والجهود التي توفرها الدولة المعنية في المرتبة الأولى ليستلم المجتمع الدولي المهمة في حال عجزها أو أثبت تماطلها في الإسراع لإغاثة الضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط المساعدات الإنسانية الدولية بالظروف الاستثنائية

يرتبط الحق في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية بالحالة الاستثنائية التي يعيشها سكان إقليم معين، قد يكون دولة أو غيرها، قد يكون الظرف تسبب فيه نزاع مسلح دوليا كان أو غير دولي (الفرع الأول) غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا

¹⁶⁶-WALKER Peter, « Victims of natural disaster and the right to humanitarian assistance: A practitioner's view », *International Revue of Red Cross*, n° 325, December 1998, p. 612.

تتوقف عند حدّ النزاعات المسلحة ولكن تشمل أوضاع كارثية أخرى، قد تتسبب فيها الطبيعة، وهو ما يسمى بالكوارث الطبيعية أو يتسبب فيها الإنسان في نطاق الكوارث التكنولوجية و غيرها من الحالات كما يمكن أن يجتمع أكثر من عامل في آن واحد عامل الطبيعة والإنسان (الفرع الثاني)، ضمن ما يصطلح عليه بالكوارث المعقدة.

الفرع الأول

الظروف الناتجة عن استخدام القوة المسلحة

يعتبر النزاع المسلح أهم الحالات التي يلجأ فيها إلى الاستعانة بالمساعدات الإنسانية الدولية، بما يخلفه من آثار على فئتي المقاتلين وغير المقاتلين، وبما يسفر عنه من حالات اللجوء والنزوح، فلم يعرف المجتمع الدولي مصطلح قانون النزاعات المسلحة، الذي يأطر جانبا كبيرا من المساعدات الإنسانية الدولية، حيث كان المصطلح المعتمد من قبل هو قانون الحرب، ما دام النزاع ينشب بين دولتين أو أكثر (أولا).

أما الصراع الذي ينشب بين الدولة والجماعة المنشقة عنها فقد كان يحكمه القانون الداخلي ما لم تعترف الدولة بالمقاتلين، واستمر الوضع على ذلك النّحو إلى غاية وضع اتفاقيات جنيف الأربع سنة (1949) أين صنّف النزاع المسلح إلى صنفين أولهما النزاعات المسلحة التي تدور فيما بين الدول، وثانيها النزاعات التي تدور في إقليم الدولة ذاتها وهي الصنف الأكثر انتشارا حاليا حيث تشهد النزاعات الدولية تراجعا ملحوظا في العلاقات الدولية (ثانيا).

أولاً- النزاع المسلح الدولي

تحديدا لسريان اتفاقيات جنيف الأربعة، نصت المادة الثانية المشتركة منها على ما يلي:

" علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..." (167)

يفهم من المادة السالفة الذكر أن المقصود بالنزاع المسلح الدولي هو كل نزاع أو اشتباك مسلح ينشب بين الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

فلقد تم هجر النظرية التقليدية للحرب، التي كان يشترط لقيامها شكلية ما تتمثل في إعلان الأطراف المتنازعة بأنها في حالة حرب، فلا يكفي نشوب اشتباك عسكري ووجود الحرب من الناحية المادية لتطبيق قواعد الحرب، فمن ثم تقوم حالة الحرب بين القوات المسلحة لدولتين ذات سيادة كاملة، منه، يستبعد النزاع المسلح غير الدولي من مفهوم الحرب (168).

كان لشرط إعلان حالة الحرب لسريان القانون الدولي على النزاع المسلح أثرا سلبيا على ضحايا النزاع- لا سيما المدنيين منها- إذ يكفي لطرف في النزاع أن لا

167- المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، مرجع سابق.

168- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، دراسة تحليلية للوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 2 و 3.

يعترف بوجود حالة حرب حتى لا يتقيد بأي نص قانوني، مما يسمح له بإحداث أضرار حسب ما تمليه عليه إرادته.

وبما أن أولى ضحايا النزاعات الحديثة هم مدنيون فإنّه لا بدّ من وضع قواعد اتفاقية لحماية هذه الفئة، وهو ما حدث سنة (1949) بوضع اتفاقية جنيف الرابعة فكان لأول مرة يحظى المدنيون بحماية اتفاقية دولية خاصة، بعدما أصبحوا عرضة لهجمات الأطراف المتنازعة، فلم يبق أي حديث عن الأضرار العرضية، ما دام الهجوم على المدنيين يعتمد كوسيلة حرب حديثاً، ثم استكملت الحماية بصدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع⁽¹⁶⁹⁾.

ويذكر أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عدّل نطاق النزاع المسلح الدولي بإضافة نضال الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية⁽¹⁷⁰⁾.

ولقد كانت البوادر الأولى لاعتبار حروب التحرير الوطنية كنزاعات مسلّحة دولية كما ورد في نص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة تعود إلى صدور قرار

¹⁶⁹ - تنص المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

¹⁷⁰ - تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة جاء صريحاً في مسألة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك بدءاً بالمادة

الأولى التي أوضحت مقاصد الهيئة، منها إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ التسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها.

- راجع المادة 2/1 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الجمعية العامة ل هـ. أ. م رقم 1514⁽¹⁷¹⁾، بعدما كانت الدول الاستعمارية تعتبر الأقاليم المستعمرة جزءاً من إقليمها، فيعد أي نزاع ينشب فيه خاضعاً لقانونها الداخلي باعتبار المسألة تدخل في صميم الشؤون الداخلية، ولا دخل للقانون الدولي في ذلك⁽¹⁷²⁾.

تقع مسؤولية مساعدة ضحايا النزاع المسلح بالدرجة الأولى على أطراف النزاع المسلح، سواء الدولة التي يتبعها الضحايا أو الطرف الآخر في حالة الاحتلال - أي سلطات الاحتلال - ويطبق الالتزام بتقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين بأكثر صرامة لما يتعلق الأمر بدولة الاحتلال لسيطرتها على الإقليم الذي يتواجد فيه السكان المدنيون⁽¹⁷³⁾.

فلهذا حرصت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على تحديد التزامات أطراف النزاع تجاه الضحايا، حيث نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على واجب دولة الاحتلال تزويد السكان بالمواد الغذائية والامدادات الطبية بأقصى ما تسمح بها وسائلها، ولو باللجوء إلى الاستيراد إذا لم تسمح تلك الموجودة في الأراضي المحتلة بسد احتياجات السكان.

وتحظر المادة 55 السالفة الذكر الاستيلاء على الأغذية، الامدادات والمهام الطبية، ما لم تكن ضرورية لقوات الاحتلال وإدارتها وبشرط مراعاة حاجيات السكان كما تلزمها بتسديد قيمة عادلة عن كل ما استولت عليه⁽¹⁷⁴⁾.

¹⁷¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، إعلان منح الاستقلال للبلدان والأقاليم المستعمرة، صادر في 1960/12/14.

¹⁷² - راجع: سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 287 و 279.

¹⁷³ - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 39.

¹⁷⁴ - راجع المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

علاوة عن الالتزامات المذكورة في المادة السابقة، تضيف المادة 1/96 من البروتوكول الإضافي الأول التزاما على دولة الاحتلال بتوفير دون أي تمييز مجحف - وفقا لإمكاناتها- الكساء، الفراش ووسائل الإيواء ومختلف المدد الجوهرية الضرورية للبقاء على قيد الحياة، فضلا عن وسائل العبادة⁽¹⁷⁵⁾.

يبدو جليا من نص المادتين السابقتين أنه على دولة الاحتلال أن توفر كل ما هو ضروري وجوهري لحياة السكان، إلا أن المادتين لم تكلفا دولة الاحتلال بما لا تطيق، وذلك بإفصاحها عن قاعدة أن دولة الاحتلال يجب عليها أن تقدم المساعدات وفقا لإمكاناتها، هذا الأمر قد يضر بالسكان عندما تكون دولة الاحتلال عاجزة عن تلبية حاجيات السكان، مما يستدعي اللجوء إلى المساعدات الإنسانية الدولية، فلهذا اقتضت المادة 1/59 من الاتفاقية الرابعة بأن لطرف النزاع الذي يحتل إقليم والذي لم يتمكن من توفير الحاجات الضرورية للسكان المدنيين أن يسمح بعمليات الإغاثة⁽¹⁷⁶⁾.

كما بيّنت المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول أن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعتبر تدخلا في النزاع المسلح ولا عملا غير ودي، عندما يتسم بالصبغة المدنية والحياد، يستهدف السكان المدنيين بدون تمييز مجحف، وذلك عندما لا يتمكن طرف في النزاع المسلح يسيطر على جزء من الإقليم دون احتلاله بتوفير الحاجات التي تضمنتها المادة 69 من البروتوكول نفسه⁽¹⁷⁷⁾.

بيد أنه في هذه الحالة يشترط موافقة الأطراف المعنية على أعمال الإغاثة وللوقوف ضد تعسف أطراف النزاع بتعريض حياة السكان المدنيين للخطر لم تمنح

¹⁷⁵ - راجع الفقرة الأولى من المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع السابق.

¹⁷⁶ - راجع الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع السابق.

¹⁷⁷ - راجع المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع السابق.

للأطراف سلطة مطلقة في القبول والرفض، فهذا كيفت الغوث بأنه ليس تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وليس عملا غير ودي⁽¹⁷⁸⁾.

فلهذا اقتضت المادة 70 من البروتوكول الأول مراعاة قواعد الأولوية في تقديم أعمال الغوث، تماشيا مع مبدأ التمييز الإيجابي، بتقديم المساعدات للفئات الأكثر تضررا وضعفا، كالأطفال، الشيوخ، النساء الحوامل... كما حثت مختلف أطراف النزاع والدول المصادقة على البروتوكول على السماح بالمرور السريع للإمدادات وحمايتها وتسهيل عملية توزيعها⁽¹⁷⁹⁾.

ثانيا- النزاع المسلح غير الدولي

اهتمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949) بالنزاعات المسلحة غير الدولية فأفردت المادة الثالثة لذلك، هذه الأخيرة اعتبرت كاتفاقية مصغرة داخل هذه الاتفاقيات، إذ نظمت نوعا من النزاعات كان خاضعا للقانون الداخلي للدولة، وهو النزاع المسلح غير الدولي.

وقد حددت المادة الثالثة السابق ذكرها الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لسنة (1949) تطبيقها في حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي في إقليمها، ومن بين هذه الالتزامات جمع الجرحى والمرضى حيث يجوز لمنظمة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع⁽¹⁸⁰⁾.

¹⁷⁸ - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية...، مرجع سابق، ص. 41.

¹⁷⁹ - راجع المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - راجع المادة 3/2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، مرجع سابق.

إن كانت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لم تخضع النزاع المسلح غير الدولي لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة ولم تعرفه، غير أن لها الفضل في وضع حد أدنى من الحقوق والالتزامات الدولية لأطراف النزاعات الداخلية وللانتشار العالمي لنطاق المبادئ الإنسانية في وقت كانت الدول لا زالت غير مستعدة لإخضاع هذا النوع من النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي⁽¹⁸¹⁾.

شكلت أحكام المادة الثالثة المشتركة عرفاً بأدنى القواعد التي لا يحق للمتحاربين في كل الحالات تقييدها، غير أنه يعاب على هذه المادة غياب النص على سير العمليات القتالية وعدم تعريفها للنزاع المسلح الداخلي، الأمر الذي استدركه البروتوكول الإضافي الثاني⁽¹⁸²⁾.

شهد المؤتمر الدولي الذي تمخض عن وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع نقاشاً واختلاف آراء حاد بين الدول، حيث دافع البعض عن فكرة إبقاء النزاع المسلح الداخلي تحت أحكام القانون الداخلي للدولة، وذلك بالاستناد إلى عدة اعتبارات، منها:

- اعتبار الحكومات من يريد الإطاحة بها أو الانفصال عنها عدواً تحتفظ بكل الوسائل المتاحة لها لإحباط هذه الرغبة في الإطاحة أو الانفصال.
- اعتبار الجهود الإنسانية الرامية إلى تخفيف المآسي الناتجة عن النزاع المسلح تدخلاً في الشؤون الداخلية وتقوية للطرف الخصم.

¹⁸¹ - راجع حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني....، مرجع سابق، ص. 180 و 181.

¹⁸² - BIAD Abdelwahab, **Droit international humanitaire**, Coll. Mise au Point, 2^{ème} Ed mise à jour Ellipses, Paris, 2006, p. 28.

- اشتراط المشاركة الجماعية في الاتفاقيات الدولية، عليه لا تسري إلا في حق الأطراف المصادقة عليها فكيف تنطبق على خصم افتراضي مجهول ليس طرفاً فيها (183).

أما البعض الآخر من الدول فقد ساندت فكرة أن ينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة أيًا كانت طبيعتها، لاسيما لأن آثار النزاعات المسلحة غير الدولية تتجاوز بكثير تلك التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية لما ينشأ عن الأولى من حقد وكراهية (184). وهو الموقف الذي ساندته المؤتمرين أثناء وضع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني.

أما عن تعريف النزاع المسلح غير الدولي، فقد اعتبرته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني ذلك النزاع المسلح الذي يدور على إقليم دولة متعاقدة بين قواتها النظامية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تمارس تحت قيادة مسئولة سيطرة على جزء من إقليمه على النحو الذي يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة و تكون قادرة على تنفيذ أحكام البروتوكول الثاني (185).

إن المقارنة بين نص المادة الثالثة المشتركة والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني تبين بوضوح أن هذه الأخيرة قيّدت أكثر نطاق تطبيق البروتوكول وذلك باشتراطها في طرف النزاع غير الدولة أن تكون له قيادة مسئولة، وأن يسيطر

183- حسين على الدريدي، القانون الدولي الإنساني...، ص. 181 و 182.

184- مرجع نفسه، ص. 182.

185- راجع المادة 1/1 من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

على جزء من الإقليم للتمكن من القيام بالأعمال الحربية، وأخيراً يشترط القدرة على تنفيذ القواعد التي تضمنها البروتوكول⁽¹⁸⁶⁾.

أما المادة الثالثة فلم تشترط كل تلك الشروط السابقة، مما يجعلنا ننشر تساؤل عن متى يمكن أن نتحدث عن المساعدات الإنسانية، ونجد الإجابة عن هذا التساؤل في نص المادة الأولى نفسها من البروتوكول التي بيّنت أنها تطوّر وتكمّل المادة الثالثة السالفة الذكر⁽¹⁸⁷⁾.

منه نستخلص أنه إذا توفرت جل الشروط التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني فيسري هذا الأخير على النزاع المسلح، أما في غيره من النزاعات المسلحة فتتطبق عليها المادة الثالثة.

الجدير بالذكر، أنه لا يسري البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف على التوترات والاضطرابات الداخلية كأعمال الشغب⁽¹⁸⁸⁾، حيث تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالات، لاسيما بشأن إمكانية لجوء الدولة إلى تقييد بعض الحقوق والحريات⁽¹⁸⁹⁾.

¹⁸⁶ - للتفصيل أكثر في شروط النزاعات المسلحة غير الدولية، راجع: لاروزا آن- ماري، فورززر كارولين " الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، م. د. ص. أ، مجلد 90، ع 870، يونيو- حزيران 2008، ص ص. 71-73.

¹⁸⁷ - راجع الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

¹⁸⁸ - راجع الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، مرجع سابق.

¹⁸⁹ - فعلى سبيل المثال، اقتضت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد سلامة الأمة أن تتخذ تدابير في أضيق الحدود لمواجهة الحالة الاستثنائية دون أن تنقيد بأحكام العهد، ويشترط في ذلك أن تعلن الحالة الاستثنائية رسمياً، و ألا تنقيد بعض الحقوق التي تعد النواة الصلبة لحقوق الإنسان، أو ما يسمى بالحقوق المطلقة كالحق في الحياة، منع العبودية والرق، منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة... كما يجب على الدولة الالتزام بأحكام القانون الدولي الأخرى التي تسري عليها.

وإذا كان التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية موجودا سابقا فإن التداخل في ما بينهما أصبح من سمات نزاعات هذا العصر، حيث أن أغلب النزاعات داخلية لكن بتدخل عنصر أجنبي تتسم بالطابع الدولي، و تسمى بالنزاعات المدوّلة.

وهذا وفقا لصور مختلفة، كآثار للنزاع المسلح، فإذا انتصر الثوار أو المتمرّدون يمكن أن تظهر دولة جديدة، إذا اتجهت نيّتهم إلى الانفصال من الدولة الأم، أو قد تعترف دولة بالثوار، أو تتدخل دولة أخرى أو منظمة دولية لتقديم يد المساعدة لأحد أطراف النزاع، مما يخرج النزاع من طابعه الداخلي إلى نزاع مدوّل⁽¹⁹⁰⁾.

وفي كل هذه الحالات تبقى إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية للضحايا قائمة، بينما تظهر الصعوبة أكثر في مواجهة الكوارث الطبيعية والكوارث التكنولوجية.

الفرع الثاني

الظروف الناتجة عن الكوارث الأخرى

تمثل الظروف الاستثنائية خطرا على حياة الدولة ورعاياها، غير أن الفقه الدولي لم يتمكن من تحديد مدلول هذه الظروف، ولا نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي لهؤلاء الضحايا، ولم يتم الاتفاق إلا بشأن النزاعات المسلحة⁽¹⁹¹⁾ وذلك لأن هذه الأخيرة تحظى بتنظيم من الاتفاقيات الدولية، خلافا للكوارث الطبيعية التي مازالت لم

= راجع المادة 4 من العهد الدولي الأول، مرجع سابق.

¹⁹⁰ - راجع أبو الوفاء أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، در النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 11.

¹⁹¹ - محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية ...، مرجع سابق، ص. 13.

تعرف تنظيمًا دوليًا شاملاً لها (أولاً)، وهو الحال نفسه بالنسبة للكوارث التكنولوجية (ثانياً).

أولاً-الكوارث الطبيعية

لا يوجد أي تعريف يحدد متى نكون أمام كارثة تتطلب اللجوء إلى المساعدات الإنسانية الدولية (أ)، ولهذا يتطلب الأمر تبيان مختلف الكوارث التي تعد طبيعية (ب) وكيفية التعامل معها (ج) على ضوء ما أسلفنا الحديث عنه.

1 -تعريف الكوارث الطبيعية: لم يتفق الفقه على تحديد معنى الكوارث الطبيعية، فقد عرفها البعض بالاستناد إلى الحالات التي تدخل ضمن الكوارث، من أوبئة، مجاعة، زلازل، جفاف، فيضانات، أعاصير، براكين وحرائق...⁽¹⁹²⁾.

وقد عرّف ZEBROWSKI Ernest الكارثة الطبيعية على أنها: " كل حدث تؤدي فيه قوى الطبيعة إلى إنهاء حياة البشر، أو تدمير ثمار الجهد الإنساني على نطاق كبير".

أما DAVID Alexander يرى أن الكارثة الطبيعية عبارة عن: صدمة قد تكون سريعة أو ممتدة الأثر، توقعها البيئة بالأنظمة والمقومات الاجتماعية والاقتصادية المستقرة⁽¹⁹³⁾.

نستخلص من التعريفات السابقة أن الكوارث الطبيعية هي مختلف الأحداث والصدمات المفاجئة الناتجة عن الطبيعة التي تحدث أضرار كبيرة، وبالتالي تتطلب تضافر الجهود لمواجهتها، لاسيما باللجوء إلى المساعدات الإنسانية التي يكون الضحايا في أمس الحاجة إليها.

¹⁹²- CARDSTLE Rohan J, CHUA T.L, "Humanitarian Assistance: towards a right of access to victims of natural disasters", *International Revue Of Red Cross*, n° 325, December 1998, p. 591.

¹⁹³- نقلاً عن: محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية...، ص. 15 و 16.

2- **أنواع الكوارث الطبيعية:** قسمت الكوارث الطبيعية إلى عدة أنواع فرغم أن هذه الكوارث تتفق في أنها ناتجة عن الطبيعة ولا دخل للإنسان في حدوثها، إلا أن أسبابها متعددة، و بالتالي تنقسم إلى ما يلي:

أ- **كوارث بيولوجية** ويدخل ضمنها الآفات الزراعية، الأوبئة مثل الحمى الصفراء، ...

ب- **كوارث مناخية وجيولوجية** ويعد من الكوارث المناخية والجيولوجية التصحر، الجفاف، الفيضانات، الزلازل والبراكين...

ج- **كوارث كونية** كسقوط النيازك والشهب، الاشعاع الكوني... (194).

ورغم المحاولات السابقة لتحديد مدلول الكوارث الطبيعية تبقى مسألة تحديد خطورة الكارثة الطبيعية التي تستدعي المساعدات الإنسانية لم يفصل فيها، فهل يؤخذ بعين الاعتبار عدد الوفيات الحقيقية التي تنجم عن الكارثة كما في حالة الزلازل أو في عدد الأشخاص الذين يمكن أن يتضرروا بالكارثة كحالة التصحر أو حجم الخسائر الاقتصادية⁽¹⁹⁵⁾، إلا أن المسألة، في اعتقادنا، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار ما هو واقع فعلا من الأضرار و ما يحتمل أن يقع، و إن كان التنبؤ صعب غير أن التجربة التي اكتسبتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تسمح لها بالتعرف مسبقا عن طبيعة الكارثة وكيفية التعامل معها.

3 - **مفهوم أساس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية في حالة الكوارث**

الطبيعية: إذا كانت المساعدات الإنسانية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة تجد

¹⁹⁴ - حواش جمال، عبد الله عزة، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2006، ص. 6 و 7.

¹⁹⁵ - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص. 132.

أساساً لها في أحد فروع القانون الدولي العام، ألا وهو القانون الدولي الإنساني أو ما كان يسمى سابقاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، فإن الأمر مختلف بشأن الكوارث الطبيعية.

إذ يعتقد البعض أن حق ضحايا الكوارث الطبيعية في الحصول على المساعدات الإنسانية الدولية ليس حديث العهد، وإنما هي قاعدة عرفية معتمدة دولياً أما حالياً فيستند إلى الحق في التنمية وفي التراث المشترك للإنسانية، فهذا الحق متضمن في الجيل الثالث من حقوق الإنسان أي الحقوق التضامنية⁽¹⁹⁶⁾، كما اقترحه الكاتب SHAYGAN Farideh⁽¹⁹⁷⁾.

وقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في أحد ملاحظاتها أن التعاون الدولي من أجل التنمية يشكل التزاماً دولياً على عاتق كل الدول، لا سيما على الدول التي لها إمكانية مساعدة الدول الأخرى، وذلك بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي والعهد الثاني⁽¹⁹⁸⁾.

نخلص إلى أن الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية الدولية أثناء الكوارث الطبيعية يفتقر إلى أساس اتفاقي، حيث لا توجد أية اتفاقية دولية شاملة في

¹⁹⁶-CARDSTLE Rohan J, CHUA T.L, "Humanitarian Assistance: towards a right of access to victims..."Op, cit, P. 593.

¹⁹⁷- اقترح الكاتب SHAYGAN Farideh اعتبار الحق في المساعدات الإنسانية الدولية حقاً من حقوق الجيل الثالث الناجمة عن التضامن. راجع ذلك في:

SHAYGAN Farideh, **La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire**, Coll. Centre de Recherche et d'Etudes sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire (CREDHO), Bruylant, Bruxelles, 2008, renvoi n° 703 p. 155.

¹⁹⁸- « En vertu des articles 55 et 56 de la Charte des Nations Unies, des principes confirmés du droit international et des dispositions du Pacte lui-même, la coopération internationale pour le développement, et pourtant, pour l'exercice des droits économiques, sociaux et culturels est une obligation qui incombe à tous les Etats, Elle incombe tout particulièrement aux Etats qui sont en mesure d'aider les autres Etats à cet égard».

- Observation générale n° 3 (1990) : La nature des obligations des États parties, (article 2, par. 1 du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels), Comité des droits économiques, sociaux et culturels, 5^{ème} session, Genève, 1990, n° du document, HRI/GEN/1/REV. Par. 14.

هذا الإطار، وإنما وردت في نصوص متفرقة، حيث أن التعامل الدولي في هذا الشأن و بعض أحكام محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى بعض لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة تقر بهذا الحق، كما فصلناه سابقاً.

ثانياً-الكوارث التكنولوجية

إن عدم إمكانية حصر الحالات التي تستدعي اللجوء إلى المساعدات الإنسانية جعل من الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة تتبنى في سنة (1988) و(1990) إعلانين تحت الرقم 131/43 و 100/45 على التوالي، ورد في تسميتهما " حالات الطوارئ المماثلة" بجانب الكوارث الطبيعية⁽¹⁹⁹⁾.

وما يلاحظ عن الإعلان رقم 131/43 أنه لم يذكر المقصود بحالات الطوارئ المماثلة، مما شكل اختلافات في وجهات النظر، حيث يحصر البعض المعنى في الكوارث التكنولوجية باعتبارها ناتجة عن انحرافات الإنسان، غير أنها مرتبطة بعدم استطاعته التحكم في الظواهر الطبيعية الخطيرة.

بينما يتجه رأي آخر نحو تفسير حالات الطوارئ المماثلة بأنها كل الكوارث التي يتسبب فيها الإنسان، يدخل في هذا الإطار التوترات والاضطرابات الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁰⁰⁾.

إذا تصفّحنا فقرات الإعلان رقم 131/43 السابق، نجد أنه استند إلى مبدأ الأمم المتحدة القاضي بالتعاون الدولي لحل المشكلات الدولية سواء كانت اقتصادية اجتماعية، ثقافية أو إنسانية بتطوير وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحياته

¹⁹⁹- Rés. n° 43/131 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 08/12/1988 à sa 68^{ème} Session plénière.

- Rés. n° 45/100 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 14/12/1990, à sa 75^{ème} Session plénière.

²⁰⁰- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية...، مرجع سابق، ص. 133.

الأساسية⁽²⁰¹⁾ وذكر انشغال الجمعية العامة بفقدان الأرواح، والممتلكات وما يستتبعه ذلك من عمليات النزوح⁽²⁰²⁾.

كما ربط بين المساعدات الإنسانية والكرامة الإنسانية معتبرا أن عدم تقديم المساعدات يشكل خطرا على الحياة وانتهاكا للكرامة الإنسانية⁽²⁰³⁾، غير أن الإعلان لم يوضح الحالات التي تستدعي المساعدة، مما يمكن فهمه أن فيه تعمد في عدم حصر حالات الطوارئ، من جهة، لأنها ليست بالأمر الهين، من جهة ثانية، لأن ذلك يفيد في تطبيق القواعد المذكورة في الإعلان لاحقا، في كل حالة يمكن أن تنطبق عليها الانشغالات الواردة في الفقرة الثالثة من القرار، لاسيما أن المجتمع الدولي يعرف تطورات في كل المجالات الصناعية والتكنولوجية.

إن هذا التطور الصناعي والتكنولوجي الذي لا غنى عنه لحياة ورفاهية الإنسان في العصر الحالي، لم يتوقف عند هذه المزايا، وإنما عرض حياة وصحة مجموعة كبيرة من البشر للخطر، يضاف إلى ما سبق، كل المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن عدم تمكّن الإنسان في التحكم في المنشآت التكنولوجية، على غرار استعمال الطاقة النووية.

فانفجار المفاعل النووي بTchernobyl سنة (1986) والزلزال الذي وقع في اليابان سنة (2011) وتأثيره المباشر على المفاعلات النووية الواقعة في منطقة Fukushima أبرزت المخاطر التي تحويها هذه الطاقة، إلى الحد الذي جعل بعض

²⁰¹- Res. n° 43/131 de l'AG de l'ONU, Par. 1, Op, cit.

²⁰²- Ibid, Par. 3.

²⁰³-Res. n° 43/131 de l'AG de l'ONU, Par. 8.

المنظمات تتدد باستعمال الطاقة النووية حتى ولو لم تكون لأغراض عسكرية كمنظمة شبكة "الخروج من الطاقة النووية" Réseau « Sortir du Nucléaire »⁽²⁰⁴⁾.

من هنا تتّضح الأخطار التي يمكن أن تثيرها الكوارث التكنولوجية، حيث أن أي انفجار يحدث تأثيرات متعددة تتمثل في ما يلي:

تأثيرات ذاتية على الأشخاص تتمثل في جملة الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها مختلف أعضاء الجسم، كالعين، الجهاز الهضمي...

تأثيرات وراثية عن طريق المساس بالأعضاء التناسلية لاسيما على الصفات الوراثية الموجودة على حمض ال ADN⁽²⁰⁵⁾ وعليه تظهر التشوهات وفقا للجينات المصابة.

وأخيرا، تأثيرات تشويهية تصيب الأجنة، حيث أن عدم اكتمال أعضاء الجنين تجعله أكثر عرضة لمفعول الإشعاع، قد يصل إلى فقد أعضاءه، ويمتد ذلك إلى الأجيال القادمة، كما ينتج عن الإشعاع تكوين خلايا سرطانية، حسبما أثبتته دراسة حول الأشخاص الذين تعرضوا للإشعاع إثر إطلاق القنابل النووية في Hiroshima و Nagasaki⁽²⁰⁶⁾.

وأمام كل هذه المخاطر فلا يكون للدولة إلا أن تتقبل المساعدات الإنسانية الدولية، باعتبار أن الكوارث التكنولوجية إذا كانت في مستويات عالية يتجاوز تأثيرها إقليم دولة واحدة، مثل ما حدث في Tchernobyl، مما يجعل الدولة مسؤولة عن

²⁰⁴ - Réseau « Sortir du Nucléaire » هي شبكة تتكوّن من 931 جمعية، خاضعة للقانون الفرنسي تستهدف خروج فرنسا من استعمال الطاقة النووية.

- Réseau « Sortir du Nucléaire », « Nous connaître », <http://groupes.sortirdunucleaire.org/Nous-connaître>, 22/11/2013, 20 h 35.

- voir, Statuts du Réseau « Sortir du Nucléaire », adoptés le 21/10/1997 modifiés le 19/03/2011. Notamment, Art. 2 sur l'objet du Réseau. <http://www.sortirdunucleaire.org>, 21/11/2013.

²⁰⁵ - Acide Désoxyribonucléique.

²⁰⁶ - حواش جمال، عبد الله عزة، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، مرجع سابق، ص ص. 404 - 406.

الأضرار التي تحدثها بالغير، وتكون ملزمة بالتعاون مع مختلف الأجهزة الدولية خاصة الدول المجاورة من أجل التخفيف من الأضرار التي تتعرض لها⁽²⁰⁷⁾.

ويجب أن نميز بين الحالات التي تقع فيها الكارثة التكنولوجية أثناء النزاع المسلح الدولي، كاستخدام أسلحة الدمار الشامل، حيث تكفل القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والعرفي بهذه المسألة، وذلك بنصوص ملزمة، كما سبق توضيحه والحالات التي تحدث الكارثة في حالة السلم، أين لا يكون للقانون الدولي الإنساني أي دخل في المسألة، وعليه نعود إلى القواعد العرفية التي عملت على إنشائها إعلانات الجمعية العامة، والمنظمات الدولية ومحكمة العدل الدولية.

ويبقى مبدأ الإنسانية صالحاً للتطبيق، فقد نشأ المبدأ بغرض تمكين ضحايا النزاعات المسلحة- الدولية وغير الدولية- من الحصول على المساعدة دون أي تمييز

²⁰⁷ - فقد أثّرت كارثة Tchernobyl واستعمال غازات سامّة من قبل النظام العراقي سابقاً على شمال العراق ضد الأكراد سنة (1988) على ملايين الأشخاص، سواء في الحين، اعتباراً أنّ من بين 80 ألف شخص ساكن في منطقة "حلابجة" تعرض من 30 ألف إلى 40 ألف منهم لجروح، فيما مات في الحين ما يقارب 5000 أو 7000 شخصاً، مع الإشارة إلى أن الأضرار التي تخلفها هذه المفاعلات النووية أو الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية تؤثر في كل الجوانب الصحية للضحايا، حيث ينجم عنها عاهات تمس البصر، الجلد السرطان الصحة النفسية، التشوهات الجينية... ناهيك عن الأضرار التي تلحقها بالبيئة وبالأشخاص حتى بعد سنوات من الكارثة. راجع في تفصيل ذلك:

GOSDEN Christine, AMITAY Mike et autres, « Les conséquences dramatiques de l'emploi d'armes biologiques et chimiques sur la santé des populations civiles », In, Les inspections sur place : mêmes problèmes, autres solutions, Forum de désarmement, Trois, 1999. pp. 73-78.

- وننوّه بأن الأسلحة المحظورة التي استعملتها الو. م. أ وحلفائها ضد العراق خلّفت كذلك آثاراً وخيمة على صحّة السكان المدنيين، ليست بعيدة عن تلك التي ذكرناها سابقاً بشأن استهداف الأكراد بالغازات السامة كالسارين Gaz sarin. ويدلّ حجم الاشعاعات في العراق على حجم الكارثة الإنسانية، إذ قدّرت بأكثر من 250 ألف مرة ما أطلق في Hiroshima، باعتبار أنّ اليورانيوم المخصّب Uranium appauvri مضر وخطير أكثر من أيّة مادة أخرى عرفها العلم،

« L'uranium appauvri devient néfaste quand il se transforme en poussière ingérée ou inhalée, il est alors plus dangereux qu'aucune toxine connue de la science de l'homme », A. DURAKOVIC, Directeur du Département de Médecine Nucléaire à l'Université Georgetown de New York, Cité par PENOCHET Joëlle, « Armes à l'uranium appauvri : 20 ans après, où en est-on ? » Internationalnews, 15/01/2011, www.internationalnews.fr/art/ consulté le 12/10/2016 à 21 h 19.

ثم أصبح يعني التخفيف من آلام الإنسان في كل الحالات، فيحمي حياة وصحة الإنسان(208).

ثالثاً- التوترات والاضطرابات الداخلية

أما بالنسبة لما يعتبر حالات طوارئ مماثلة، يمكن أن تثار كلما تعرضت حياة البشر وصحتهم وممتلكاتهم للخطر، سواء أكان ذلك في الصراعات المسلحة التي لم تنظمها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافيان كالتوترات والاضطرابات الداخلية، حيث أن هذه الأخيرة لم يشترط فيها شروطاً مماثلة لتلك المذكورة في المادة الثانية من البروتوكول الثاني، والتي استبعدت بصفة صريحة نفاذه في هذه الحالات.

وفي ظل صعوبة الجزم على اعتبار نزاع ما نزاعاً داخلياً يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني - خاصة من جانب المساعدات الإنسانية الدولية- أو مجرد اضطراب أو توتر داخلي، يبقى الفصل في المسألة تعود إلى القرار الذي يمكن أن يصدره مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن النزاع، أو إلى الوصف الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر(209).

حيث استثنيت حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فقد اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بتعداد بعض الحالات

²⁰⁸- KABA DIAKITE Sacké Kouyaté, **Droit international humanitaire dans les conflits armés : Le cas rwandais**, L'Harmattan, Paris, 2011, p. 59.

²⁰⁹- GASSER Hans-Peter, **Le droit international humanitaire**, in, Humanité pour Tous : Le mouvement international de la Croix rouge et du Croissant rouge, Institut Henry Dunant, Haupt, 1993, p. 516.

التي يمكن أن تتدرج ضمنها على سبيل المثال دون أن يعرفها⁽²¹⁰⁾، ما يفسر تعدد المحاولات بشأن ضبط تعريف دقيق لهذه الحالات⁽²¹¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن حالات التوتر والاضطرابات الداخلية قد تتداخل في مضمونها مع غيرها من النزاعات المسلحة⁽²¹²⁾، مثل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والحروب الأهلية وهو الأمر الذي يثير الخلاف عند إعمال القواعد القانونية الدولية بصورة أكثر فاعلية، فكل من التوتر والاضطراب الداخلي والنزاع المسلح غير الدولي حالات تشمل صورة من صور العنف في المجتمع.

²¹⁰ - المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص على أنه: "لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة".

²¹¹ - عرفها الأستاذ عمر سعد الله كما يلي: " نكون أمام "اضطراب وقلق داخلي، في وضع لا يكون بمثابة نزاع مسلح ومع ذلك تستخدم القوة المسلحة لحفظ النظام. وهناك قلق في حالة ما إذا كان استعمال القوة بصفة وقائية دون أن تكون اضطرابات، وذلك حفاظا على النظام والقانون" هو التعريف نفسه الذي بادر به خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي وضعت لدراسة بنود البروتوكولين، أنظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.45.

²¹² - تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكرة التوترات الداخلية إلى جانب الاضطرابات الداخلية ضمن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1971، واعتبرتها بأنها الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية، فهي:

" الحالة التي تستعرض فيها الدولة القوة وتهدد بها دون استعمالها كتدبير وقائي من أجل حفظ النظام العام داخل الدولة"، أي أنّ التوتر الداخلي يشكل المرحلة التمهيديّة التي تسبق الاضطراب، فكلما تطورت واشتدت أعمال العنف تغير وصفه من توتر إلى اضطراب داخلي.

تتضمن حالة التوتر بعض الخصائص مثالا: الإيقافات الجماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، المعاملة السيئة، تعطيل الضمانات القانونية أو القضائية بسبب امتداد حالة الطوارئ وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة تعكس رغبة السلطة في إجلاء آثار التوتر للسيطرة على الأوضاع.

إذ هي حالات تتداخل فيما بينها إلى حدّ صعوبة وضع معيار ثابت للتمييز بينها، فيعتمد جانب من الفقه من أجل ذلك على أساس إمكانية أو عدم إمكانية التفاوض مع أطراف النزاع الداخلي، أي صعوبة اتصال الهيئات الإنسانية بقيادة الاضطرابات، في حين يعتبر جانب آخر أنّه إذا كان النزاع بين الحكومة وقوات متمردة كان النزاع مسلحاً غير دولي. أمّا النزاع بين عدة فصائل داخلية في إقليم الدولة ذاتها يعد توتراً أو اضطراباً داخلياً. لكن هذا التمييز محل انتقاد لأنّه لا يعتمد على أساس موضوعي يراعي المعايير السياسية، العسكرية والقانونية، وإنّما اكتفى بالتركيز على الطبيعة السياسية لأطراف النزاع فقط⁽²¹³⁾، دون الاهتمام بالجانب الإنساني والسعي للحدّ من معاناة الفئات المتضررة منها وتأمين لهم الظروف الأساسية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة.

علماً أنّ البروتوكول الإضافي الثاني لم يول اهتماماً بضحاياء مثل هذه الحالات التي لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح، غير أنّ هذه الشريحة يتقرر لها الحق في تلقي المساعدات الإنسانية استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أنّ المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لم تهدر هذا الحق باعتبارها وردت بصيغة

²¹³ - لمزيد من التفصيل أنظر: سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2011، ص ص. 405-414.

- يميّز الأستاذ نبيل بشير بين الحرب الأهلية وحالاتي التوتر والاضطراب الداخلي، حيث يعتبر أنّ الحرب الأهلية نزاعاً مسلحاً، يمكن أنّ يتخذ شكل عمليات عسكرية تقليدية أو حرب عصابات، وتشكل نزاعاً بين الكتل السياسية والهيئات الاجتماعية أو العنصرية أو الدينية.

أمّا الاضطرابات الداخلية فهي حالة محصورة في عدم احترام النظام، دون أن يكون هناك اتفاق مسبق أو تحقيق أهداف معينة يرمي إليها الوضع، فهي تلقائية؛ لمزيد من التفصيل أنظر:

- نبيل بشير، نقلاً عن: خلفان كريم، "دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني"، أطروحة

لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2007

ص. 162.

مرنة وواسعة يمكن أن تستوعب مثل هذه الحالة، الأمر الذي وضحتة اللجنة الدولية بالتفصيل في المادة 2/5 من نظامها الأساسي⁽²¹⁴⁾.

يضاف إلى ذلك قرار الجمعية العامة رقم 131/34 الذي يكفل حق الأشخاص المتضررين من كل حالة توتر أو اضطراب داخلي في تلقي المساعدات الإنسانية لأنه ورد بصيغة مطلقة⁽²¹⁵⁾.

المطلب الثاني

تكاليف هيئات مختلفة بالمساعدات الإنسانية الدولية

(الفاعلون الإنسانيون)

إن التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، لاسيما بروز أنواع جديدة من النزاعات تتأسس على العرق أو اللون... بأعداد هائلة، تخالف بذلك النزاعات المسلحة التقليدية التي كانت تتشب بين دولتين أو أكثر، وما أحدثته ذلك من آثار وخيمة في ضحايا هذه النزاعات المسلحة تتجاوز بكثير مخلفات النزاعات التقليدية، إما بسبب عدم دراية أطراف النزاع -غير الدولة- بقواعد القانون الدولي الإنساني أو تشبث الدول بنعت الطرف الآخر بالعناصر الإرهابية لاستبعاد نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حقها، أدى إلى ارتفاع عدد الضحايا المحتاجين

²¹⁴ - تنص المادة 2/5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « يتعين على اللجنة الدولية بالخصوص السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها، إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة »

Statuts du Mouvement international de la Croix- Rouge et du Croissant-Rouge, adoptés par la XXV^{ème} CICRCR en décembre 1986 et amendés par la XXVI^{ème} CICRCR en décembre 1995 disponible sur le site du CICR, www.icrc.org

²¹⁵ - قرار الجمعية الأمم المتحدة رقم 131/43، مرجع سابق.

للمساعدات الإنسانية التي تقدمها إليهم الدول أو غيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بمختلف تصنيفاتها (الفرع الأول)، والتي تسعى للاستجابة للاحتياجات المتزايدة لضحايا النزاعات المسلحة، وذلك بتكثيف من الجهود وتعديل لأساليب العمل حتى تضمن الفعالية في الأداء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصنيف الفاعلين الإنسانيين

إن اتساع نطاق الحاجة للمساعدات الإنسانية بسبب الظروف المختلفة والتطورات التي حدثت في العلاقات الدولية خاصة بعد تراجع النزاعات المسلحة الدولية وظهور نزاعات من نوع مختلف تمام على ما كان سائدا في السنوات الماضية كما سبق الإشارة إليه يستوجب تسخير إمكانيات جد معتبرة من قبل الدولة المعنية باعتبار أن واجب الإغاثة يقع على عاتقها في المقام الأول (أولاً) ثم يليها الدور الذي تقوم به المنظمات الإنسانية بمختلف أشكالها بهدف الحد من المعاناة الإنسانية (ثانياً).

أولاً- الدول كفاعل إنساني أصيل

تعتبر الدول شخص من الأشخاص التقليدية التي تشكل المجتمع الدولي التقليدي التي وكلت لها المهمة الرئيسية في تقديم المساعدات الإنسانية للأشخاص المتضررين نظرا للدور المزدوج المنوط بها فهي تعتبر جهة توكل إليها عملية الإغاثة وفي الوقت نفسه تعتبر الدول صاحبة الحق في المبادرة بتقديم المساعدات الإنسانية الدولية⁽²¹⁶⁾.

²¹⁶ -ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel et autres, *sécurité humaine et responsabilité ...*

Op. cit, 72 et 73.

فقبل الحديث عن الدول بصفقتها صاحبة الحق في تلقي المساعدات الإنسانية الدولية إلى جانب الضحايا يجب الإشارة إلى الدول باعتبارها جهة مانحة لها المسؤولية الأولى لتجسيد الحماية التي تقع على عاتق الدولة المعنية ومن بين الالتزامات المترتبة عليها أن توفر المواد الضرورية لبقاء سكانها على قيد الحياة وإلا رتب ذلك مسؤوليتها الدولية، وهو ما يسمح للمجتمع الدولي بالتدخل بشعار الإنسانية⁽²¹⁷⁾.

وبالتالي إن كانت الدول المعنية لا تستطيع تغطية النقص المادية وتزويد الضحايا بالمؤن الغذائية، لا يعني ذلك انعدام إمكانية أخرى للمبادرة بالمساعدة، فلها من قبيل ذلك أن توفر كل الترتيبات اللازمة لوصول المساعدات الإنسانية الدولية وحسن سيرها. وفي حال ما إذا عرقلت ذلك، تقوم مسؤوليتها الدولية، ما يسمح بتدخل المجتمع الدولي حينها لتقديم المساعدة، سواء أكان ذلك بتدخل منفرد من طرف الدولة أو بمبادرة مجموعة من الدول بالمساعدة، فيكون في هذه الحالة الأساس أخلاقياً أكثر منه التزاماً دولياً⁽²¹⁸⁾، يستند إلى مبدأ التضامن، ومهما كان نوع المساعدة التي تقدمها مادية كانت أو دعماً معنوياً، مثل المؤازرة خاصة في حالة الكوارث الطبيعية أو استقبال اللاجئين والنازحين.

ويترتب على الدولة في حال تعذرها على تغطية المعاناة الإنسانية طلب الحق في المساعدة الخارجية، ولقد تأكد حق الدول في طلب المساعدات الإنسانية من الدول الميسورة في الكثير من الوثائق الدولية خاصة تلك التي تنظم المساعدات الموجهة لضحايا الكوارث الطبيعية نذكر منها : قرار الجمعية العامة رقم 172/46 في الفقرة

²¹⁷ - القرار رقم 1/60 الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 2005، الذي تضمن نتائج القمة العالمي لعام

2005، وثيقة رقم: A/60/L1

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement>

²¹⁸ - تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "مسؤولية الحماية"، الصادر في ديسمبر 2001.

<http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>

تم الاطلاع عليه في: 12/ 09/ 2015 على الساعة 23 و 30

الثالثة منه: "...ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ بناء على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر." (219)

ويتخذ طلب المساعدة شكل نداء موجه من قبل السلطات الرسمية تبين فيه حاجتها لإعانة أجنبية ومدى خطورة الوضع الذي تعيشه وعدم قدرتها في السيطرة عليه، ويكون نداء طلب المساعدة إما موجهاً لدولة أو منظمة إنسانية معينة بذاتها أو نداء عام صادر عن السلطات الرسمية للدولة المتضررة (220).

وهو الأمر الذي تلجأ إليه في حالة الأضرار الناتجة عن الكوارث بمختلف مصادرها طبيعية، تكنولوجية... خلافاً لحالة النزاعات المسلحة حيث يرفض أطراف النزاع قبول المساعدات الإنسانية الدولية المعروضة عليها وعدم السماح بمباشرة الفاعلين الإنسانيين لأي مهام إنسانية، وقد يعود التماطل إلى ما يتخذ من عقوبات اقتصادية، وما يستتبعه من تراخيص قبل إيصال المساعدات الإنسانية الدولية (221).

219- في السياق نفسه، تنص المبادئ التوجيهية لتسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولى على الصعيد المحلي في حالات الكوارث المعتمدة سنة 2008، على أنه: "إذا ارتأت الدولة المتضررة أن الكارثة تتجاوز قدرات التحمل الوطنية، فإنها تلتزم بالمساعدة الدولية أو الإقليمية لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين"

- لمزيد من التفصيل أنظر: ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية.... مرجع سابق ص. 85.

220- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية.... مرجع سابق، ص. 86.

221- وخير مثال على التماطل في إيصال المساعدات الإنسانية الدولية، لأسباب، قد لا تعود حتماً إلى أطراف النزاع، ما حدث في النزاع اليوغوسلافي سابقاً، إذ قدرّت المدّة التي تطلّبها جملة التراخيص اللازمة لمباشرة العمل الإنساني أكثر من ثلاثة أشهر، لاسيما ما تعلّق بالمواد الكيميائية، التي تستخدم في تصفية المياه، الأمر الذي شكّل عائقاً أمام ما يستدعيه الاستعجال في توفير المساعدات الإنسانية الدولية في مثل هذه الأوضاع. راجع في ذلك:

SHAYGAN Farideh, *La compatibilité des sanctions économiques...* Op.cit, p. 377 et 378.

ومثال آخر عن تأثير العقوبات الاقتصادية على إيصال المساعدات الإنسانية، تلك التي فرضها CEDEA بصفته قوة حفظ السلم، على دولة سيراليون، حيث حالت العقوبات التي فرضها عليها دون استفادة الضحايا=

في المقابل تمثل الدول التي تستجيب لنداءات الإغاثة جهة فاعلة في المجال الإنساني، إذ تعمل جاهدة على إعانة الدولة المتضررة من أجل تجاوز الظرف الطارئ الذي تعيشه بتزويدها بكل الإمكانيات اللازمة لضمان القدر الأدنى اللازم من الاحتياجات الأساسية لبقاء السكان على قيد الحياة.

وقد تتخذ المساعدات التي تقدمها الدول فيما بينها صوراً مختلفة، كإرسال إرساليات الإغاثة المزودة بالمواد الغذائية، الطبية، الألبسة والأغطية، أو بإرسال طاقم طبي ليقوم بعملية الإغاثة في إقليم الدولة المتضررة، وقد تتعدد المساعدات التي تعرضها الدول على إقليم الدولة المتضررة لتنتم في إقليم الدولة القائمة بالعمل الإنساني حيث تتولى مثلاً عمليات إجلاء السكان المدنيين والتكفل بالنازحين واللاجئين الذين اضطروا للتخلي عن وطنهم بسبب الأوضاع غير الآمنة السائدة⁽²²²⁾.

= من تلك المساعدات، إلى الحد الذي جعل مجلس الأمن يتخذ لائحة يدعو فيها إلى فتح المجال لتوزيع المساعدات،

- لمزيد من التفصيل راجع المرجع نفسه، ص. 378.

- وقد جاء في اللائحة ما يلي:

« *De prendre des dispositions appropriées pour assurer la distribution de l'aide humanitaire et de s'efforcer de faire en sorte que cette aide réponde aux besoins locaux* ».

Voir, Rés. n° 1132 Adoptée par le Conseil de sécurité sur la situation en Sierra Leone à sa 3822^{ème} séance, le 8 octobre 1997, S/RES/1132(1997). Par. 14.

²²²- وإن كانت عملية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية في إقليم الدولة المتضررة ليس بالأمر السهل إذا ما تعلق

الوضع بالنزاعات المسلحة الحديثة بسبب غلق الممرات الإنسانية كما هو الحال في الكثير من الدول العربية

والإفريقية (سوريا، ليبيا، مالي...) إلا أنه ليس معقداً إذا اقترنت بعمليات الإجلاء واستقبال اللاجئين وقد كان

للسلطات الجزائرية دوراً هاماً في مثل هذه العملية، حيث استقبلت عدد جدهم من اللاجئين السوريين

والمالين ابتداءً من سنة 2014.

ثانيا- المنظمات الإنسانية كفاعل أساسي

لا شك في الدور الإيجابي الذي تلعبه المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية للضحايا، سواء كانت منظمات دولية حكومية (1) أو منظمات غير حكومية (2).

1- المنظمات الدولية الحكومية: تعرف المنظمات الحكومية على أنها: "هيئة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية"⁽²²³⁾، إذ تعتبر هـ. أ. م. من بين المنظمات الدولية الحكومية الرائدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة والاستجابة للتحديات الإنسانية بمختلف صورها بتعزيز قدراتها للحفاظ على الإنسانية وكذلك السلم والأمن الدوليين⁽²²⁴⁾.

إذ تضطلع أجهزة الأمم المتحدة بدور رئيسي في إغاثة السكان من خلال تقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها، وحمل الدول على احترام حقوق الإنسان خاصة بواسطة أجهزتها الرئيسية، (مجلس الأمن والجمعية العامة) بإصدار قرارات تتضمن في فحواها واجب الإغاثة والتنديد بالأفعال التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية، فلمجلس الأمن الدور الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين مخول له حتى اتخاذ تدابير قسرية استنادا للفصل السابع من ميثاق هـ. أ. م، والتي يمكن اللجوء

²²³ -BENCHIKH Madjid, « Le droit des conflits armés et les organisations internationales », Actes du Colloque international : « les organisations internationales et les conflits armés », organisé par l'Ecole Doctorale de Droit à l'Université de Cergy-Pontoise Cedex, les 12 et 13 mai 2000, p.19.

²²⁴- هي المبادئ التي تضمنتها ديباجة ميثاق هـ. أ. م، مرجع سابق.

إليها لضمان المساعدات الإنسانية الدولية للضحايا⁽²²⁵⁾، وفي مرتبة ثانية وكّلت المهمة للجمعية العامة بصفة استثنائية⁽²²⁶⁾.

ولا ينحصر دور المنظمات الحكومية في هذا المجال على الجهازين -المشار إليهما أعلاه- فقط وإنما يمتد إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المتخصصة التي تقوم بدور هام في تقديم المساعدة وإغاثة الضحايا⁽²²⁷⁾.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية: إن المنظمات الدولية غير الحكومية

تعد إحدى الفاعلين الأكثر نشاطاً في المجال الإنساني، رغم الاختلاف في تعريفها.

يمكن تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها "مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصد السياسات وتشجع بمشاركة السياسة على مستوى المجتمع وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات الإنذار المبكر، فضلاً عن مساهمتها في رصد وتنفيذ الاتفاقيات الدولية"⁽²²⁸⁾.

²²⁵ - إذا كيّف الوضع على أنه يشكل إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق هـ. أ. م، مرجع سابق.

²²⁶ - راجع: المادتين 10 و 11 من ميثاق هـ. أ. م، مرجع سابق.

²²⁷ - من بين هذه الوكالات نجد: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR)، دائرة الشؤون الإنسانية (DHA) برنامج التغذية العالمي (WFP)، منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF).

لمزيد من التفصيل انظر: بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية...، مرجع سابق ص. 158 و 159.

²²⁸ - نقلاً عن : عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط. 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص. 314.

كما عرّفها البنك الدولي على أنّها: "منظمات خاصّة مستقلّة جزئيا أو كلياً عن الحكومات وتتّسم بصورة رئيسية بأنّ لها أهدافا إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات." (229)

رغم صعوبة تحديد معيار ثابت لتعريف المنظمات غير الحكومية إلا أنها تشترك في صفتين هما: الطابع غير الحكومي، وعدم تحقيق الربح من نشاطها، إلا أنها على درجة كبيرة من التنوع، فنشاط هذه المنظمات يغطّي مجالات الحياة الاقتصادية الاجتماعية، التعليمية، العلمية، الثقافية، الفنية، البيئة، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية للسكان، والصحة، والزراعة، والعمل، والنقابات المهنية والنواحي الدينية... الخ (230).

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن هذه المنظمات قد تمارس نشاطها في نطاق محدود أو غير محدود، كما أن نشاطها يمكن أن يتم داخل حدود دولة واحدة، أو داخل مجموعة من الدول أي داخل نطاق إقليم معين، أو بالنسبة للعالم كله (231).

=ONG est : « une organisation non gouvernementale est un groupement, une association, un mouvement, une institution, crée non par un accord entre Etats mais par une initiative privée ou mixte, qui rassemble des personnes physiques ou morales, privées ou publiques, de nationalités diverses pour dire étendu à plusieurs Etats et qui n'a pas de caractère lucratif » voir :

- FONTANEL Jacques, les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, Alger, 2005, p.10.

²²⁹ - قاسمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، مرجع سابق، ص.237.

²³⁰ - "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، مرجع سابق، ص. 237.

²³¹ - جوبلي سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص.39.

إلا أن مجال بحثنا يستلزم حصرها في المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني، والتي تعمل من حيث المبدأ بصورة مستقلة ومحايدة عن أية دولة، ولا تلجأ إلى انتقاد الحكومات بصورة علنية أمام الرأي العام حتى لو كان هنالك انتهاك لحقوق الإنسان وحرّياتها الأساسية⁽²³²⁾، وتقوم بالتدخل في مناطق النزاعات المسلحة، استناداً إلى تمتّعها بحق التدخل لتحقيق أغراض إنسانية، ولمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الدول⁽²³³⁾، والتي عرفت انتشاراً واسعاً، حيث تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الرائدة في مجال المساعدات الإنسانية الدولية.

تعرف اللجنة بأنّها: "جهاز خاص رغم مكانتها الخاصة في القانون الدولي الإنساني"⁽²³⁴⁾ وتختلف هذه اللجنة عن غيرها من المنظمات بكونها تمارس

²³² - يجب التنويه في هذا المقام أن نهج م. د. غ. ح متباين، ففي حين تلتزم أكثر اللجنة الدولية بالصمت، بما تعتمد من سرية في تقاريرها الموجهة إلى طرف النزاع المسلح الذي أخلّ بالتزاماته، ولا تعتمد على نظام التشهير Dénonciation إلا نادراً، عملاً بمصلحة الضحايا المراد مساعدتهم، تنتهج منظمات أخرى أسلوب الضغط على الحكومات لحملها على الانصياع لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود...

للتفصيل في النظام الذي تنتهجه اللجنة الدولية، راجع: قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/06/29 ص ص. 52-56.

- ومن الحالات النادرة التي خرجت اللجنة الدولية عن نظام السرية المعمول به، حالة النزاع المسلح بين العراق وإيران في الفترة الممتدة بين سنة (1980) و (1988). راجع في ذلك:

- YUCEF Brahim, *Le conflit Irak-Iran : Le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes* Office des Publications Universitaires, Alger, S.A.E, p. 54.

²³³ - جويلي سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص. 85.

²³⁴ - "Toutefois après examens du rapport alarmant qu'il avait reçu de son délégué, le CICR arriva à la conclusion que les actions du secours à entreprendre dépassaient nettement les forces et les compétences d'une institution privée ».

Cité par : BUGNION François, *le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de guerre*, CICR, Genève, 1994, p.1117. note 3.

اختصاصات ذات طابع دولي، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية زيادة عن الشخصية المدنية⁽²³⁵⁾.

الفرع الثاني

الأساليب المنتهجة من المنظمات الإنسانية

لضمان الفعالية في عملها

تتطلب الأوضاع التي تنشط خلالها المنظمات الإنسانية تكثيف من نشاطاتها والاعتماد على مختلف الوسائل التي تمكنها من تحقيق الفعالية في عملها الإنساني (أولاً). ومن أجل الاستجابة بصفة إيجابية وفعالة للظروف الجديدة التي تعيق عمل المنظمات الإنسانية الدولية، وحتى تتكيف معها، انتهج الفاعلون الإنسانيون أساليب جديدة، سواء للتمكن من تقديم الحماية والمساعدة للعدد المتزايد من الضحايا، في ظروف يستهدف مستخدميها من العمليات الحربية بصورة مباشرة، أو لإيجاد سبل الوصول إلى الضحايا عندما لا تتحصل على الترخيص من أطراف النزاع لأداء مهامها (ثانياً).

أولاً- تكثيف العمل الميداني خاصة مع المنظمات المحلية

يقتضي العمل الإنساني القيام بنشاط ميداني حتى تتمكن المنظمات الإنسانية من الاقتراب - بقدر الإمكان - من الضحايا، حيث يسمح لها ذلك بفهم

²³⁵ – François, le Comité international de la Croix-Rouge ... , Op, cit, p.1117. note 3.

الأوضاع، وقد يستمر هذا النشاط إلى ما بعد نهاية النزاع المسلح⁽²³⁶⁾.

وباعتبار أن المساعدات الإنسانية الدولية غالباً ما تصل إلى الضحايا في وقت متأخر، فإنه من الضروري العمل مع المجتمع المدني المحلي للكشف عن المنظمات القادرة على تحمل مسؤوليات العمل الإنساني، ويبدأ هذا العمل قبل بداية الكارثة لاسيما في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية. بالرغم من صعوبة وجود منظمات محلية قادرة على التدخل بفعالية في حل المشاكل الناتجة عن الكوارث، إلا أنه لا يستهان بدور هذه المنظمات، والتي تمكن المنظمات الدولية بفهم الأوضاع التي ستقوم بعملها فيها، وإلا ستبقى المساعدات الإنسانية يشوبها النقص، إذ تكتفي المنظمات الدولية في غالب الأحيان بلعب دور وسيط بمساعدة الجمعيات المحلية في الحصول على الأموال اللازمة لضمان تطورها⁽²³⁷⁾.

ثانياً-التعاون مع مختلف الفاعلين الإنسانيين

يعد التعاون أحد سمات عمل المنظمات الإنسانية الدولية، سواء كان ذلك التعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود وأطباء العالم، أو المنظمات الداخلية وفي مقدمتها جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽²³⁸⁾ وفيما بين المنظمات غير الحكومية والدول أو المنظمات الحكومية كالأمم المتحدة والحلف الأطلسي⁽²³⁹⁾. وقد تعزز العمل بين

²³⁶ - تتولى الوكالة المركزية للاستعلامات التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر المنشأة بموجب المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة مهام خاصة، تتمثل في البحث عن المفقودين بعد نهاية النزاع المسلح.

- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر...، مرجع سابق، ص. 49 و 50.

²³⁷ - OXFAM, Les crises dans un nouvel ordre mondial ..., Op. cit, p. 25 et 26.

²³⁸ - لقد بلغت جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر 45 مليون عضو وحدها.

- OXFAM, Les crises dans un nouvel ordre mondial ..., Op. cit, p. 25.

=

²³⁹ - راجع في تفصيل موضوع التعاون:

الوكالات المختلفة بعد أخذ اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية CEAH⁽²⁴⁰⁾ على عاتقها مهمة تنسيق العمل الإنساني.

ثالثاً- تطوير وسائل حماية القائمين على الخدمات الإنسانية

شهدت السنوات الأخيرة تنامي لأعمال العنف الذي يستهدف القائمين على الخدمات الإنسانية⁽²⁴¹⁾ فلهذا تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة مبادئ لضمان أمن موظفيها في الميدان، فحتى لا تعرضهم للخطر تتجه أسلوب القبول بمعنى لا تتدخل إذا لم تتحصل على الإذن، كما تقوم بتعريف نفسها، وتعتمد أثناء

- يوسف قاسمي، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر...، مرجع سابق، ص. 56-65.

²⁴⁰ - Comité Exécutif pour les Affaires Humanitaires.

- يعود تاريخ نشأة اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية إلى سنة 1998 حيث كانت سابقاً مهمة تنسيق العمل الإنساني يتولاها قسم الشؤون الإنسانية Département des Affaires Humanitaires الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة بعد صدور اللائحة رقم 46-182 المتعلقة بتقوية تنسيق المساعدات الإنسانية الاستعجالية للأمم المتحدة.

- U.N, "History of OCHA". <http://www.unocha.org/about-us/who-we-are/history>. 09/11/2012. Consulted 05/08/2016, at 23 h 20.

- Résolution n° 46/182, Renforcement de la coordination de l'aide humanitaire d'urgence de l'Organisation des Nations Unies.

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/46/182. 09/11/2012. Consulté le 05/08/2016, à 23 h 25.

²⁴¹ - تعد سنة 2008 أكثر السنوات إلحاقاً بالأضرار في صفوف مقدمي المساعدات الإنسانية، حيث تعرض 260

شخص إلى القتل أو الجروح، وفقاً لدراسة أعدتها مجموعة السياسة الإنسانية Humanitarian Policy Group

كما ازدادت نسبة الهجمات على هذه الفئة ب 61%.

- ريبكا باربر، "تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مختارات من

م. د. ص. أ، مجلد 91، عدد 874، جوان، 2009، ص. 93.

- للتفصيل أكثر راجع: المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، التقرير السنوي 2009، "العاملون

الإنسانيون في خطر"، المؤسسة العربية للأوربية للنشر الأهالي للنشر والتوزيع دمشق، 2010.

التدخل على الأشخاص الأكفاء من أجل ضمان حسن أداء المهام الإنسانية في الميدان⁽²⁴²⁾.

ولجأت بعض المنظمات إلى القيام بمبادرات التعاون الأمني للحد من الخسائر البشرية في صفوف موظفيها، وإمكانية الاستمرار في العمل الإنساني كلجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية في العراق -المكتب الأمني، مكتب سلامة المنظمات غير الحكومية بأفغانستان، مشروع الدعم والاستعداد الأمني للمنظمات غير الحكومية الصومال⁽²⁴³⁾.

وقد تستعين المنظمات الدولية الإنسانية بخدمات القوات العسكرية، الأمر الذي يتنافى مع طبيعة المساعدات الإنسانية، التي تتبّع الوسائل السلمية ولا تقبل أي تنازل في هذا الشأن، لأن الأمر يتسبّب في إفراغها من الطابع الإنساني الذي تتميز به.

رابعاً- التفاوض من أجل تسميل عمليات الإنقاذ

يملي الضّمير الإنساني على الفاعلين الإنسانيين في حال ما إذا تعدّر تقديم المساعدات الإنسانية للفئة المتضررة بذل مجهود لضمان وصولهم إليها من خلال التفاوض مع أطراف النزاع لإيجاد اتفاق وحل سلمي دون اللجوء إلى استخدام القوة للسيطرة على المأساة الإنسانية، والتي يمكن أن تتأزّم في حال استعمال هذه الأخيرة خلافاً للأساليب الدبلوماسية التي تسعى إلى تسهيل المهمة الإنسانية والوصول إلى الضحايا بأقصى سرعة ممكنة، غير أن الأزمة الإنسانية قد تتفاقم بوجود التزام دولي ملقى على عاتق أطراف النزاع يتمثّل في اللّجوء إلى إجراءات دبلوماسية مباشرة قبل

²⁴²- يوسف قاسيمي، مهام اللجنة الدولية ...، مرجع سابق، ص. 82.

²⁴³- المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، مرجع سابق، ص ص. 15-19.

الاحتكام إلى منطق القوة العسكرية واستخدامها لفض النزاع، لما تتطلبه هذه الإجراءات من وقت يتسبب في إهدار حقوق الضحايا وإتلاف للأعيان المدنية⁽²⁴⁴⁾.

وبالرغم من ذلك، فإن إجراء المفاوضات يمثل سمة من سمات إقرار العدالة في اللجوء إلى استخدام القوة إذ لم تسفر المفاوضات عن أية نتيجة إيجابية في السماح للجهات القائمة بالعمل الإنساني في مباشرة عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة للفئة المتضررة، حيث يتطلب الوصول إلى الضحايا أن تقوم المنظمات الإنسانية الحكومية وغير الحكومية بالتفاوض مع مختلف أطراف النزاع للاضطلاع حول مدى ضمان الحد الأدنى من حقوق الإنسان، كتفقد حالة الأسرى أو حالة المنكوبين فإذا رأت أنه من المحتمل انتهاك حقوق الضحايا فإنها تسعى وبشكل سرّي على حث المسؤولين بتحمل مسؤولياتهم الإنسانية وإقناعهم في حالة تمسك الدولة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بضرورة السماح بمرور قافلات الإغاثة لإنقاذ الضحايا بمختلف السبل الممكنة⁽²⁴⁵⁾.

فتسهر المنظمات الإنسانية في حال فشل المساعي السرية في الحد من انتهاكات حقوق المتضررين إلى نشر التقارير النداءات، البلاغات الصحفية وشن حملات الدعاية بشأن الانتهاكات المتكررة بهدف الضغط على الدولة المعنية وحملها على تقديم المساعدة للمحتاجين إليها⁽²⁴⁶⁾.

وإن كان التفاوض والسعي من أجل إنجاح عمليات الإغاثة هو الأنسب والملائم لطبيعة العمل الإنساني الذي يركز في أساسه على التخفيف من معاناة الإنسانية.

²⁴⁴ - المادة (1/33) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

²⁴⁵ - بغانير توني، " الحروب غير المتكافئة بمنظور القانون الإنساني والعمل الإنساني"، م. د. ص. أ، عدد 857 مارس 2005، ص. 84.

²⁴⁶ - قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر...، مرجع سابق، ص. 27.

المبحث الثاني

شروط تقديم المساعدات الإنسانية الدولية

إن المساعدات الإنسانية الدولية مشروطة عند تأمينها بضرورة امتثال الفاعلين الإنسانيين لمبادئ العمل الإنساني التي تم النص عليها في العديد من البنود الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تتمخض أساساً من مبدأ الإنسانية الذي يقترن أشد الاقتران بالقانون الدولي الإنساني، غير أن ذلك ليس بالأمر السهل، لما يرتبط بتلك المبادئ من صعوبات تعرقل من الأداء الإنساني (المطلب الأول).

لا تتوقف شرعية المساعدات الإنسانية التي تبادر بها الجهات الدولية، سواء كانت دول أو منظمات دولية، حكومية منها وغير حكومية، على مراعاة المبادئ فقط وإنما تستلزم الحصول على موافقة الدولة المستهدفة من خلال العمل الإنساني احتراماً لمبدأ السيادة التي تمثل إحدى الإشكالات التي تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة منها، لما قد يؤول إليه الوضع في حال ما إذا تعذر الحصول على الترخيص بمباشرة عمليات الإغاثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحلي بمبادئ المساعدات الإنسانية الدولية

من المسلم به أن أي عمل يستدعي تقييده بضوابط وأسس تجعله يمارس بطريقة حسنة وتبعده عن احتمال الانحراف. كذلك المساعدات الإنسانية الدولية فتخضع الشروط التي يقتضيها العمل الإنساني وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ الإنسانية (الفرع الأول)، مبدأ الاستقلالية (الفرع الثاني) التي يخضع لها العاملون

الإنسانيون أثناء تأدية مهامهم، بالإضافة إلى المبادئ التي كرسها القانون الدولي والممارسة الدولية منها مبدأ الحياد (الفرع الثالث)، ومبدأ عدم التحيز (الفرع الرابع) غير أن ذلك لا يعني أنه فيه اتفاق لكل الفاعلين الإنسانيين في هذا المجال إذ يختلف حجم المبادئ بين منظمة وأخرى، رغم أن المبادئ الأربعة السابقة فيه نوع من الاجماع بشأنها، فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعدد سبعة منها، نهيك عن اختلاف المعنى الذي يحدده الفاعلون الإنسانيون لهذه المبادئ⁽²⁴⁷⁾ كما سيتم توضيحه في ما يأتي.

الفرع الأول

مبدأ الإنسانية

(الدافع للمساعدات الإنسانية الدولية)

تستقي كل مبادئ المساعدات الإنسانية الدولية من مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ الإنسانية⁽²⁴⁸⁾، إذ أن المساعدات نفسها تتضمن مصطلح "الإنسانية". يقصد بمبدأ الإنسانية تلك الجهود التي تبذل بهدف الوقاية والتخفيف من معاناة الإنسان وحمايته

²⁴⁷ - SHAYGAN Farideh, *La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire*, Op. cit, p. 387.

²⁴⁸ - ويعد مبدأ الإنسانية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني إلى الحد الذي يعتبره الكاتب THURER "قلب" هذا القانون، حيث يذكر أن الكاتب DE VATTEL Emer، يرى في هذا المبدأ أنه يجب أن يكون أساسيا، قائلا فيه:

« N'oublions jamais que nos ennemis sont hommes...nous dépouillons point la charité qui nous lie à tout le genre humain. De cette manière nous défendons courageusement les droits de la patrie, sans blesser ceux de l'humanité ».

Cité par : THURER Daniel, *International humanitarian law, Theory, Practice, Context, Coll of Law Lectures in Pocketbook Form*, Hague Academy of International Law, Zurich, 2011, p. 66.

بالمفهوم العام، في حياته وصحته وكذا تفضيل التفاهم المتبادل، الصداقة والتعاون والسلام بين الشعوب⁽²⁴⁹⁾.

ويجب الفصل بين مبدأ الإنسانية كمبدأ ينتهج عند تقديم المساعدات الإنسانية ومبدأ "المعاملة الإنسانية" الذي يستهدف احترام الكائن الحي، بحماية حياته من كل أشكال العنف غير المبررة⁽²⁵⁰⁾. وينتج عن ذلك منع أي تجاوز لأهداف النزاع المسلح، ألا وهو اضعاف قوات الطرف الآخر، كما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات، كما في حكمها بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وفي فتوتها الاستشارية بشأن مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية⁽²⁵¹⁾

و يحتل عنصر الحماية المنصوص عليه في مبدأ الإنسانية معاني مختلفة فقد يعنى به مساعدة الأشخاص لوقايتهم من الهجمات والمعاملات السيئة، كما يمكن أن يقصد منه الاستجابة لمتطلبات الدفاع والأمن⁽²⁵²⁾

وقد جاء في وثيقة صادرة عن مجموعة من الدول واللجنة الأوروبية بخصوص مبادئ العمل الإنساني، أن العمل الإنساني يجب أن ينبني على مبادئ لاسيما مبدأ الإنسانية الذي يعدّ "النواة الصلبة" والهدف الرئيسي الذي تسعى المساعدات الإنسانية الدولية تحقيقه للحفاظ على حياة الإنسان والتخفيف من معاناته⁽²⁵³⁾.

²⁴⁹ - BIAD Abdelouhab, **Droit international humanitaire**, op. cit, p.14.

²⁵⁰ - أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني...، مرجع سابق، ص. 79.

²⁵¹ - راجع في ذلك:

CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, 27/06/1986.

CIJ, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'utilisation de l'arme nucléaire, 8/07/1996.

²⁵² - C.I.C.R.: les principes fondamentaux de la Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Genève, janvier 2002, p.4 et 5.

²⁵³ - " *l'humanité, ce qui implique qu'une place centrale soit accordée à la sauvegarde de la vie humaine et à l'atténuation des souffrances où qu'elles se produisent* " «Principes et bonnes pratiques pour l'aide humanitaire», Approuvés à Stockholm, le 17 juin 2003 par l'Allemagne, l'Australie, la Belgique, le Canada, la Commission européenne, le Danemark, les Etats Unis d'Amérique, la Finlande, la France, l'Irlande, le Japon, le Luxembourg, la Norvège, les Pays-Bas, le Royaume-Uni, la Suède et la Suisse. Par. 2.

ولهذا، تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن مبدأ الإنسانية يقتضي التعاون فيما بين كل أعضاء الحركة في مواجهة العراقيل التي قد تعتري أحد الأعضاء، أي أن تكون أمام المسؤولية التضامنية لكل الحركة⁽²⁵⁴⁾.

وكل ذلك يكون في خدمة المتضررين من أية كارثة كانت، وإن كانت الحركة الدولية السابقة الذكر تميز بين الكوارث، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل بصفة أكثر في النزاعات المسلحة⁽²⁵⁵⁾، وبالتالي يكون دورها أقل في الكوارث الأخرى أما جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فلها نشاطات أكثر في فترة السلم ومواجهة الكوارث الطبيعية خاصة، غير أن لها دور في تهيئة نفسها لمواجهة أي نزاع مسلح محتمل⁽²⁵⁶⁾.

ويفهم مما سبق أن مبدأ الإنسانية يستند إلى الإنسانية جمعاء، بما أن كل ما يقدم من عمل إنساني لا يتوخى منه إلا تخفيف الآلام والمساعدة لأغراض إنسانية بحتة.

=[http://www.ubordeaux2medtrop.org/doc/COURS/UE3&UE4/Intervention%20en%20sante%20humanitaire_Dr%20Soares_Principes%20et%20Bonne%20Pratique%20Humanitaire%20\(Stockolm,%202003\).pdf](http://www.ubordeaux2medtrop.org/doc/COURS/UE3&UE4/Intervention%20en%20sante%20humanitaire_Dr%20Soares_Principes%20et%20Bonne%20Pratique%20Humanitaire%20(Stockolm,%202003).pdf), Consulté le 02/09/2015.

²⁵⁴ C.I.C.R : les principes fondamentaux de la Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Op. cit, p. 31

²⁵⁵ - للتفصيل أكثر عن دور اللجنة الدولية راجع ما يأتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر فاعل أساسي في مجال المساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها، ص. 257 وما يليها.

²⁵⁶ - راجع في تفصيل ذلك: قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية... مرجع سابق، ص. 49 و 50.

الفرع الثاني

مبدأ الاستقلالية

(مبدأ خاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

يفهم من مبدأ الاستقلالية Principe d'indépendance أنه بغرض تحقيق الفعالية في النشاط يتعين على الأجهزة التي تقدم المساعدات الإنسانية الدولية أن تحتفظ باستقلاليتها، حيث يجب أن لا توضع في خدمة المعتقدات السياسية الأيديولوجية والدينية، وتهتم فقط بخدمة الأغراض الإنسانية⁽²⁵⁷⁾.

ويسري مبدأ الاستقلالية خصوصا على المنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها، باعتبارها أكثر حاجة للدعم بمختلف أنواعه من قبل المانحين، سواء منظمات حكومية أو دول.

نشير إلى أن بعض المنظمات غير الحكومية - حرصا على استقلاليتها - لا تقبل أية إعانة آتية من الدولة، وبهذه الطريقة تضمن عدم التدخل في شؤونها وبالتالي عدم توجيه نشاطاتها حسب رغبة الدولة المانحة، على غرار منظمة العفو الدولية Amnesty International، فتعتبر نفسها مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية، فهي لا تطلب ولا تقبل أي تمويل من الحكومات بمناسبة اضطلاعها بمهام التحقيق أو القيام بالحملات Compagnes ضد انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁵⁸⁾.

²⁵⁷ - BIAD Abdelouhab, Droit international humanitaire, op. cit. p. 17.

²⁵⁸ - وهو ما جاء في التعريف بالمنظمة التي تأسست في سنة (1961)، مقرها بلندن، كما جرت عليه العادة في تقاريرها السنوية حول "حالة حقوق الإنسان في العالم"، حيث أكدت على ذلك، وبيّنت أنها تقتصر في تمويلها على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور.

ولا يمكننا أن نتصور خضوع المنظمات الدولية غير الحكومية لأحد الجهات سواء أكانت دولة أو غيرها، والاحتفاظ بالفعالية في عملها، مع الاستجابة لكل المبادئ الإنسانية التي تشكل الأساس الذي تبني عليه نشاطها، فمن جهة، يمكن لهذا الخضوع أن يشلّ عملها متى كان ذلك في مصلحة الجهاز الذي تتبعه، ومن جهة أخرى يتناقض هذا الخضوع خاصّة مع مبدأ الإنسانية الذي يقتضي العمل من أجل حماية الإنسان في حياته وصحته لكونه إنسان، فالتبعية تعجز المنظمات عن الاستجابة لمبدأي عدم الانحياز والحياد اللذان يقتضيان عدم التفضيل والتمييز بين الأشخاص فمن مصلحة الجهاز المتّبع - عادة الدولة - أن يعامل رعاياه معاملة تفضيلية مقارنة برعايا الطرف الآخر، خصوصا أثناء النزاع المسلح.

كما لا يخفى عنا أن عدم تمتع الفاعلين الإنسانيين بالاستقلالية يحول بينهم وبين عنصر مهم وضروري في المساعدات الإنسانية ألا وهو "المبادرة"، حيث أن الكوارث بمختلف أنواعها تستدعي اتخاذ مبادرة للحد من آثارها، وترك ذلك لرغبة الدول أو المنظمات الدولية الحكومية من شأنه أن يعيق اتخاذ قرار التدخل بوجه السرعة، كما قد يعيق الفاعل من جانب تفاصيل القرار، ككيفية المساعدة، الحجم...

= راجع في ذلك: تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، حالة حقوق الإنسان في العالم، مترجم من الإنجليزية، مطبعة منظمة العفو الدولية، 2008، (تمهيد).

ونشير إلى أن منظمة العفو الدولية، تختلف عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من حيث المبادئ التي تنتهجها عند أداء مهامها، فعددتها تحت المسمى: "القيم الأساسية" Valeurs fondamentales كما يلي: التضامن الدولي، عمل فعال لفائدة الضحايا الفرادى، نطاق نشاط عالمي، عالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان عدم التحيز، الاستقلالية، الديمقراطية والاحترام المتبادل. فيفهم مما سبق الاختلاف مع الحركة السابقة الذكر، بكون أن منظمة العفو الدولية، رغم كونها تنشط في الحقل الإنساني، بما تقوم به من حملات في صالح الضحايا، إلا أنها هي الأقرب إلى مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان منه إلى القانون الدولي الإنساني.

Voir, Art 2 des Statuts d'Amnesty International, Tels que modifiés par le 31^{ème} Conseil international réuni à Berlin, Allemagne, du 18 au 22 août 2013, <https://www.amnesty.org/download/Documents/16000/pol200012013fr.pdf> Consulté le 25/08/2016 à 21 h 00.

غير أن ذلك لا يجب أن يصل إلى حد عدم التعامل مع الدول والمنظمات الحكومية، فعنصر التنسيق يعد من أهم العناصر التي يقتضيها العمل الإنساني لاسيما إثر الكوارث المعقدة، فكثيرا ما تجتمع كل أنواع الكوارث في آن واحد، فمن جهة كارثة طبيعية كالجفاف، ندرة الموارد قد تكون سببا في نشوب نزاع ذات طابع غير دولي، فيكون لاجتماع العامل الطبيعي والعامل الإنساني منبعا لكارثة تسمى بحالة الكوارث المعقدة، تحتاج حلها بوسائل مختلفة، منها: تقديم المساعدات الإنسانية الاستعجالية للضحايا المحتملين، ومنها العمل على الأمد البعيد لحل النزاع واصلاح كل ما خلفته الطبيعة والإنسان معا بإعادة الإعمار.

عليه، حجم ونوع المساعدات الإنسانية المنتظرة في هذه الحالة تتجاوز بكثير ما يمكن أن تقدمه منظمة غير حكومية، لا سيما أن القانون الدولي الإنساني ومبادئه لا تحول دون استعمال العنف بل تكتفي بتقييد استعماله، كما أنه لا يمنع على طرف في النزاع بإحداث الهزيمة بخصمه⁽²⁵⁹⁾ مما يجعل تزايد الحاجة لتلك المساعدات واردة بتزايد عدد الضحايا⁽²⁶⁰⁾.

²⁵⁹- SASSOLI Marco, BOUVIER A. Antoine, QUINTIN Anne avec la collaboration de GARCIA Juliane, *Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire*, Vol I, *Présentation du droit international humanitaire*, Seconde édition, CICR, Genève, S.A.E, p. 1 et 2.

²⁶⁰- وإن كما سبق الإشارة إليه بالنسبة لمنظمة العفو الدولية، أو لمنظمة Avaaz طريقة للاستقلال عن المساعدات الحكومية، فإن الأرقام تكشف أن مساهمة الخواص في تمويل النشاطات الإنسانية لا تكاد تظهر فهي في حدود 6.1 مليار دولار، في حين تجاوزت المساعدات الحكومية 21.8 مليار دولار، مع استحواذ عشرين دولة وحدها على نسبة 97% من المساعدات الحكومية سنة (2015)، وتتصدر الو.م.أ، تركيا والمملكة المتحدة قائمة الدول المانحة بأكثر من نصف المساعدات الحكومية اجمالا.

للتفصيل في حجم المساهمة في المساعدات، راجع:

Global humanitarian assistance Report 2016, From Development Initiatives, Bristol, United Kingdom, <http://www.globalhumanitarianassistance.org/wp-content/uploads/2016/07/GHA-report-2016-full-report.pdf> pp. 44-49, Consulted: august 25th 2016, at 19h 55.

- للإشارة (Avaaz) منظمة حقوقية غير حكومية معناها صوت، تأسست في جانفي 2007، تتخذ من الحملات عن طريق الانترنت وسيلة للضغط على الحكومات للانصياع لمتطلبات حقوق الانسان بصفة عامة، حماية البيئة..، وذلك بجمع توقيعات ترسل إلى المطالب بالاستجابة وأصحاب القرارات، وبذلك =

الفرع الثالث

مبدأ الحياد

(إنقاذ مبدأ خاص بالحرب على المساعدات الإنسانية الدولية)

لمبدأ الحياد كذلك أهمية بالغة في مجال المساعدات الإنسانية الدولية، بيد أن أهميته تبدو جلية أكثر أثناء النزاعات المسلحة وأوضاع العنف المختلفة نظرا لافتراض وجود جماعات متعارضة، وبالتالي أغلب المناقشات حول المبدأ تكمن في هذه الأوضاع، بينما تفتقر حالات الكوارث الطبيعية إلى مثل هذه المناقشات⁽²⁶¹⁾ ما دام الأمر يعني إقليم معين أو عدة أقاليم دون أن يستتبع ذلك وجود علاقة صراع بينها غير أن ذلك لا يمنع من سريانه على مختلف الكوارث الطبيعية كانت أو بشرية⁽²⁶²⁾.

إن أصل مبدأ الحياد مستمد من قانون الحرب *Jus in bellum* حيث يقصد به التزام الطرف غير المشارك في الحرب بالحياد وعدم التدخل في الحرب⁽²⁶³⁾، وإن كان سابقا للحياد معنى، نتيجة لاعتماده، فإنه لم يعد كذلك، فأصبح المصطلح مهما إلى

= تتشابه في عملها مع منظمة العفو الدولية، غير أن منظمة (Avaaz) لها خصوصية فتح المجال لاقتراح حملة من أي عضو فيه، كما أنها تقدم مساعدات إنسانية تحصل عليها من تبرعات أعضائها الذين يشكلون عدة ملايين، كتلك التي استفاد منها الآلاف من اللاجئين لاسيما في جزيرة اليونان حيث مكنت أحدها من إنقاذ أرواح أكثر من 7000 شخص.

- للتفصيل حول المنظمة السالفة الذكر، راجع:

Avaaz, « Nous connaitre », <https://www.avaaz.org/fr/about.php> Consulté le 25/08/2016 à 23h 45.

²⁶¹- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان ... مرجع سابق، ص. 115.

²⁶²- نشير إلى أن القرار رقم 46/131 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، قد سبق وأن أشار إلى مبدأ الحياد.

²⁶³- أي عزوف أي طرف خارج عن أطراف النزاع المسلح عن القيام بأي نشاط يعد مساهمة في النزاع المسلح وفي الحالة العكسية يعد ذلك تدخلا في النزاع ومن ثم طرفا من أطرافه.

الحد الذي يجعل إيجاد من يتولى مهمة الدولة الحامية، حتى من الدول الحيادية أمراً نادراً⁽²⁶⁴⁾.

وقد أدرج فيما بعد مصطلح الحياد ضمن مبادئ العمل الإنساني، فمنح له معنى مختلف، ويعنى به عدم ربط العمل الإنساني بأية عملية سياسية مقترنة باستعمال القوة العسكرية وعدم التدخل في أي خلاف سياسي، ايدولوجي أو ديني⁽²⁶⁵⁾.

وحسب الكاتب سعيد سالم الجويلي، فمعنى الحياد أن المساعدات الإنسانية لا تشكل تدخلاً في النزاع، وبالتالي كتطبيق للمبدأ، الذي يتناوله الكاتب من زاوية القانون الدولي الإنساني، يعدّ ما يلي:

- عدم قيام القائمين بالخدمات الطبية بأي عمل عدائي وأي عمل يضر العدو، مقابل الحصانة الممنوحة لهم؛ و إن كان من حقهم التسلح إلا أن ذلك لا يكون إلا دفاعاً عن أنفسهم أو عن الجرحى؛
- لا يحق لأفراد الخدمات الطبية الكشف عن أية معلومة أو بيان يتعلق بالأشخاص الذين يستفيدون من رعايتهم؛
- لا يعاقب أو يتضرر القائمون بالخدمات الطبية بسبب معالجتهم للجرحى أو المرضى...⁽²⁶⁶⁾

أما النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيعرف الحياد يعرف كما يلي: « لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، فإنها تمتنع عن الاشتراك

²⁶⁴- SASSOLI Marco,. BOUVIER A. Antoine et autres, Un droit dans la guerre?... Op.cit, p. 17.

²⁶⁵- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان ... مرجع سابق، ص. 116.

²⁶⁶- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 143 و 144.

في الأعمال العدائية وعن التورط في أي وقت في الجدالات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي»⁽²⁶⁷⁾.

يستفاد من التعريف السابق فرض التزامين على أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر:

- يتمثل الالتزام الأول في عدم الاشتراك في الأعمال العدائية التي من شأنها أن تخدم أحد الأطراف أو تضرّ به، سواء أكان ذلك في ميدان النزاع أو في أي نشاط للحركة متّصل بالنزاع⁽²⁶⁸⁾. فلا يسمح مثلاً باستخدام وسائل خدمة الجرحى في خدمة المقاتلين أو أن تقدّم المساعدات إلى المشتركين في الحرب بدلاً من المحتاجين إليها من فئة المدنيين.

أمّا الالتزام الثاني فيتمثل في عدم السماح لأعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر الدّخول في جدال أيّا كانت طبيعته سياسي، ديني، عرقي أو مذهبي... وعلى هؤلاء الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار بالدرجة الأولى مصلحة الأشخاص المراد إعانتهم وعدم إظهار مواقفهم خارج المجال المعترف لهم بالاختصاص⁽²⁶⁹⁾.

يعد مبدأ الحياد أحد تحديات العمل الإنساني بما أن تقديم المساعدات الإنسانية لأحد الأطراف يؤخذ على أنه تصريح بمساندة طرفاً في النزاع المسلح، ومن الآثار

²⁶⁷ - Statuts du Mouvement international de la Croix- Rouge et du Croissant-Rouge, adoptés par la XXV^{ème} CICRCR en décembre 1986 et amendés par la XXVI^{ème} CICRCR en décembre 1995. <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/statutes-movement-220506.htm> Consulté le 10/09/2015 à 00 h 27.

²⁶⁸ - هاروف- تافل ماريون. «الحياد وعدم التحيز: أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدئين»، م. د. ص. أ، عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989، ص. 443.

²⁶⁹ - هاروف- تافل ماريون. «الحياد وعدم التحيز: أهمية وصعوبة استرشاد...»، مرجع سابق ص. 443 و 444.

السلبية التي تتمخض عن هذا المبدأ رفض طرف ما تقديم المساعدات الإنسانية⁽²⁷⁰⁾ أو تصرف مجموعة من السكان بصفة عدوانية تجاه الفاعلين الإنسانيين يصل إلى حد استهدافهم مباشرة بالهجمات⁽²⁷¹⁾.

²⁷⁰ - ونشير هنا إلى أن عدم التحلي بالحياد لا يسبب فقط في رفض المساعدات الإنسانية و إنما حتى في رفض بعثات الأمم المتحدة، ونستشهد بموقف المملكة المغربية تجاه (المينورسو) Mission des Nation unies pour le Référendum au Sahara Occidental (MINURSO) حيث عمدت إلى طردها بعد إدلاء الأمين العام للأمم المتحدة من الجزائر بما يفيد أن المملكة المغربية تعد سلطة احتلال، حيث فسرت المغرب ذلك على أنه تحيز إلى جبهة البوليزاريو باعتراف الأمين العام بأن المغرب احتلت إقليم الصحراء الغربية، في حين أن المغرب تدافع على مغربية ذلك الإقليم. وفي حادثة مشابهة، رفضت حكومة الخرطوم (السودان) بعثة تقصي من الأمم المتحدة بحجة عدم حياد بعض أعضائها وطلبت من ه.أ.م. تبديلها، وكان ذلك بعد صدور تقرير من لجنة حقوق الإنسان في سنة (2007) والذي يحمل حكومة السودان المسؤولية عن الكارثة في دارفور، بتوصل اللجنة إلى حقيقة أن الرئيس السوداني عمر البشير أثار وشارك في عمليات القتل. للتفصيل في ذلك، راجع:

DJEMILI.T Alexandre, **Darfour : Au-delà de la guerre**, Coll. Interlignes Essais et Biographies, Ed Ifrikia, Yaoundé, Cameroun, et Ed Le Messenger, Douala, Cameroun, 2007, p. 4 et 5.

²⁷¹ - DYUKOVA Yulia, CHETCUTI Pauline, Les principes humanitaires en situation de conflits, le respect des principes humanitaires en situation de conflit armé ou de violence : l'expérience de ACF et son positionnement, ACF, Paris, 2013, p. 9.

- (ACF) منظمة نشاط ضد الجوع، منظمة أنشئت سنة (1979) في خضم الأزمة التي عاشها اللاجئين الأفغان والباكستانيون، أسستها جماعة من النخبة الفرنسية للقضاء على المجاعة بصفة عامة، فعالة ونهائية، فتمثل مهمتها في إنقاذ الأرواح بمواجهة سوء التغذية سواء بالوقاية، التشخيص والعلاج، على وجه الخصوص في حالات الطوارئ والنزاعات.

تخضع المنظمة السابقة عند قيامها بالنشاطات إلى جملة من القيم - على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى - ألا وهي: الاستقلالية، الحياد، عدم التمييز، الولج بصفة حرة ومباشرة إلى الضحايا، الاحترافية والشفافية، يستفيد من خدماتها ملايين من الأشخاص، فعلى سبيل المثال، في سنة (2011)، أعانت أكثر من ستة ملايين ونصف شخص في 45 دولة.

راجع في تفاصيل ذلك:

ACF, Rapport d'activités 2011, ACF 2012, p. 4. Disponible sur le site : www.actioncontrelafaim.org
Consulté le 28/08/2016 à 0 h 40.

والواقع العملي يبيّن حالات لا تحصى أين أودي بحياة الكثير من القائمين بالمساعدات الإنسانية، إلى حد انسحاب المنظمات الإنسانية من أماكن النزاع، كما هو الحال في العراق وغيرها من المناطق.

ولا يخفى علينا التحدي الآخر، وهو الأخطر، والمتمثل في تقديم المساعدات الإنسانية باستعمال القوة، أي تحت الحماية المسلحة، باعتبار أن المساعدات الإنسانية تتسم بالطابع الرضائي السلمي، فافتترانها بالقوة المسلحة يبعدها تماماً عن أهدافها ومبادئها، على وجه الخصوص مبدأ الحياد.

أما من جانب الكوارث الطبيعية فقد يقتضي مبدأ الحياد التحلي ببعض الصفات، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، عدم كسب منفعة من جراء تقديم المساعدات الإنسانية الدولية، الامتناع عن جمع معلومات حساسة أيا كان نوعها... (272).

الفرع الرابع

مبدأ عدم التحيز

(الامتناع عن المعاملة التمييزية)

إذا كان مبدأ الحياد يقتضي عدم الدخول في جدال أيا كانت طبيعته مهما اختلفت الظروف، فإن مبدأ عدم التحيز يعد مبدأً عملياً يقتضي عدم التمييز لأي سبب كان. ونظراً لاعتبار أن مبدأ عدم التحيز impartialité مرادف لمفهوم عدم

272- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان ... مرجع سابق، ص. 117 و 118.

التمييز non-discrimination ، فإن بعض الكتاب مثل ماهر جميل أبو خوات يأخذ بهذا الأخير كمبدأ⁽²⁷³⁾.

وقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي كما يلي:

«لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب، بقدر معاناتهم وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحا»⁽²⁷⁴⁾.

يتضمن مبدأ عدم التحيز قاعدتين: تتعلق الأولى بعدم التمييز حين تقديم المساعدات الإنسانية الدولية وملائمة المساعدات للاحتياجات، مما يقتضي خدمة أكبر لأكثر الأشخاص حرمانا⁽²⁷⁵⁾، وبالتالي يعد مبدأ عدم التحيز مبدأ إيجابيا في المساعدة⁽²⁷⁶⁾.

فحسب هذا المفهوم، لا تعدّ معاملة تمييزية الخدمات الطبية أو الخدمات الأخرى الخاصة التي تقدّم للنساء وعلى درجة أكبر الحوامل والأطفال والمستئين باعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة للمحن والمصائب، أمّا أن يؤسّس الفاعلون

²⁷³ - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية...، مرجع سابق، ص ص. 117-121.

²⁷⁴ - Statuts du Mouvement international de la Croix- Rouge et du Croissant-Rouge... Op. cit.

- ولا يختلف ما ورد عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مع الاتحاد الدولي للإغاثة، إذ

تنص المادة الثالثة من الاتفاقية المؤسسة لهذا الاتحاد ونظامه الأساسي على ما يلي:

« L'Union Internationale de Secours exerce son action en faveur de toutes populations sinistrées, quelles que soient leur nationalité et leur race, sans faire de distinction au point de vue social, politique ou religieux. Toutefois, l'action de l'Union Internationale de Secours est limitée aux calamités survenant dans les territoires des Hautes Parties contractantes auxquels la présente Convention est applicable et à celles qui surviendraient dans d'autres pays et qui de l'avis du Comité exécutif, mentionné à l'article 6, seraient de nature à affecter lesdits territoires des Hautes Parties contractantes ». Convention et Statuts établissant une Union Internationale de Secours Genève, le 12 juillet 1927, Entrée en vigueur pour la Suisse le 27 décembre 1932, http://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-533-m-260-1933-XII_BI.pdf Consulté le 06/10/2016 à 22 h 54.

²⁷⁵ - هاروف تافل ماريون: «الحياة وعدم التحيز...»، مرجع السابق، ص 449 و 450.

²⁷⁶ - BIAD Abdelouhab, Droit international humanitaire, Op. cit. P. 17.

الإنسانيون عملهم على المحابة والمفاضلة لجهة معينة دون أن يتطلب ذلك عنصر الاستعجال أو الضرورة العملية، فإن ذلك يعتبر انحرافاً عن مبدأ عدم التحيز، وفي هذه النقطة يلتقي مبدأ الحياد مع مبدأ عدم التحيز، ولهذا يعتبر الكاتب Torelli أن الحياد يتأسس على مبدئين أساسيين هما الحياد والامتناع⁽²⁷⁷⁾.

يواجه مبدأ عدم التحيز من الجانب التطبيقي عدة عقبات، حيث أنه ليس بالأمر الهين إقناع المستفيدين من المساعدات الإنسانية بقواعد الملائمة والتمييز الإيجابي، كما أن غالباً ما يشترط المانحون توظيف الأموال المقدمة إلى الفاعلين الإنسانيين وفقاً لرغبتهم. فتكون أمام معضلة رفض التمويل وبالتالي عدم القدرة على مساعدة الضحايا أو الرضوخ لتوجيهات المانحين مما قد يتناقض مع قواعد عدم التحيز.

أخيراً نخلص إلى أن لاحترام مبادئ المساعدات الإنسانية الدولية⁽²⁷⁸⁾ أهمية كبيرة، بما تمكنه من أداء المهام بسلاسة، حيث أن ذلك يضمن للفاعلين الإنسانيين الوصول إلى ضحايا الكوارث، من جهة، بما يمكن ذلك من الحصول على الموافقة متى تم التأكد من الخضوع للمبادئ، ومن جهة أخرى يضمن أداء المهام بطريقة حسنة حين يكون الغرض الأساسي والوحيد من تقديم تلك المساعدات هي خدمة وإنقاذ الضحايا.

رغم تعدد الظروف التي تعيق احترام مبادئ العمل الإنساني، والعقوبات التي تفرض على أطراف النزاع من قبل الأمم المتحدة عبر لجنة العقوبات، تعد أحد هذه العوائق فكمثال لذلك، اللجنة الدولية ترفض الانصياع لأي قرار من لجنة العقوبات

²⁷⁷- TORELLI Maurice : « La neutralité en question » In: *RGDIP* tome, 96, n° 1, 1992, Cité par : PLATTNER Denise PLATTNER Denise : « La neutralité du CICR et la neutralité de l'assistance humanitaire », *RICR*, n° 818, mars - avril 1996, p. 172.

²⁷⁸- ننوه أن اللائحة رقم 46/182 للجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتناول مبدأ الاستقلالية، بل اكتفت بذكر

المبادئ الثلاثة الأخرى (الحياد، عدم التحيز، والإنسانية).

- General Assembly Resolution 46/182 which led to the creation of Humanitarian Affairs DHA A/Res/46/182, 78th Meeting, 19 december 1991. Art. 2.

يقضي بمنع إيصال المساعدات الإنسانية، متى رأت أن الضحايا في أمس الحاجة لتلك المساعدات، وتكتفي في هذه الحالة بتبليغ اللجنة بذلك، ولا يتأسس ذلك إلا على حق المبادرة الذي تمتلكه⁽²⁷⁹⁾.

وهنا يمكننا أن نتساءل كما يلي، هل كل المنظمات الإنسانية لها الإمكانية والجرأة لعدم الانصياع لقرارات ه. أ. م كما تفعله اللجنة الدولية ؟ وهل كلها لها حق المبادرة؟ طبعاً، الإجابة ستكون بالنفي، بالتالي يبقى المتضرر الوحيد هو صاحب الحق في الاستفادة من المساعدات الإنسانية، ما دام حجم هذه المساعدات لا محال سيتقلص عندما تتسحب بعض المنظمات الإنسانية.

المطلب الثاني

احترام اختصاصات السيادة الوطنية

محد تقديم المساعدات الإنسانية الدولية

إذا كان الهدف من المساعدة الإنسانية هو الوصول إلى السكان ضحايا الحالات الظروف الاستثنائية والطارئة، فهل واجب الإغاثة الملقى على عاتق الدول بصفة عامة والمنظمات الإنسانية بصفة أخص يسمح لهم بالتدخل والعمل دون الحصول على رضا الدولة التي تقدّم المساعدة على أراضيها أو يجب عليهم أولاً الحصول على موافقة هذه الأخيرة احتراماً لسيادتها الوطنية (الفرع الأول).

إن وجود نصوص قانونية تمثل الأساس القانوني للحق في المساعدة الإنسانية لا يعني إضفاء الشرعية على كل تدخل بغرض المساعدة، فثمة قيود معينة يتعيّن الالتزام بها ليكتسب هذا التدخل نوعاً من الشرعية وهو احترام سيادة الدولة المعنية

²⁷⁹- SHAYGAN Farideh, *La compatibilité des sanctions économiques...*, Op.cit., p. 392 et 393.

بالمساعدة والتي لا تملك بحد ذاتها سلطة تقديرية واسعة في قبول عمليات الإغاثة أو رفضها ما دام المفهوم المطلق للسيادة شهد تغييرا جذريا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة

احتراما لسيادة الدولة المعنية

كانت سيادة الدولة المبدأ الموجه للعلاقات الدولية فكان يفترض أن تملك الدول حق فعل أي شيء كما تريد ضمن حدودها، دون التهديد بتدخل من الخارج ولقد أوردت موسوعة الأمم المتحدة تعريفا لسيادة الدول في ميثاق الأمم المتحدة: " بأنها نظرية في القانون الدولي أقر بها موقع وميثاق الأمم المتحدة ويعتبر بموجبها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات سيادة وأن علاقاتها الدولية تنظم وفقا لمبدأ المساواة في السيادة"⁽²⁸⁰⁾.

فاتخذ مفهوم السيادة بعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة مظهر آخر يتمثل في تمتع الدول بالسلطة العليا عبر حدودها، فليس هنالك أية سلطة عليا يمكن أن تتخذ أي إجراء أو عمل في الحدود الإقليمية للدولة؛ أي المحافظة على استقلالها ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية ومقاومة أي مساس بسيادتها على أراضيها، بالإضافة إلى أن السيادة تبدو في استقلال الدولة وعدم جواز المساس بسلامتها والمساواة بين الدول الأخرى، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الأخرى وعدم جواز تدخل حتى هـ. أ. م في صميم السلطان الداخلي للدول⁽²⁸¹⁾.

²⁸⁰ - باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 49، مركز الإمارات

للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2001، ص. 88 و 89.

²⁸¹ - باسيل يوسف باسيل ، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص. 89.

حيث يعتبر الاعتراف بسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية اعترافاً بواجب الدولة المتضررة في حماية ضحاياها بكل السبل المتاحة لها⁽²⁸²⁾ سواء أكان ذلك بمبادرتها المنفردة للسيطرة على الوضع الإنساني المتدهور أو بالسماح لجهات أجنبية بتقديم المساعدة لها ومنح موافقتها بهذا الخصوص والترخيص للمنظمات الإنسانية بمباشرة أي نشاط إنساني يتعلق بتقديم وتوزيع المساعدة والإغاثة للفئات المتضررة التي يمكن أن تتسبب فيها إحدى الحالات الاستثنائية المشار إليها سابقاً لأن مهام هذه الأخيرة أي -المنظمات الإنسانية- مقيدة بشرط الموافقة المسبقة.

إنّ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة (1949) لم تكن صارمة في هذا الشأن، إذ تقضي المادة 9 المشتركة من الاتفاقيات الثلاثة الأولى والمادة 10 من الاتفاقية الرابعة أن الاتفاقيات السابقة لا يمكن أن تكون عقبة في وجه الهيئات الإنسانية شرط موافقة أطراف النزاع⁽²⁸³⁾.

يفهم انطلاقاً من المواد المشار إليها سابقاً أن العمل الإنساني لا يمكن أن يباشر بدون موافقة أطراف النزاع، فلا يعني القول بالموافقة إبداء القبول على تلقي المساعدة فقط، وإنّما تفرض على الجهة المستفيدة من المساعدات الإنسانية أن تمنح كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لإنجاز المهمة وأن تضمن حماية القائمين بها وحماية أملاكهم وتنظيم قدراتهم وتحديد وسائل وسبل الأداء، أمور تحددها

²⁸² - راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43، مرجع سابق.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45، مرجع سابق.

²⁸³ - جاءت المادة (9، 9، 9، 10) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي بالصيغة الآتية: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"

الدولة المستفيدة إما بمبادرة منها أو بموافقتها على ما تقدمه الدولة المتضامنة من عروض المساعدة⁽²⁸⁴⁾.

إن كان إقرار شرعية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية بشرط الموافقة المسبقة لا يثير أي إشكال إذا تعلّق بعمليات الإغاثة الموجهة لضحايا الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، أين تكون سلطات الدولة قائمة ومستعدة لتلقي تلك المساعدات الإنسانية، وتساهم في عمليات التنسيق والتنظيم دون أي توجه أي نداء لطلب المساعدة. غير أن الأمر مختلف كل الاختلاف في حال ما إذا كان العمل الإنساني موجه لإنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة بنوعيتها- النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية- فحينها يصعب الحصول حتى على القبول المبدئي الذي يسمح بدخول المنظمات الإنسانية للقيام بعملها، خاصة في حالات النزاعات الحديثة، التي تدور بين أشخاص تنتم بعدم تكافؤ قواتها المسلحة، وهو ما يستلزم رفض الطرف (الضعيف) في النزاع أية مساعدة للطرف الآخر، ودون أن نتجاهل حقيقة أن الجماعات المسلحة لا تمتثل تماماً إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا إذا كانت ملزمة بأحكام هذا القانون، لكن الواقع يثبت جهلهم بها من المقاتلين، بالإضافة إلى أنه حسب الهيئات المعنية بقبول المساعدات الإنسانية الدولية يعدّ بمثابة اعتراف بوجود نزاع مسلح داخلي، الأمر الذي تنفاده الدول⁽²⁸⁵⁾.

في هذه الظروف، وبالرغم من اعتبار البعض أن المساعدات الإنسانية الدولية ملزمة على أطراف النزاع، بالاستناد إلى القاعدة العرفية التي بدأت تتشكل من جراء لوائح الجمعية العامة في هذا الشأن كاللائحة رقم 45/100 و43/131 وإقرار محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات

²⁸⁴ - المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

²⁸⁵ - قاسيمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، مرجع سابق، ص. 233.

المتحدة الأمريكية بـ Nicaragua حيث اعتبرت أن المساعدات الإنسانية لا يمكن اعتبارها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول⁽²⁸⁶⁾.

يضاف إلى ذلك نهج مجلس الأمن الذي أصبح يطالب السماح بمرور هيئات الإغاثة⁽²⁸⁷⁾، وتقديم التسهيلات اللازمة لأداء القائمين بالعمل الإنساني المهمة الموكلة إليهم في ظروف ملائمة، كاللائحة 688 بشأن التدخل في العراق و1199⁽²⁸⁸⁾... تبقى المنظمات الإنسانية تنتظر الترخيص، فلا يمكنها أن تعرض موظفيها للهجمات المباشرة ودون أية ضمانات بسبب عدم احترام إرادة الدولة المعنية .

ويتطلب هذا الأمر أن تظهر المنظمات الدولية بصورة حسنة، فتلتزم بكل مبادئ العمل الإنساني، وإن كان ما ذهبت إليه منظمات "أطباء العالم" و"أطباء بلا حدود" يخالف ذلك، حيث لا تنتظر الإذن من الدولة المتضررة، متحجّة بأن أوضاع الضحايا وعنصر الاستعجال يفرض عليها هذا النهج وأن السيادة كأولوية لا تسمو على المبادئ والقيم الإنسانية وما دفع هذه المنظمات الإنسانية إلى التصرف على هذا النحو هو صعوبة الحصول على الترخيص المسبق بتقديم المساعدات الإنسانية، بالرغم من أن الأمر لا يثير أي إشكال في حالة النزاعات المسلحة الدولية، لأن الاختصاص في منح الموافقة يؤول إلى الدولة المعنية بالمساعدة وهي صاحبة السيادة الكاملة⁽²⁸⁹⁾.

²⁸⁶- CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires ..., Op. cit.

²⁸⁷- مصلوح نسيم، "المساعدة الإنسانية..."، مرجع سابق، ص. 30 و ما بعدها.

²⁸⁸-Res. n° 1199 (1998), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3930^{ème} séance, le 23 septembre 1998. S/RES/1199 (1998).

- وتعلق هذه اللائحة بالشؤون الإنسانية في يوغوسلافيا سابقا.

²⁸⁹- راجع المواد:

- 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

- 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

بالإضافة إلى كون الموافقة لا تثير أي إشكال في حالة الأراضي المحتلة حيث أن الترخيص المسبق بتقديم المساعدات يعود في الأصل إلى سلطة الاحتلال وليس للسلطة الشرعية مادامت هي التي تسيطر فعلياً على السكان⁽²⁹⁰⁾، فيكون عليها واجب الموافقة على عمليات الإغاثة عند عجزها في تلبية حاجيات السكان، ولا تملك سلطة الاحتلال أية فرصة لعدم الترخيص بدخول المساعدات الإنسانية الدولية بل هي ملزمة بالموافقة، وتسهيل سير عمليات الإغاثة.

أما إذا تعلق الأمر بحالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن المسألة لا تبدو بتلك البساطة لصعوبة تحديد أطراف النزاع وبالتبعية صعوبة تحديد الجهة الأهلة لمنح الموافقة⁽²⁹¹⁾.

فالطابع الإنساني الذي يرافق هذا النوع من المساعدات يستلزم جملة من الحقوق والالتزامات المفروضة على أطراف الاتفاق بمعنى كل من الجهة المعنية بالمساعدة والجهة المانحة لها، فإن كانت الالتزامات التي تفرض على هذه الأخيرة أي الجهة المانحة، تتمحور في أساسها على ضرورة السعي للسيطرة على المأساة الإنسانية وإغاثة الضحايا، في المقابل يترتب على الدولة المعنية بالمساعدة واجب السهر على ضمان وصول إرساليات الإغاثة من (مواد غذائية، ومواد طبية وغيرها من المواد الأساسية لبقاء السكان على قيد الحياة)⁽²⁹²⁾، بالإضافة إلى هذه الالتزامات التي تشكل الجانب المادي للمساعدات الإنسانية الدولية، فإن فعالية أدائها

²⁹⁰ - المادة 59 المشتركة من اتفاقيات جنيف، مرجع سابق.

²⁹¹ - لمزيد من التفصيل راجع: عنصر التعسف في إبداء الموافقة المسبقة على مباشرة العمل الإنساني، ص. 155 وما بعدها.

²⁹² - تقضي المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول بما يأتي: "على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم".

مرتبط بمدى توفير الظروف الأمنية اللازمة التي تسهل على الفاعلين الإنسانيين القيام بالمهام الموكلة إليهم⁽²⁹³⁾.

فكل هذه الالتزامات -المشار إليها أعلاه- تنفّرع من احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وبالرغم من أنه يشكّل مبدأ أساسيا في تكوين الدولة وأنه مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، إلا أن التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغيير مفهومها التقليدي، ولم يعود مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا Wastphalia (1648) قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، ما أدى إلى تحويل مفهوم السيادة المطلق إلى المفهوم النسبي ينطلق من فكرة المسؤولية التي ترتقي بحقوق الإنسان وليس بالانشغالات والمصالح السياسية.

الفرع الثاني

تحوّل مفهوم السيادة من سلطة إلى مسؤولية

شهد العالم في الآونة الأخيرة تغييرات جذرية في العلاقات الدولية واتجاه نحو تنظيم دولي جديد أحدث تغيير في المفهوم المطلق للسيادة وفي فكرة أن الدول لا تلتزم إلا بمفردها، ما يخضع أي عمل إنساني يقوم به الفاعلون الإنسانيون بصفة عامة إلى ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي وجهت إليها المساعدة احتراماً لمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهو الأمر الذي يبدو صعباً إذا اقترن الوضع بالنزاعات المسلحة الحديثة. غير أن الواقع ليس بالبساطة نفسها في جميع الأوضاع فقد تقتصر بهذا

²⁹³ - راجع، المادة 71 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

الشرط ظروف تتسبب في تعطيل المهمة الإنسانية تدفع بالمجتمع الدولي إلى تجاوز هذه القيود وانتهاكها باسم الإنسانية⁽²⁹⁴⁾.

والتجاوز -المشار إليه أعلاه- يعد بادرة لتحويل مفهوم السيادة التي كانت الركيزة الأساسية للقانون الدولي ما دامت تنظم اختصاصات الدولة على المستوى الداخلي كما تنظم علاقاتها على الصعيد الخارجي.

فالمفهوم التقليدي للسيادة وإن كان يضمن مساواة الدول في الحقوق والالتزامات المترتبة عليها دولياً إلا أنه لا يستجيب للتغيرات الحالية، خاصة تغيير من طبيعة النزاعات المسلحة التي كانت في السابق نزاعات فيما بين الدول يسهل على الهيئات الإنسانية التفاوض مع الجهة المخول لها منح الموافقة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية لأنها جهة معلومة مقارنة بالنزاعات الحديثة التي يكتنفها الكثير من الغموض، ما يزيد من تأزم الأوضاع الإنسانية، الأمر الذي دفع اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة⁽²⁹⁵⁾ لاستدراك المسألة والحد من التعسف في استعمال الدول في صلاحياتها المتعلقة بقبول المساعدات الإنسانية من عدمه بحجة عدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سيادتها الوطنية.

²⁹⁴- CII, Affaire des activités militaires et paramilitaires ..., Op. cit.

²⁹⁵- تعود فكرة تحويل مفهوم السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية إلى نداءات وجهها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في العديد من تقاريره التي ينادي من خلالها بضرورة إرساء السلم والسلام في أنحاء العالم، وعلى أعقابها شكل فريق كندي برئاسة كل من "غاريث إيفانز" و"محمد سحنون" لجنة تسمى " اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول" بهدف ضبط استراتيجية جديدة للتدخل الأجنبي باسم الإنسانية والحد من التجاوزات التي اجتاحت العديد من مناطق العالم في أواخر التسعينات، وبالتالي خلصت اللجنة إلى استبدال "التدخل الإنساني" بـ: "مسؤولية الحماية" في تقرير لها صادر في سنة 2001. لمزيد من التفصيل أنظر:

- رسالة الأمين العام بمناسبة الألفية الجديدة، المؤرخة بتاريخ: 31 كانون الأول/ديسمبر 1999.

<http://www.un.org/arabic/docs/sg/messages/millennium.htm>

= تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "مسؤولية الحماية"، الصادر في ديسمبر 2001.

<http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>

تم الاطلاع عليه في: 2015/08/10 الساعة 23 و30د

وبالتالي استعمال لغة بديلة وتغيير مصطلح "التدخل" إلى "الحماية" يعد الأنسب بالنسبة للمنظمات الإنسانية التي ترفض اقتران العمل الإنساني بأي استخدام للقوة فالحديث عن "مسؤولية الحماية" بدلا من "حق التدخل" وإحداث نوع من التوازن بين الأمن الإنساني وإشكالية السيادة⁽²⁹⁶⁾ التي كانت تعتبر ضمانا للسلامة إقليم الدولة وحدودها وكذا لوحدها الإقليمية.

ولم تستعمل السيادة كمبدأ ينظم العلاقة بين الحرب والسلم بسبب حداثة النزاعات التي تشهدها الساحة الدولية والغموض الذي يصاحب حالات النزاعات المسلحة الداخلية التي دفعت بالمجتمع الدولي خاصة الدول إلى إعادة النظر في السيادة على أساس أنها تهدف إلى تحقيق للاستقرار الدولي وتنظيمه وفي الوقت نفسه تستعمل لخدمة المصالح الخاصة، حيث أن السلم لن يتحقق إلا بالموافقة على توزيع الصلاحيات رغم أنها تستعمل باسم السيادة كمسؤولية التي يجب أن تتأقلم مع التحولات الجذرية المقترنة بالأحداث الدولية، حيث أصبحت المنظمات غير الحكومية تتمتع بالقوة وبمركز قانوني مقارنة بالماضي. بالإضافة إلى أن الدول بحد ذاتها تدخل في علاقات فيما بينها الأمر الذي يرتب تقدما في مختلف ميادين الحياة⁽²⁹⁷⁾ وبالتالي صعوبة في رقابة المجتمع الدولي على مبدأ السيادة واستبداله بالمسؤولية بمعنى "تحويل السيادة من سلطة إلى مسؤولية".

²⁹⁶ - جاريث إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية عدد

54، د. س. ن، أبوظبي، ص. 12.

²⁹⁷ - فلماذا يعتبر البعض أن القرارات أصبحت تؤخذ على مستويات مختلفة، داخليا، محليا... مما أدى إلى تراجع

السيادة تاركة المجال لجماعات مسؤولة متعددة، على غرار ما هو معمول به في الاتحاد الأوروبي

أين تتخذ قرارات تنفذ مباشرة من الدول. لمزيد من التفصيل راجع:

- ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel et autres, op.cit, p.121.

فتقرير اللجنة المعنية اعتبر عدم التدخل أمر دولي لتحقيق الاستقرار والأمن في العلاقات الدولية يترتب عن السيادة، من جهة، ومن جهة أخرى يشكل سلطة تحدّد وتنظم السلطات الداخلية للدولة⁽²⁹⁸⁾.

وعليه، فإدخال تغيير في مفهوم السيادة ترتب عنه الانتقال من السيادة التي تحمي الدول إلى السيادة التي تحمي المواطنين فهناك تغيير في موضوع السيادة من الدولة والمجال المحجوز لها إلى إخراجها إلى المواطن واهتمامها بحقوق الإنسان والانشغالات الإنسانية، فهي كانت تعتبر عائقا جوهريا لكل تدخل إنساني باعتبارها ضمانا للاستقلال الوطني لا تسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو ما حال دون التدخل لأسباب إنسانية بطريقة تستجيب للمعايير التي تراعي حقوق الإنسان ما زاد من تأزم الوضع الإنساني بدلا من السيطرة عليه⁽²⁹⁹⁾.

استوجب إعادة ضبط مبدأ عدم التدخل بإتاحة إمكانية للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة للسكان المتضررين والمعرضين للانتهاكات، فالقوات المسلحة للأمم المتحدة وإلى جانب عدد معتبر من المنظمات غير الحكومية حاولوا التوفيق بين الوجهتين - المشار إليهما أعلاه - ففيما يتعلق بالسيادة فأولها الإبقاء والاحتفاظ بالمبادئ التقليدية المعتمدة في اتفاقيات واستقاليات، أما ثانيها التأثير بالأحداث الأخيرة التي سادت في رواندا والبوسنة وفي مناطق كثيرة من العالم، ويتلخص ذلك في تجريد السيادة من معناها الرقابي لتعرف بمعنى المسؤولية وهجر فكرة أن السيادة للدول فقط وإنما السيادة للمواطنين والأفراد كذلك، وهذا التحول والانتقال من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية يترتب عنها عدّة التزامات، أهمّها:

²⁹⁸ -FAHANDEJ SAAIDI Ardavan, les droits de la personne humaine vers la responsabilité de protéger, thèse pour obtenir le grade de doctorat, Université de Paris Ouest, 2011-2012, p. 55.

²⁹⁹ -POMES Eric, la responsabilité de protéger : recherche sur une conciliation du droit et de force à des fins humanitaires, thèse de doctorat, Université de Lille, 2005. p. 82.

- ضرورة تقييم وتحدي الأوضاع التي تتطلب التدخل لتقديم المساعدة والدعم وليس تقييم وضع الدولة أو القوات المتدخلة، بمعنى آخر أن الدول مسؤولة عن سلامة مواطنيها وضمان بقائهم على قيد الحياة؛

- يجب أن تقع المسؤولية في المقام الأولي على عاتق الدولة وليس على المجتمع الدولي الذي لا يتدخل إلا في حالة ما إذا كانت الدولة المعنية عاجزة أو مماطلة في القيام بواجب الحماية فهي مسؤولية "احتياطية" ترتب المسؤولية على موظفي الدولة في حال تقصيرهم في أداء التزاماتهم؛

- فالسيادة باعتبارها مسؤولية لتوفير الحماية يجب أن تقترن بمسؤولية الوقاية مسؤولية الرد، مسؤولية إعادة البناء⁽³⁰⁰⁾.

فلا مجال إذن في الوقت الحالي للحديث عن السيادة المطلقة للدول، لأن هذه الأخيرة أصبحت تتطوي على مسؤولية مزدوجة: على الصعيد الخارجي فالدولة ملزمة باحترام سيادة الدول الأخرى، وعلى الصعيد الداخلي يجب أن تحترم كرامة كل الناس الموجودين على أراضيها وحقوقهم الأساسية⁽³⁰¹⁾.

فاعتبار السيادة مسؤولية أمر قيم وإيجابي، وهذا التحول كان لابد أن يحصل قبل سنة (2001) لأن السيادة قبل ذلك الحين كانت بمثابة رخصة للقتل وارتكاب أشنع الجرائم الدولية فبموجب هذا التحول أصبحت السيادة تفهم على أنها واجب

³⁰⁰-FAHANDEJ SAAIDI Ardavan, op.cit, p.55 et 56

-ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel et autre, op.cit, p.120.

³⁰¹-جاريث إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص.12.

- وبالتالي تقلص مفهوم السيادة أمام فكرة حقوق الإنسان، التدخل الإنساني، العولمة وتأثير الشركات المتعددة الجنسيات وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وكل ذلك يعتبر نتيجة منطقية أسفر عنها النظام العالمي الجديد.

- للتفصيل في ذلك، راجع: وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011 ص ص. 176-239.

النهوض بهذه المسؤولية المزدوجة، فأصبحت باعتبارها كمسؤولية تحتوى الحد الأدنى لمضمون المواطنة الدولية الذي نتج عنه إعادة ترتيب في الأولويات حتى بالنسبة لمساعدة الأفراد المعرضين للخطر في أولوية ضمان حقهم في الغذاء وكل الحقوق التي تضمن بقائهم على قيد الحياة، ولقد حظيت فكرة السيادة كمسؤولية بقبول متزايد في الأوساط الدبلوماسية بالرغم من الصعوبات التي تعترض التحقيق الفعلي لهذا التحويل⁽³⁰²⁾.

³⁰² - لمزيد من التفصيل في هذا المقام أنظر:

-HAJJAMI Nabil, **La responsabilité de protéger**, Ed Bruylant, Bruxelles, 2014, p.153.

- جاريث إيفانز ومحمد سحنون، "مسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص.12.

الباب الثاني

حدود المساعدات الإنسانية

الدولية في تحقيق الاستجابة للضرورة

الإنسانية ومتطلبات التنمية

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

إن كانت غاية المساعدات الإنسانية الدولية القضاء على المعاناة الإنسانية وتغطية احتياجات الفئات الضعيفة الناتجة عن الظروف الاستثنائية مهما كان المصدر المتسبب في إحداثها (طبيعي أو بشري). إلا أن التحقيق الفعلي لهذه الغاية والانتقال إلى مرحلة الأداء الإنساني تحدّه عدة عوامل بعضها تعود إلى نقص الدقة في التنظيم القانوني الذي يقر بمثل هذا الحق، والبعض الآخر يتمخض عن انعدام الظروف المناسبة لمباشرة مهام المساعدة في الوقت المناسب وبصفة استعجالية (الفصل الأول).

وبالتالي، التأخر في استيعاب الحاجة الإنسانية يؤدي بصفة حتمية إلى تدهور كل القطاعات الحساسة والاستراتيجية للدولة والتي تتطلب مساعدات دولية من نوع مغاير عن النوع الأول، دورها مكمل للمساعدات الإنسانية ذات الطابع الاستعجالي يعرف هذا الصنف من المساعدات بـ "المساعدات الدولية من أجل التطور" (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تهديد الإشكالات التي تعترض فعالية

العمل الإنساني المستعجل

يصعب على الناشطين في الحقل الإنساني توفير الحماية اللازمة للفئات المتضررة، لاسيما للسكان المدنيين المتضررين من جراء تعرضهم للعنف المسلح بمختلف أشكاله (نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية)، أو دون ذلك في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، بصفة فورية واستعجالية، ذلك بفعل الإجراءات القانونية المتطلب عليهم استكمالها قبل مباشرة مهامهم؛ فهي تعدّ قيود تحد من أداء مهامهم على أحسن وجه بدلا من كونها شروط قانونية تضيي الشرعية على المساعدات الإنسانية التي تقدم للضحايا بمبادرة طرف أجنبي (المبحث الأول).

ليمتد القصور القانوني الذي يلحق بتنظيم عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى الآليات المكرسة لتنفيذ الواجب الإنساني بصفة سلمية ورضائية وفقا لما يمليه مبدأ الإنسانية، الأمر الذي يستدعي في غالب الأحيان ضرورة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من أجل توفير الحماية للفئات المحمية الضعيفة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومحاولة تجاوز الاعتبارات السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقييد ممارسة حق المبادرة بتقديم

المساعدات الإنسانية الدولية

إنّ شرعية العمل الإنساني الذي تبادر به أية هيئة دولية في حالة نشوب نزاع مسلح بصفة خاصة مرتبطة أشد الارتباط بمدى موافقة الجهة المعنية بها، وقبولها تلقي المساعدات الإنسانية الدولية ومدى استعدادها للتعاون من أجل تسهيل العملية على الجهات التي تسهر على حماية حقوق الفئات المعرضة للخطر جراء الآثار التي تتمخض عن الظروف الطارئة والاستثنائية، التي قد تهدّد السلم والأمن الدوليين باعتبار شعارها الأساسي الدفاع عن الإنسانية بصفة شرعية تستوفي المبادئ التي تحكم أية مبادرة تصدر منها، بغرض الإغاثة أو أي نشاط يندرج ضمن الحقل الإنساني (المطلب الأول).

تسهر المنظمات الإنسانية على الالتزام بالشروط القانونية في كل مناسبة تتدخل فيها وتحاول تجاوز الصعوبات التي تعترضها وتحد من فعالية أداء مهامها نظرا للاعتداءات العنيفة التي تتعرض لها من طرف الجهات المتنازعة إذا كانت بصدد تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة أو بفعل المخاطر التي تتجم عن الكوارث الطبيعية، فهي لا تكتثر لانعدام الأمن الذي يمس بسلامة أفرادها بالقدر الذي تحاول تغطية الاحتياجات الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

استثمار الثغرات المرتبطة بشروط تقديم

المساعدات الإنسانية الدولية

إن كان هدف التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية يرمي إلى تسهيل مهام المنظمات القائمة بالخدمات الإنسانية وتحسين من نوعية الخدمات التي تؤديها غير أن ذلك لا يمنع من عرقلة عمليات الإغاثة إذ تستخدم العديد من الجهات التي توجه إليها المساعدات إلى استخدام تلك النصوص التي تشترط موافقتها وفقاً لما يخدم مصالحها (الفرع الأول).

لا ينحصر التأثير السلبي الذي قد تلعبه الكثير من النصوص القانونية التي تنظم المساعدات الإنسانية الدولية على الجهات التي توجه إليها المساعدات وإنما يلحق حتى المنظمات الإنسانية التي تسهر على تأمينها، لما تخلفه من حالات الانسداد، تجعل هذه الأخيرة في موضع الشك حول مصداقيتها ومدى امتثالها للمبادئ التي يقوم عليها العمل الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استعراض مبدأ السيادة في مواجهة الفاعلين الإنسانيين

يعد تحقيق شرط القبول المسبق من المسائل التي تعرقل السير الحسن لعمليات الإغاثة والتي تتسبب بصفة حتمية في تأزم الوضع الإنساني وارتفاع عدد الضحايا بنسب يمكن القول أنها خيالية في ظرف زمني قصير، بسبب عدم السماح بمباشرة

المهام الإنسانية بحجة التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بسيادتها وإذا حصل وأن رضخت الدولة المعنية بالمساعدة لقبول المبادرات الدولية في توفير الحماية للسكان المدنيين بعد ضغط الرأي العام الدولي عليها أو تنفيذًا لجزاءات دولية موقعة عليها فإن تلك الموافقة تقتزن بشروط تفرغها من الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه وتحد من فعاليتها (أولاً).

تعد مسألة الرفض التعسفي بتدفق المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها أقل تأثيراً على الوضع الإنساني مقارنة بحالة غموض الجهة المختصة بإبداء القبول والترخيص بمباشرة العملية (ثانياً)، حتى في ظل تجاوز السيادة الوطنية وتفويض القضية إلى مجلس الأمن إعمالاً بمسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية للسكان المدنيين (ثالثاً).

أولاً- التعسف في إبداء الموافقة على مباشرة العمل الإنساني

بالرغم من إعادة ضبط مفهوم السيادة في ضوء مسؤولية الحماية والتخلي عن المفهوم التقليدي الذي يجعل من هذه الأخيرة سيطرة مطلقة للدولة في تسيير شؤونها الداخلية واستبداله بمفهوم المسؤولية وواجب السعي لتوفير الحماية للسكان المدنيين وإلا ثبت عجزها، وانتقال المسؤولية عن ذلك للمجتمع الدولي دون أن يشكل ذلك مساس بالسيادة أو يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول (295)، إلا أنه لم يكشف عن أية نتيجة إيجابية فيما يتعلق بحالة تعسف الدول في السماح للمنظمات الإنسانية بأداء مهامها.

²⁹⁵ - راجع ما سبق من هذه الرسالة، عنصر: الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية الدولية في (حتمية احترام اختصاصات السيادة الوطنية)، ص. 34 وما يليها.

إذ تزال الدول ترفض فكرة المساعدات الإنسانية بصفة تعسفية لا تراعي فيها احترام الحد الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان التي تعد من المسائل التي تحد من السيادة الوطنية؛ إذ لا تتقبل فكرة تجاوز السيادة بحجة حماية حقوق الإنسان أو استجابة لأغراض إنسانية، فحسب أنصار هذه الفكرة يعتبرون أن التطورات الراهنة في النظام الدولي لن تتفوق على السيادة، لأنها ستظل قائمة ما دامت الدولة باقية على ذلك⁽²⁹⁶⁾.

يمكن تفسير الرفض التعسفي بشأن قبول تلقي المساعدات الإنسانية من هيئات أجنبية سواء كانت المساعدات المقدمة من طرف الدول أو في إطار المنظمات الإنسانية، والتمسك بالمفهوم التقليدي للسيادة من منطلق انعدام الإرادة في التصريح بوجود نزاع مسلح؛ فمن منطلق الرفض غير المبرر فإن الدولة التي تعيش حالة نزاع مسلح غير دولي لا ترغب في الاعتراف بعدم استقرار أمنها الداخلي فتتعمد بتمسكها بموقفها بالرفض في ارتكاب جرائم دولية بدلا من الرضوخ للأمر الواقع⁽²⁹⁷⁾.

ثانيا- صعوبة تحديد الجمة المختصة بإبداء الموافقة

إن المساعدات الإنسانية الموجهة لضحايا الكوارث الطبيعية لا تثير أي إشكال بخصوص الترخيص المسبق من طرف الدولة المتضررة لأن كلا من الجهتين (الجهة المانحة والجهة المتضررة) تتعامل بالاستناد إلى الاعتبارات الأخلاقية التي تملي على المجتمع الدولي التضامن مع الفئات المنكوبة.

²⁹⁶ - شكارا نادية ضياء، "أزمة سيادة الدول تجاه سياسة التدخل الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، مجلد 1، عدد 2، 2011 ص. 318.

²⁹⁷ - راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

لا خلاف في أن تحديد الجهة المختصة في السماح للفاعلين الإنسانيين بإبداء القبول على دخولهم إلى إقليم الدولة المعنية لمباشرة المهام الإنسانية يعد من صلاحية هذه الأخيرة - الدولة المعنية- في حالة النزاعات المسلحة الدولية⁽²⁹⁸⁾.

الحكم نفسه ينطبق على حالة الاحتلال الحربي، حيث أن الجهة المؤهلة معلومة تتمثل في سلطة الاحتلال باعتبارها السلطة الشرعية، على أساس أنها تتمتع بالسيطرة الفعلية على السكان⁽²⁹⁹⁾.

غير أن الواقع مغاير إذا كانت المبادرة بالعمل الإنساني موجهة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فالانقسام الداخلي الذي يحدث على مستوى السلطة وظهور طرفين متنازعين ينتميان إلى الدولة نفسها يزيد من تعقيد مسألة تحديد الجهة صاحبة الاختصاص في قبول المساعدات الإنسانية.

إذا افترضنا أن هذه الأخيرة موجهة للضحايا الواقعين في الإقليم الذي تسيطر عليه القوات غير التابعة للنظام فهل يعني ذلك أن صلاحية الترخيص تؤول إليهم باعتبارهم المسيطر الفعلي على المنطقة؟ لا يسلم هذا الحل من إشكالية شرعية الترخيص بالعمل الإنساني ما دام أن الموافقة يجب أن تصدر من جهة رسمية تتمتع

²⁹⁸- راجع المواد:

- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

- المادتين 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

²⁹⁹- تنص المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، على ما يلي: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها".

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

بسيادة كاملة (300)، علماً أن القوات غير التابعة للنظام السائد في الدولة يعتبرون بمثابة الثوار وهؤلاء فئة غير معترف بهم إلى غاية نجاحهم في الثورة واستيلائهم على الحكم.

وبالتالي، الموافقة التي يبدوها الثوار بشأن مباشرة المهام الإنسانية تبقى من منظور المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني غير شرعية إلى غاية توليهم مقاليد السلطة، فهل يعني ذلك أن عمل المنظمات الإنسانية في ظل هذه الظروف يشوبها التشكيك في مصداقيتها ومشروعية المساعدات التي تقدمها؟ أم أنه يمكن اعتبارها مساعدات إنسانية مرتبطة بشرط واقف؟

ثالثاً- هل مجلس الأمن كجسم بديل لإبداء الموافقة

يترتب عن عدم استكمال المنظمات الإنسانية لشروط الموافقة المسبقة بسبب الرفض التعسفي الصادر عن الدولة صاحبة السيادة أو لغموض المركز القانوني للجهة المعنية بالمساعدة في حال النزاعات المسلحة غير الدولية انسداد الوضع الإنساني ومساس بالسلم والأمن الدولي، الأمر الذي يترتب مسؤولية المجتمع الدولي في توفير الحماية للسكان المدنيين.

وعليه، يعتبر مجلس الأمن الجهة الرئيسية المخولة لها كفالة المهمة وضمان احترام حقوق الإنسان، إذ يستأثر بصلاحيات اتخاذ إجراءات قسرية لفرض الاستقرار

³⁰⁰ - تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على ما يلي: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف. لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني. وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية."

والأمن في الدولة حماية لمصالح السكان المدنيين الذين يتضررون من تقاعس دولتهم في توفير الحد الأدنى من الحماية لهم⁽³⁰¹⁾.

فحالة التعسف في إبداء الموافقة المسبقة تدرج ضمن اختصاص المجلس الذي يجب أن يحتوي الأمانة الإنسانية بالترخيص بمرور المساعدات الإنسانية كهيئة بديلة عن الدولة صاحبة السيادة أو كحل حاسم لصعوبة تحديد الأطراف، ولو تطلب الأمر استصدار قرار وفقا للفصل السابع من أجل تحقيق الغرض المذكور أعلاه؛ فبعد اتصال المجلس بالقضية⁽³⁰²⁾ يناقش موضوع الطلب ليتأكد من مدى جسامته الأضرار⁽³⁰³⁾. ليكيّف الوضع على أساس المادة 39 من ميثاق ه. أ. م.

غير أن مجلس الأمن، وإن كان الجهة الوحيدة التي يأمل فيها بتجاوز قيد الموافقة المسبقة، إلا أن هذا الأخير يتعثّر في عواقب استخدام حق الفيتو خاصة وأنّ مثل هذه المسائل تعد من المسائل الموضوعية التي تستلزم موافقة الدول الخمس الدائمة.

أكد الواقع الدولي الراهن هذا الإشكال، فالأزمة الإنسانية المستمرة في سوريا نتيجة الرفض التعسفي للسلطات السورية في السماح لقوافل الإغاثة بتزويد السكان المدنيين بالمواد الضرورية التي تضمن بقائهم على قيد الحياة لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، ودون أن يتمكّن المجلس من الإجماع على تبني قرار حاسم بفتح الممرات الإنسانية ووضع حد فاصل للأزمة نظرا لتفوق امتياز الفيتو الذي تستعرضه كل من

³⁰¹ - voir : CORTEN Olivier, **Le droit contre la guerre**, 2^{ème} Ed. A. Pedone, Paris, 2014, p. 547.

³⁰² - يتصل مجلس الأمن بالقضايا التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي إما بمبادرة تلقائية من أعضائه أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 99 من الميثاق، أو بمبادرة من الجمعية العامة وفقا للصلاحيات المخولة لها في المادة 3/11.

³⁰³ - راجع: الفقرة 6-15 من تقرير اللجنة المعنية، مرجع سابق.

الصين وروسيا في كل مناسبة، فيلحق شللا بممارسة المجلس صلاحياته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽³⁰⁴⁾.

الفرع الثاني

تعثر الفاعلين الإنسانيين

(في إشكالية تحريف مبادئ العمل الإنساني)

لاشك في أن تحقيق الغرض المرجو من المساعدات الإنسانية الذي يتمثل أساسا في الاستجابة لمتطلبات الضحايا بمختلف أصنافهم وتوفير لهم بيئة آمنة يراعى فيها الحد الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان وظروف المعيشة يتوقف على مدى قدرة الجهات الناشطة في الحقل الإنساني بالالتزام بالمبادئ التي تحكم هذا الأخير، والتي أضحت من المسائل التي تتحدى فعالية المهام الإنسانية نظرا لتعرضها لضغوطات سياسية (أولا)، أو تقييد استقلاليتها بطريقة محكمة (ثانيا) بالإضافة إلى صعوبة توحيد تفسير مبدأ الحياد خاصة في ظل التطورات التي طرأت عليه (ثالثا)، والتي أثرت بالتبعية على مدى التوفيق في الاستجابة للاحتياجات الضرورية مراعاة الأولويات الإنسانية وعدم تهميش فئة على أخرى (رابعا).

أولاً- محسنة مبدأ الإنسانية

مبدأ الإنسانية يعتبر الركيزة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي تتحدر منه فكرة المساعدات الإنسانية المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة، رغم أن

³⁰⁴ الخرجي موفق مصطفى، "نظرة في الأزمة السورية وموقف الدول الكبرى"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جانفي 2016، ص. 44.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الوازع الديني والأسس الأخلاقية كانت السبابة بشأن الكوارث الطبيعية، إلى أن الأحداث الدولية الراهنة تكشف عن ظاهرة جديدة يمكن الاصطلاح عليها "بعسكرة المساعدات الإنسانية بدلا من أنستنها".

فاصطدام المساعدات الإنسانية برفض الدولة بصورة تعسفية واحتجاجها بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية إلى حد بعيد يؤدي إلى إقران المساعدات الإنسانية بالطابع العسكري؛ ففي الكثير من المناسبات التي تطول فيها وضعية الانسداد ويستمر ارتفاع عدد الضحايا تضطر المنظمات الإنسانية إلى التثني عن جنب واستخدام القوة المسلحة في الحدود المنصوص عليها في بنود الفصل السابع من الميثاق، باعتباره الملجأ الأخير لوضع حد نهائي لتفاقم النزاع وما يخلّفه من أضرار على الإنسانية⁽³⁰⁵⁾.

بالإضافة إلى انتشار ظاهرة حديثة تتمثل في التعرض لقوافل الإغاثة الموجهة للمحتاجين إليها وتحويلها لخدمة أغراض حربية ، فبدلا من أن تسخر للحد من معاناة الفئات الضعيفة والمعرضة لخطر الاشتباكات المسلحة فإنها تستعمل كحافز لنجاح هذه الأخيرة، ما يعني "تفوق الضرورة الحربية على الحاجة الإنسانية"⁽³⁰⁶⁾.

³⁰⁵ - حيث تمّ اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في ليبيا من طرف قوات حلف « NATO » استجابة للأوضاع الإنسانية المزرية التي كانت مستمرة وسعيا لاستتباب السلم والأمن الدوليين.

للمزيد من التفصيل عن التدخل لأغراض إنسانية في ليبيا، راجع القرارين:

- قرار مجلس الأمن رقم 1970، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، الصادر في 26-02-2011
[http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/1970\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/1970(2011))

- قرار مجلس الأمن رقم 1973، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 17 مارس 2011

[http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/1973\(2011\)](http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/1973(2011))

³⁰⁶ - BRINGUIER Pierre, « L'utilisation des moyens militaires à des fins humanitaires quelques interrogations, », Journée d'étude sur : « La protection armée de l'aide humanitaire » organisé par Le Centre d'Etude et de Recherche Internationale de Montpellier, le 16 mars 1994, Université de Montpellier, 1949, pp.70-75.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى إلزامية التمييز بين تحويل إرساليات الإغاثة لخدمة أهداف عسكرية وبين استتجاد الطاقم الإنساني بالمرافقة العسكرية بهدف ضمان حسن أداء مهامها وضمان سلامة الأشخاص القائمين على توزيع المؤن الغذائية وتقديم الخدمات الإنسانية، خاصة إذا ما تعلق نشاطهم بإسعاف الجرحى والمرضى العسكريين المتواجدين في مسارح القتال، فإن كان الهدف من اللجوء إلى القوات العسكرية تقتصر فقط على المرافقة العسكرية لقوافل الإغاثة وضمان سلامة وأمن الأفراد الساهرين على تكريس حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية فهذا الأمر لا يمس إطلاقاً بمضمون الإنسانية. أمّا إذا كان الغرض الحقيقي من اعتماد أسلوب المرافقة مغاير تماماً عن ذلك، فإنّه يجعل العمل الإنساني في موضع شك⁽³⁰⁷⁾.

ثانياً- تطوير مبدأ الاستقلالية

يفترض بطبيعة المساعدات الإنسانية أن تقدم بعيداً عن أية ضغوطات خارجية عن الهدف الإنساني بصفة تدعم استقلالية الجهات التي تسهر عن حسن أداءها، غير أن التنظير القانوني مغاير كلياً عن الجانب العملي، حيث تصطدم المنظمات الإنسانية بجملة من العراقيل قد تتسبب في إهدار المبادئ التي يجب أن تلتزم بها.

إن أهم هذه العقبات هي نتيجة حتمية لشرط الموافقة المسبقة الذي أشرنا إليه سابقاً ففي بعض الحالات تلجأ الأطراف المتنازعة إلى استغلال الأزمة الإنسانية لخدمة مصالحها من خلال السماح للمنظمات الإنسانية بمباشرة مهامها، لكن بعد رضوخ هذه

³⁰⁷-BETTATI Mario, «La protection armée de l'aide humanitaire, problèmes éthiques et juridiques» Journée d'étude sur : « La protection armée de l'aide humanitaire », organisé par Le Centre d'Etude et de Recherche Internationale de Montpellier, le 16 mars 1994, Université de Montpellier, 1994 pp.70-75.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الأخيرة للشروط التي تضعها، وهي غالباً ما تجعل العمل الإنساني رهين تلك الشروط التي تجعل أفراد الخدمات الإنسانية في حالة تبعية مباشرة تمس باستقلاليتهم، وتأثر بصفة أخرى على مبدأ الحياد المنوط بهم، فتجعلهم في حيرة من أمرهم، إمّا التضحية بالقواعد الإنسانية والرضوخ للشروط المفروضة عليه سعياً في إنقاذ القدر الممكن من الضحايا أو رفض الاستجابة وإهدار كلي للحقوق، في كلا الحالتين المنظمات الإنسانية لم تلتزم بمبادئ العمل الإنساني، فإن قبلت الشروط المفروضة عليها تكون هيئة إنسانية غير مستقلة وإذا افترضنا الحالة العكسية بمعنى أنها ترفض وتحافظ بصرامة على استقلاليتها وحيادها فتهدر بأهم ركيزة تقوم عليها عمليات الإغاثة الذي يتمثل في مبدأ الإنسانية بحد ذاته وتصبح دعماً للنزاع المسلح⁽³⁰⁸⁾.

يمكن للنظام الداخلي الذي ينظم المنظمة الإنسانية بعينه أن يتسبب بشكل غير مباشر في الانحراف عن احترام استقلاليتها كلياً، حيث أن أغلبية المنظمات تعتمد من حيث تمويلها على الإعانات التي تقدم لها بعد توجيه النداءات وتحديد نسبة احتياجاتها لتغطية متطلبات الضحايا⁽³⁰⁹⁾، وفي كثير من الأحيان تحصل على تمويل دولي لكن بشروط ترتب الآثار نفسها بالنسبة للموافقة المسبقة التي تقترن بظروف تفرغ المساعدات الإنسانية من مضمونها.

³⁰⁸ - بيير بيران، « تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات »، م. د. ص. أ، عدد 65، 1998، جنيف ص. 317.

³⁰⁹ - أنظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " التمويل والميزانية للجنة الدولية للصليب الأحمر"، ديسمبر 2006.

Le : consulté : <http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/all/section-finances-and-budget> 22/05/2012 à 1 h 30.

ثالثاً- الخلط بين مبادئ الحياد وعدم التحيز

من المسلّم به أن كل من مبدأ الحياد ومبدأ عدم التحيز يعتبران من المبادئ الأساسية التي تحكم العمل الإنساني مهما اختلفت الظروف من كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة، علماً أنّ كليهما يتميز بمواطن اختلاف عن الآخر.

إن المبدأين يشتركان في منطلق أن تقديم المساعدات الإنسانية الدولية يجب أن تتم في ظروف بعيدة عن أي تمييز؛ فالبحث عن المراد الفعلي من عبارة "دون تمييز" يخلق نوعاً من الخلط في تحلي القائمين بالخدمات الإنسانية بهذين المبدأين - الحياد وعدم التمييز-، خاصة إذا تم الاستناد في تحديد المبادئ التي تحكم العمل الإنساني إلى ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا أين اكتفت بالإشارة إلى مبدأ الإنسانية والاستقلالية بصفة صريحة ودمج كل من مبدأ الحياد وعدم التحيز في عبارة "عدم التمييز" (310).

إن البحث في تحديد الفرق الجوهرية بين المبدأين السابقين يدفع بنا إلى القول أن مبدأ الحياد على صلة مباشرة بأطراف النزاع بمعنى أدق أن عمليات الإغاثة يجب أن تستهدف ضحايا الأطراف المتنازعة دون أي تمييز أو ميل لطرف على حساب الطرف الآخر وبصفة منصفة وفقاً لما تملّيه الأولويات الإنسانية وجسامة الأضرار؛ في حين أن مبدأ عدم التحيز يرتبط أشد الارتباط بالضحايا بذواتهم ولو كانوا ينتمون للطرف نفسه. مفاده تقديم المساعدة للفئات الضعيفة كل حسب حالته دون أي تفضيل

³¹⁰- Voir, CIJ, Affaire des activités militaires et paramilitaires ..., Op. cit.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

بينهم على أساس الجنس، اللغة، الدين أو أية اعتبارات أخرى تتنافى وموضوعية الهدف الإنساني المرجو تحقيقه من طرفهم (311).

يجب التنويه إلى أن التجرد الكلي من الذاتية التي يملها المبدأين على الأشخاص القائمين بالعمل الإنساني يعدّ من المسائل الأكثر صعوبة من الناحية العملية، لأن الانتماء الشخصي لا يمكن استئصاله، هذا فيما يتعلق بمبدأ عدم التحيز بعد محاولة الفصل بينه وبين مبدأ الحياد؛ فهذا الأخير يعد أكثر غموضاً مقارنة بالأول، نظراً للخلط المتكرر في الأوساط الأكاديمية بين حياد العمل الإنساني، من جهة، وحياد الدول من جهة أخرى، وعدم التفرقة بين الالتزامات المترتبة عن كل من المفهومين، فحياد الدول يركز على الجانب السياسي وطبيعة العلاقات الدولية وليس من المنطلق الإنساني نفسه بالنسبة للحياد المفروض على المنظمات الإنسانية (312).

³¹¹ - الجدير بالذكر أن محاولتنا لإيجاد معلم فاصل بين المبدأين (مبدأ عدم التحيز ومبدأ الحياد) كانت انطلاقاً من التدقيق في محتوى كل مبدأ على حده على النحو الذي تناولناه تحت عنوان التحلي بمبادئ المساعدات الإنسانية الدولية، ص. 126 وما يليها من هذه الأطروحة.

³¹² - لمزيد من التفصيل عن المقصود بحياد الدول أنظر: راتب عائشة، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص. 22 و 23.

المطلب الثاني

تحديات الظروف الأمنية اللازمة لتقديم

المساعدات الإنسانية الدولية

يعدّ توفير الأمن للعاملين في المجال الإنساني عنصرا أساسيا وضروريا لتمكينهم من أداء مهامهم، باعتبار أن الفاعلين الإنسانيين يؤدّون مهامهم في ميادين النزاع، مما يجعلهم عرضة لوقوع حوادث بنسبة معتبرة خاصة في السنوات الأخيرة لمضاعفة المنظمات الإنسانية موظفيها، بالخصوص اللجنة الدولية التي ضاعفت عدد مساعديها بأكثر من عشر مرات وزيادة عملياتها الميدانية تقريبا بالحجم نفسه⁽³¹³⁾.

ولهذا، تمّ عقد اجتماع في هذا الشأن - المسألة الأمنية - فيما بين 19 و 23 جانفي 1998 في غليون (Glion) في سويسرا بحضور 129 دولة و 36 مراقبا، بعد أن كلّف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر سنة (1995) سويسرا باعتبارها الحكومة الوديدة لاتفاقيات جنيف، أن تدعو إلى عقد اجتماعات دورية للبحث في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتقرّر البحث في موضوعين يتمثلان في: احترام أمن موظفي المنظمات الإنسانية⁽³¹⁴⁾، وواقع عملهم (الفرع الأول).

³¹³- DIND Philippe : « Les opérations du CICR sur le terrain : la question de la sécurité », *RICR*, n° 824 juin 1998. <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzev3.htm> Consulté le 04/09/2016 à 20 h 09.

³¹⁴- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي للإنسان »، جنيف، 19- 23 يناير 1998، م. د. ص. أ، العدد 60، جويلية - أوت 1998، ص. 363.

فهم يعملون على تغطية الحاجة الإنسانية بمختلف أشكالها والتي لم تعد محصورة فقط في المساعدات التقليدية التي تركز في غالب الأحيان في المؤن الغذائية وإنما اتسعت الحاجة بسبب التغيرات التي طرأت على الظروف المتسببة فيها مقابل موارد مالية ضئيلة إذ قرنت بنسبة الاحتياجات المرتفعة والمتطورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قصور الضمانات المقررة لضمان أمن

وسلامة موظفي الخدمات الإنسانية

نعني بأفراد الخدمات الإنسانية الأشخاص الذين يتولون إيصال إرساليات الإغاثة إلى السكان المحصورين في حالة النزاع المسلح والمنكوبين من جراء كارثة طبيعية أو تكنولوجية، يؤدون مهامهم في ظروف شديدة سواء كانوا تابعين لمنظمات حكومية أو غير حكومية⁽³¹⁵⁾.

³¹⁵ إن القانون الدولي الإنساني في مجمل أحكامه لم يفرّد نص يتناول تعريف أفراد الخدمات الإنسانية وإنما اكتفى بتعدادهم في نصوص متفرقة وهم: أفراد الخدمات الطبية، أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية جمعيات الدفاع المدني وموظفي الأمم المتحدة. وهو التصنيف المعتمد ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، وكذلك من طرف الفقه، غير أن الأخذ بهذا التصنيف يثير مسألة فيما إذا كان أفراد الخدمات الطبية ليسوا أفراد للخدمات التطوعية أنفسهم وأن الخدمات التي يؤودونها لا تمثل شكل من أشكال عمليات الإغاثة المنوط بهؤلاء -أفراد الإغاثة التطوعية-، وهو الأمر الذي يعاب على مثل هذا التصنيف باعتبار أن الخدمات الطبية تعد جزء لا يتجزأ من عمليات الإغاثة وبالتالي مصطلح أفراد الإغاثة التطوعية يعد شاملاً لأفراد الخدمات الطبية فهل يعني الفصل فيما بينهم اتجاه الإرادة الدولية إلى تخصيص حماية مزدوجة لهم نظراً لحساسية مهامهم مقارنة بالأفراد الذين يسهرون على توزيع المؤن الضرورية على الضحايا أم أن هنالك دافع غير ذلك. =

إذ يفرض التحول الذي شهده القانون الدولي والعلاقات الدولية خاصة في ظل نظام أحادية القطبية أو ما يسمى ب: "فكرة النظام العالمي الجديد"⁽³¹⁶⁾، الذي اهتم بموضوع سلامة وأمن أفراد الخدمات الإنسانية الساهرين على تقديم المساعدات

= لمزيد من التفصيل في هذه النقطة أنظر: منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص ص. 124-126.

³¹⁶ - يعد مصطلح "النظام العالمي الجديد" إحدى المصطلحات الجديدة التي تم ظهورها على الساحة الدولية والتي لا تزال يكتنفها الكثير من الغموض نظرا لعدم الاتفاق على تحديد معيار ثابت لذلك، وعليه يمكن القول بأن: "النظام العالمي الجديد يقع في إطار ترتيبات ظرفية لمرحلة تعتبر عن أزمة القانون الدولي والمؤسسات الدولية، وفي الوقت نفسه، نراه لا بد منه في الظرفية الحالية الدولية على اعتبار اختلال موازين القوى في اتجاه السيطرة الواضحة لدول الشمال بقيادة (الو. م. أ) وبمفهوم ضيق أصبح يعبر عن أمركة للقانون الدولي، ما دام أن هذه الأخيرة طرحته كمشروع بديل لتنظيم العلاقات الدولية، كتعبير صريح منها عن عدم حاجة "المجتمع الدولي المعاصر" للأطر القانونية المترتبة عن نظام الأمم المتحدة "المنتهية الصلاحية". كما أنه يترجم مرحلة انتقالية دولية معاشة (période de transition)، في انتظار المرور لعالم متعدد الأقطاب تحقق فيه القواعد القانونية قدرا كافيا من القبول والمشاركة لكل الأشخاص الدولية على حد سواء".

- نقلا عن: بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، 2014 ص. 149.

- أما مصطلح النظام الإنساني الدولي الجديد، فحسب Bettati ظهر مؤخرا، سنة (1981) ويعود الفضل في ذلك إلى دولة الأردن، حيث تناولته اللائحة رقم 36-136 للجمعية للأمم المتحدة التي اتخذت المصطلح الجديد كعنوان لها، راجع في ذلك:

- BETTATI Mario : «Souveraineté et assistance humanitaire : réflexions sur la portée et les limites de la Résolution 43/131 de l'Assemblée générale de l'ONU », In : humanité et droit humanitaire Mélange à René JEAN-DUPUY, Ed A. Pedone, Paris, 1999, p.37 et 38.
- Voir Rés. 36-136 de l'AG de l'ONU, (36^{ème} session) sur le nouvel ordre humanitaire du 14/12/1981 qui stipule : « ...*prie le Secrétaire général de recueillir les vues des gouvernements sur la position tendant à promouvoir un nouvel ordre humanitaire international*»...

الإنسانية للضحايا بمختلف فئاتهم، باعتبارهم ليسوا أطرافا في النزاع ولا يعتبرهم القانون الدولي كذلك.

إلا أنهم يستفيدون من حماية خاصة في النزاعات المسلحة بالنظر إلى دورهم الأساسي في التخفيف من آلام الضحايا دون أي تمييز قائم على أساس الانتماء الجنسي أو العرقي أو الديني أو الإثني، إلا أنهم غالبا ما يجدون أنفسهم وسط العمليات القتالية كطرف ثالث مقم فيه، خاصة وأن النزاعات المسلحة الحديثة تتميز بطبيعة خاصة تجعلهم عرضة للاعتداءات المتكررة سواء كان اعتداء يمس بشخصهم أو بممتلكاتهم⁽³¹⁷⁾.

وعليه، يقع على الدول والحكومات وجميع الأطراف الفاعلة في هذه النزاعات ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، وضمان أمن وسلامة الأفراد الساهرين على تنفيذ عمليات الإغاثة التي يهدف من خلالها توفير الحد الأدنى المطلوب من الظروف المعيشية للضحايا، لأن الهدف الأساسي لأطراف النزاع في النزاعات المسلحة الحديثة ليس إضعاف الطرف الآخر وإنما القضاء عليه كلية، وبالتالي فإن عمل المنظمات الإنسانية يصطدم بهدف الجماعات المسلحة التي تهدف إلى القضاء عليها، وفي هذه الحالة يصبح وجود المنظمات في حد ذاتها هو المستهدف وليس التفكير في توفير الأمن والظروف المواتية للسماح لها بأداء مهمتها في الميدان⁽³¹⁸⁾، بمعنى آخر فإن استهداف الفاعلين الإنسانيين أصبح أسلوب مبتكر من الأساليب الحربية التي تتماشى مع التغيرات التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة .

³¹⁷- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 173.

³¹⁸- مرجع نفسه، ص. 174.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

إذن بالرغم من خطورة مهامهم إلا أنّ اتفاقيات جنيف الأربع لم تول اهتماما بالغاً في توفير الحماية اللازمة لهم حيث أنها خصصت لهم الحماية العامة التي قررت بالنسبة للمدنيين دون أن تفردهم بحماية خاصة بهم⁽³¹⁹⁾. علماً أنّ هاتين الفئتين ذات أدوار متباينة في النزاع، فدور المدنيين سلبي خلافاً للفاعلين الإنسانيين الذين يتولون دوراً إيجابياً يعرّضهم للخطر.

الأمر الذي حاول البروتوكول الإضافي الأول تداركه في المادة 71 التي تنصّ على ضرورة احترام الأشخاص القائمين بالعمل الإنساني، فهي تخاطب بصفة مباشرة أطراف النزاع وتلزمهم بتقديم تعليمات لفرقهم العسكرية، تتضمن عدم التعرّض لأفراد الإغاثة خاصة إذا كانت مشاركتهم في ذلك تخضع لموافقة الدولة المعنية، التي يندرج ضمن التزاماتهم في توفير ظروف ملائمة لتقديم المساعدات الإنسانية⁽³²⁰⁾.

يجدر القول أنّ التزام أطراف النزاع بعدم التعرّض للقائمين بالخدمات الإنسانية لا يتقرّر إلاّ بعد إلزامهم بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدّون مهامهم في إقليمه وفي الإطار الذي تبيّنه أحكام هذا البروتوكول⁽³²¹⁾.

³¹⁹ - ومن المواد التي أشارت إلى مسألة الحماية نجد كل من المواد:

- 24 من اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق.

- المادتين 36 و 37 من اتفاقية جنيف الثانية، مرجع سابق.

إذ تنص في مجملها على احترام أفراد الخدمات الطبية والروحية دون أن تشير إلى أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وغيرها من موظفي الخدمات الإنسانية رغم الإشارة إلى أعمال الإغاثة في الاتفاقية الرابعة.

³²⁰ - المادة 1/71 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

³²¹ - تنص الفقرة الرابعة من المادة نفسها على أنه: « لا يجوز بأيّ حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا الملحق " البروتوكول "، ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدّون واجباتهم على إقليمه، و يمكن إنهاء مهمّة أيّ فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط».

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

نستشف من المادة -المذكورة أنفا- أنها أولت اهتماما بالغاً بتوضيح الالتزامات المترتبة على القائمين بالخدمات الإنسانية مقارنة بتوضيح الحماية المقررة لهم، إذ اكتفت بالنص على احترامهم وعدم تعرض أطراف النزاع لهم، دون أن تبيّن الجزاءات المترتبة في حالة تعرضهم للاعتداء.

تبقى الحماية المقررة لعمّال الإغاثة محدودة في واقعها بالنظر إلى الكمّ الهائل من الانتهاكات التي ترتكب في حقهم، خاصة أثناء النزاعات المسلحة ويمكن الاستدلال على ذلك بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الفرق العاملة على تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لضحايا الاستهداف الإسرائيلي، حيث تعرضت قافلة الإغاثة الدولية في قطاع غزة أثناء فترة الهدنة التي أعلنتها إسرائيل في شهر جانفي لسنة (2008) إلى إطلاق النار، ما أسفر عن مقتل موظفين كانت مهمتهما إسعاف الجرحى ونقل الموتى كما قامت كذلك القوات الإسرائيلية بتاريخ 31 ماي 2010 بالاعتداء على البعثة الإنسانية « قافلة الحرية » المتوجهة إلى قطاع غزة⁽³²²⁾.

يمتدّ قصور الضمانات المقررة للقائمين بالخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى حالة النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك، إذ تصاعدت نسبة الهجمات التي تعرضوا لها في جنوب الصومال ووسطه، رغم تنديد مجلس الأمن بهذه الانتهاكات، إذ سعى بمقتضى قراره رقم 1844 والقرار رقم 1910 إلى اتخاذ كلّ

³²² - تتلخّص وقائع القضية فيما يلي: بتاريخ 31 ماي 2010 وعلى بعد ما يقارب 70 ميل من ساحل غزة، قام حوالي 30 زورق تابع للاحتلال الإسرائيلي محملة كلّ منها بعشرة جنود مجهزين بأحدث الأسلحة بمحاصرة السفينة التركية «مرمرة» و أخذوا يطلقون النار عليها.

لمزيد من التفصيل حول هذه الوقائع انظر:

Canadiens pour la justice et la paix au Moyen Orient, « L'attaque israélienne contre la flottille d'aide humanitaire pour Gaza », série fiches d'information, n° 81, juin 2010. pp. 40-55

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

التدابير اللازمة لمنع عرقلة إيصال المساعدات إلى المحتاجين، ووقف كل التجاوزات التي يتعرّض لها القائمون بذلك⁽³²³⁾.

تبقى حماية القائمين بالعمل الإنساني محدودة في واقعها بالنظر إلى الكم الهائل من الانتهاكات التي ترتكب ضدهم، إذ يدل ارتفاع نسبة الاعتداءات على المنظمات الإنسانية التي لا يمكن إحصائها في مناطق عدة، خاصة ما حدث مؤخراً في سوريا وذلك سببه انعدام النصوص القانونية التي تضمن حمايتهم أثناء تنقلهم في المناطق الخطيرة، ليشكل ذلك انتهاكاً مزدوجاً لحقوق الإنسان لأنّه يتسبب في انتهاك حقوق المعتدى عليه بحدّ ذاته، والانتقاص من حقوق المتضررين لعدم تمكن القائمين بالخدمات الإنسانية من أداء مهامهم⁽³²⁴⁾.

³²³ - نذكر من بين هذه الاعتداءات:

- عملية القتل التي تعرّض لها عضوين من منظمة أطباء بلا حدود يوم 28 جانفي 2008.
- الاعتداء الواقع على قافلة متعاقدة مع برنامج الغذاء العالمي عند نقطة إغلاق غير قانونية بالقرب من منطقة بن بوعلي بجنوب الصومال.
- قتل رئيس برنامج الأمم المتحدة للإغاثة في الصومال في طريقه إلى المستشفى في 06 جويلية 2008.
- انتشار عمليات الاختطاف في كلّ أنحاء الصومال إذ تمّ اختطاف سنة 2008 ما لا يقلّ عن 23 عاملاً في المجال الإنساني.
- عمليات كثيرة تعرّض لها العاملون الإنسانيون في نزاعات كسوريا حالياً...

³²⁴ - أوبوزيد لامية، "تأثير النزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 1، 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ص. 459.

الفرع الثاني

انعدام التكافؤ بين المتطلبات الإنسانية ومصادر تغطيتها

يتعدى مضمون المساعدات الإنسانية نطاق المساعدات الاستعجالية التي تهدف إلى إنقاذ حياة الضحايا والتخفيف من معاناتهم، ليشمل حتى المساعدات غير الاستعجالية التي ترمي إلى تمكين المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية كانت أم بشرية، من تحقيق الاكتفاء الذاتي والتخلص النهائي من المعاناة الإنسانية (أولاً).

غير أن توفير كل أشكال المساعدات الإنسانية التي يستدعيها الواقع المعاش خاصة في النزاعات الحديثة يكلف أموالاً باهضة يصعب على المنظمات الإنسانية تأمينها (ثانياً)

أولاً- اتساع مضمون المساعدات الإنسانية

تهدف الدول عامة والمنظمات الإنسانية خاصة إلى تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، لاسيما في الحالات الاستثنائية سواء كان ذلك بتقديم مساعدات إنسانية ذات طابع استعجالي (1)، أو مساعدات إنسانية غير استعجالية (2).

1- المساعدات الإنسانية ذات طابع استعجالي: تتضمن المساعدات

الإنسانية غير الاستعجالية مساعدات مادية ومساعدات معنوية للرفع من معنويات الضحايا.

أ- المساعدات الإنسانية الاستعجالية المادية: تتكوّن من مواد الإغاثة بصفة

خاصة من المواد الغذائية، فضلا عن الملابس والإمدادات الطبيّة (325)، وعليه يعتبر

³²⁵ - راجع المادة 4 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الماء والسكن عنصرين أساسيين في الحياة توليها المنظمات الإنسانية اهتماما خاصا⁽³²⁶⁾، ما دامت الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بصفة أخص تعدّ إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق الحق في الحصول على غذاء ملائم في الكثير من أنحاء العالم⁽³²⁷⁾.

ويشار إلى أن أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كثيرا ما يفتقر الضحايا للمواد الغذائية والمياه، والسبب يكمن في استهداف الموارد المائية والتسبب في تسميمها في كثير من النزاعات، إلى الحد الذي يخلف نقص الماء الصالح للشرب أضرارا وخيمة بالسكان المدنيين قد تتعدّى ما تخلفه الهجمات المسلحة⁽³²⁸⁾، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى المساعدات الإنسانية لا يمكن الاستغناء عنه.

أمّا عن المساعدات الطبية، فتتمثل في البحث عن الجرحى، المرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك

³²⁶ - تعدّ المساعدات التي قدّمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب الأهلية النيجيرية لسنة 1967 أهم عملية قامت بها، فرغم الحظر الذي فرضته نيجيريا على الطيران، إلّا أنّ اللجنة الدولية توصّلت إلى نقل 120 ألف طن من الأغذية والأدوية إلى نيجيريا و لم تتوقف عملية الإغاثة حتى نهاية المعارك وإبداء حكومة لاجوس (Iagos) استعدادها لاستئناف الإغاثة بنفسها، وتركت اللجنة الأغذية المتبقية مع كلّ المنشآت التي أقامت في هذه الدولة.

- لمزيد من التفصيل أنظر: قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية...، مرجع سابق، ص. 40.

³²⁷ - جيلينا بليك "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني"، م. د. ص. أ العدد 844، 2001/12/31.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yrek4.htm> Consulté le 04/09/2016 à 21 h 30.

³²⁸ - راجع، عواشيرة رقية، "الحماية الدولية للأعيان المدنية..."، مرجع سابق، ص. 151 و 152.

- للتفصيل في الموضوع راجع مقال عامر الزمالي، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، م. د. ص. أ، عدد 308. الصادر بتاريخ 1995/10/31.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm> , Consulté le 18/04/2015 à 0h 00.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض. بمعنى توفير كل ما يستدعيه السيطرة على الوضع والوقاية من تفاقم الأمراض وتفشيها.

كما تشمل المساعدات الطبية كذلك كل الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية من أجل تكوين الوحدات الطبية، ويشمل هذا التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم، ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والصيدالية لهذه الوحدات.

ب- المساعدات الإنسانية الاستجابية المعنوية: يشمل هذا النوع من المساعدة الجهود التي تبذلها الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية في البحث عن الجرحى، الموتى، والأطفال الذين لا عائل لهم وتقوم الوكالة متى انقطعت وسائل الاتصال المعتادة بتلقي المعلومات وتجميعها على المستوى المركزي ونقلها إذا ما كان ذلك ممكناً بما يكفل التعرف على الأشخاص الذين تتدخل المؤسسة لصالحهم، كما تتولى البحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، كما تتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مما يؤدي إلى سهولة توفير المساعدة المعنوية و النفسية للضحايا⁽³²⁹⁾.

2- المساعدات الإنسانية ذات الطابع غير الاستجابي: تهدف المساعدات غير الاستجابية إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، الذي يقصد به الوصول إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي وسدّ الحاجيات الأساسية، لأنّ النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو التكنولوجية تخلف دائماً هدم الأعيان والهياكل التي يعتمد عليها لتأمين الحاجيات

³²⁹ - ديلابرا ديفيد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 401 و 402.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الضرورة للسكان، الأمر الذي يتسبب في عدم تمكّن الأسر من امتلاك الوسائل الضرورية للإنتاج، وهو ما يجعل الضحايا مرتبطين بالإعانات الخارجية إذ أنّ المدنيين في النزاعات المسلحة، كثيرا ما يجدون صعوبات اقتصادية قد تعود إلى سياسة التقفير المنتهجة من المقاتلين، أو قلة وسائل الإنتاج الضرورية للبقاء على قيد الحياة.

تظهر المساعدات غير الاستعجالية خاصة في إعادة الاعتبار الاقتصادي وهي المرحلة الأخيرة من الإعانات، تأتي في الأوضاع التي يظهر فيها التحسّن لدى الضحايا، فيكون السكان المدنيون في حاجة إلى إعانة لاسترجاع اكتفائهم الذاتي ومنه وضع حدّ لعمليات الإغاثة والإنقاذ.

تستهدف برامج إعادة الاعتبار الاقتصادي استرجاع وتقوية وسائل الإنتاج عن طريق مجموعة من الخدمات تتمثّل أساسا في توفير البذور والوسائل الفلاحية والصيد البحري... الخ⁽³³⁰⁾.

تجدر الإشارة، إلى أنّ المساعدات غير الاستعجالية لا تتمحور فقط في المساعدات التي تهدف إلى ردّ الاعتبار الاقتصادي وإنما تشمل كذلك كلّ النشاطات التي تهدف إلى ضمان الاستقرار والقضاء على مخلفات الكوارث بمختلف أصنافها نذكر منها تلك التي تقوم بها مثلا المؤسسة السويسرية لنزع الألغام⁽³³¹⁾ FSD وتتمثّل أساسا فيما يلي:

³³⁰ - قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر....، مرجع سابق، ص. 42.

³³¹ - المؤسسة السويسرية لنزع الألغام « FSD »، هي منظمة غير حكومية أسست سنة (1997) في جنيف وهي منظمة مستقلة عن أية إيديولوجية أو دين أو جنسية.

لمزيد من التفصيل، أنظر:

- Rapport annuel de Fondation Suisse de Déminage, 19 novembre 2002, p. 1.

- عمليات نزع الألغام؛
 - توعية السكان بالأخطار التي تتجم عن الألغام المزروعة في إقليم دولتهم؛
 - تكوين أشخاص مؤهلين للقيام بعمليات نزع الألغام.
- تهدف منظمة FSD من خلال هذه الأنشطة إلى التقليل من نسبة التهديد بالحياة بصفة تضمن العيش في محيط آمن، حيث قامت منظمة FSD سنة (2002) بوضع برنامج للقيام بعملية نزع الألغام في كلٍّ من (ألبانيا، أفغانستان، سيرلنكا، طجكيستان فيليبين)، حيث قامت في ألبانيا مثلاً باستئصال حوالي 471 لغم وغيرها من المتفجرات، ويظهر الجانب الإنساني في هذه العملية في السعي للقضاء على الكوارث التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأشخاص، حيث تتراوح نسبة القتل والإعاقة ما بين 15 و 20 ألف شخص سنوياً معظمهم مدنيين، ولقد تمكنت المؤسسة السويسرية لنزع الألغام « FSD » بخفض 70% من نسبة الأضرار في إقليم ألبانيا⁽³³²⁾.

ثانياً- ضعف الموارد المالية

يستدعي الحديث عن الصعوبات المالية التي تعترض العمل الإنساني توضيح مصادر تمويله في المقام الأول قبل الخوض في تعدادها، لاسيما من جانب المنظمات الإنسانية.

تعتمد الم. د. غ. ح التي تضطلع بالتخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء الظروف الاستثنائية في تمويلها على المساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر المنتشرة في شتى بقاع العالم، وكذلك المساهمات المقدّمة من المنظمات فوق الوطنية

³³²- Ibid, p. 26.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

supranationale كالاتحاد الأوروبي⁽³³³⁾، بالإضافة كذلك إلى بعض المصادر العامة و الخاصة، إذ تقدّر نسبة مساهمة الخواص في تمويل أكثر من 124 منظمة إنسانية في فرنسا بنسبة 63%، وهي نسبة جد مرتفعة مقارنة بمساهمة المصادر العامة التي تقدّر بنسبة 37%⁽³³⁴⁾.

تتحوّل المنظّمات على هذه الأموال بعد توجيه نداءات إلى الدول عادة ما تكون مرّة في كلّ سنة، كما يمكنها أن توجهها في حالات خاصّة توضّح فيها الوضعيات والاحتياجات التي قرّرت تلبيتها⁽³³⁵⁾.

يجدر بنا الإقرار بأنّه من الصّعب على الفاعلين الإنسانيين أن يتحصّلوا على ما يكفي لتمويل نشاطاتهم، و يعود الأمر خاصّة إلى تزايد مهامهم، إذ لم يكتفوا بالمهام التقليدية المتعلّقة بإنقاذ ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية فقط، و إنّما تزايدت مهامها بسبب ظهور أزمات و نزاعات داخل المجتمع من نوع خاص، كالصّراعات العرقية أو الأثنية التي تستدعي الاستجابة الملحة للانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان التي تمثّل تعدياً على كرامة الإنسان⁽³³⁶⁾.

نضيف إلى ذلك امتداد المهام الإنسانية من المساعدات الاستعجالية ليشمل المهام الخاصة بتحقيق الاكتفاء الذاتي للضحايا (مساعدات غير استعجالية) عن

³³³ - السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني و البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2012، ص. 193.

³³⁴ - LE COCONIER Marie-Laure, POMMIER Bruno, *L'action humanitaire*, op. cit, p. 38.

³³⁵ - قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر....، مرجع سابق، ص. 94.

³³⁶ - للتفصيل أكثر في مسألة تعزيز دور المنظمات الدولية في حماية ضحايا النزاعات الأثنية أنظر:

- حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 02، 2010، ص. 78.

طريق إعادة الهياكل الاقتصادية المتضررة إلى ما كانت عليه، الأمر الذي يتطلب أموال طائلة تعجز خاصة المنظمات الإنسانية عن تغطيتها⁽³³⁷⁾، إذ قدرت على سبيل المثال نسبة التكاليف التي ترتبت عن عملية نزع الألغام في ألبانيا سنة (2002) بقيمة 1.928.314 فرنك سويسري⁽³³⁸⁾.

المبحث الثاني

عدم فعالية آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية الدولية

يعتمد القائمون بالعمل الإنساني على مجموعة من الآليات التي ترمي في مجملها إلى تفعيل عملية الإغاثة وفقا لمبدأي المشروعية والرضائية اللذان يحرصان على احترام سيادة الدولة المعنية رغم صعوبة تحقيق الغرض الإنساني بطريقة سلمية في غالبية الحالات التي تستدعي توفير مساعدة إنسانية بصفة استعجالية (المطلب الأول)، ما يهدد حياة المحتاجين إليها للخطر؛ يدفع هذا الواقع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير أكثر صرامة وتجاوز قيود الموافقة المفروضة على المنظمات الإنسانية والتدخل لأغراض إنسانية باسم تنفيذ مسؤوليته في توفير الحماية للسكان المدنيين وفقا للقواعد المحددة بموجب تقرير اللجنة الكندية (المطلب الثاني) وذلك بتفعيل النداءات التي أطلقتها المنظمات الدولية الإنسانية (التدخلية)، على غرار "أطباء بلا حدود" "منظمة أطباء العالم"، وكذا بعض الشخصيات التي لم تريد أن "تتفرج" على المجازر، فقط لأنها لم تتلقى الموافقة للقيام بنشاطات من شأنها أن تحول دون فقدان الأرواح أو

³³⁷ - بوسلطان محمد، بوسماحة نصر الدين، " المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة"، المجلة الأكاديمية

للدراستات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 02، 2002، ص. 2.

³³⁸ -Rapport Annuel de « FSD », Op. cit, p. 27.

تضرر صحة الأشخاص مثل الوزير الفرنسي السابق ومؤسس منظمتي
(MSF/MDM) Kouchener و الكاتب Bettati.

المطلب الأول

صعوبة اعتماد الآليات السلمية

لإعمال المساعدات الإنسانية الدولية

تختلف الآليات المعتمدة لتنفيذ المساعدات الإنسانية بحسب الحالة المنشأة لها والتي تكون في الغالب وسائل وقائية تسعى لضمان حقوق الضحايا بصفة سلمية علما أنّ ذلك ليس بالأمر السهل بفعل طابعها الذي يفرض في العديد من الحالات ضرورة الاستعانة بالأساليب القسرية لفرض الخدمات الإنسانية والسيطرة على معاناة الفئات المتضررة من ويلات النزاعات المسلحة، بصفة أدق لأسباب قد تعود في أساسها إلى انعدام الإرادة في تبني وسائل قانونية سابقة أو مزامنة للحالة المنشأة لها، تكفل حسن أداء القائمين بالعمل الإنساني للمهام الموكلة إليهم (الفرع الأول)، أو نظرا لتعقيد الإجراءات التي يمكن أن تسعى للحد من المعاناة الإنسانية في حال ما إذا ثبت فعلا عجز الدولة المعنية عن توفير الحماية للسكان المدنيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقصر الدولة المعنية بواجبها في ضمان الحق في

المساعدات الإنسانية الدولية

تحرص الجهات الناشطة في الحقل الإنساني على تفادي المعاناة الإنسانية في وقت سابق عن وقوعها من خلال نشر المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم عمليات الإغاثة (أولاً)، وتخصيص نطاق خاص بضمان حسن سير العملية من الناحية التطبيقية والواقعية بالرغم من العراقيل التي تعترض نشاطها وتحدّ من فعاليتها (ثانياً).

أولاً- محدودية ثقافة التوعية بالمجال الإنساني

يعتمد التطبيق الفعلي للقانون بصفة عامة على مدى الاطلاع على محتواه ومضمونه، وتجسيدا لهذا الغرض تعد عملية التوعية الوسيلة اللازمة لكفالة المهمة خاصة إن كانت المسألة مرتبطة بحقوق الفئات الضعيفة التي قد تتعرض للخطر بفعل ظروف استثنائية سواء كانت كوارث طبيعية، كوارث تكنولوجية أو نزاعات مسلحة.

غير أن الإجراء - المنوه به أعلاه - لا يمكن أن يتم إلا بعد امتثال الدولة صاحبة السيادة لواجب احترام المبادئ المنصوص عليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين في حال ما إذا ارتبطت الحاجة الإنسانية بإحدى الحالات التي تتدرج ضمن نطاقها⁽³³⁹⁾.

³³⁹ - تنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع المشتركة على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن

تحتزم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

بالإضافة إلى تكريس حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية ضمن القوانين الداخلية للدول باعتبارها الأساس القانوني الذي يستند إليه القائمون بالعمل الإنساني لتبرير تدخلاتهم لإغاثة ضحايا الكوارث خاصة الطبيعية منها؛ فقيام الدولة في حالة السلم بتضمين النصوص التي تعنتي بالجانب الإنساني ضمن منظومتها القانونية الداخلية يكشف عن مدى استعدادها على الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ما يثبت بصفة ضمنية توفر النية في السهر على كفالة حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية إذا تطلبها الواقع⁽³⁴⁰⁾.

تتعدى الجهود الوطنية عملية إدراج مبادئ العمل الإنساني في القوانين الداخلية إلى ضرورة القيام بنشرها على نطاق واسع بين مختلف فئات المجتمع بالنظر إلى أن التنفيذ الفعلي لمختلف القوانين التي تسعى لضمان الحق في الحياة وتوفير الحد الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان للفئات المعرضة للخطر، على الدراية بكل تفاصيل تلك القوانين، يتفق غالبية الخبراء في المجال القانوني على أن

³⁴⁰ - امتثالاً لواجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحسن نية الدولة صاحبة السيادة في احترام حقوق الإنسان وكفالتها في مختلف الظروف ، فإدراج المواثيق الدولية المكرسة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين الداخلية يعد إحدى الآليات التي تبين استعداد الدول على كفالة حق الضحايا في تلقي المساعدات الإنسانية في حال ما إذا اقترنت الحاجة إليها بطرف طارئ واستثنائي، وبالموازاة يكشف عن استعداد الدولة للعمل بأحكام المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

- لمزيد من التفصيل حول إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النظام الداخلي أنظر:

- العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010، ص ص. 411-418.

" نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يعد من بين أهم الوسائل المؤهلة لتحسين تطبيقه"⁽³⁴¹⁾.

وعليه، فإن عملية النشر والتعريف بالمجال الإنساني تركز على جملة من الأساليب التي يجب تحديدها في وقت السلم؛ أولها تلك المتعلقة بتعليم القوانين التي تضم المبادئ الإنسانية وتدريسها في جميع المراحل الدراسية وأطوارها فهي أنجع طريقة لإفشاء المعرفة التي تهدف إلى التربية وتنشئة أجيال تتوفر فيهم النزعة الإنسانية التي ينقلوها إلى باقي فئات المجتمع لاسيما الفئة ذات كفاءات علمية محدودة.

بالإضافة إلى ضرورة نشر ثقافة المساعدات الإنسانية وسط المجتمع المدني لابد من تدريب الطاقم العسكري عليها من خلال إدراجها ضمن البرامج التكوينية الخاصة بهم بصفة تسمح لهم بالإلمام الكامل بواجبهم الإنساني في حال نشوب نزاع مسلح أو حتى في حالة الطوارئ التي تتسبب فيها خاصة الكوارث الطبيعية⁽³⁴²⁾.

إنّ نشر "الثقافة الإنسانية" تشمل كذلك على تدريب أشخاص مؤهلين في وقت السلم على كيفية تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا في حال ما إذا تطلب الواقع ذلك، إذ تكفل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة التدريب، فتتظّم دورات تكوينية وتحسيسية تتمي قدرات العاملين المؤهلين على أداء العمل الإنساني والقيام بواجب

³⁴¹ - العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص. 422.

³⁴² - لمزيد من التفصيل عن أساليب نشر قواعد القانون الدولي الإنساني راجع: غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص. 70-72.

الإغاثة على أحسن صورة⁽³⁴³⁾، ومن أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المجتمع المدني تسهر على مجانية الدورات لتكون في متناول الجميع.

بالرغم من الدور الهام الذي قد تلعبه عملية النشر والتربية على قواعد العمل الإنساني في ضمان حقوق الفئات المتضررة من الظروف الاستثنائية، إلا أنها من الناحية العملية نلمس غياب لمثل هذا الإجراء خاصة فيما يتعلق بإدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في البرامج التربوية التي قد تساهم على تنشئة جيل مشبع بالثقافة الإنسانية، بالإضافة إلى قلة تنظيم دورات توعوية وتحسيسية خاصة بمجال المساعدات الإنسانية المقدمة للضحايا.

ثانيا- التماس في تخصيص المناطق الآمنة والمحايدة

إن مباشرة أية عملية إغاثة أثناء النزاعات المسلحة لا بد أن تخصص لها مناطق بعيدة عن آثار الاشتباكات المسلحة سواء كان في فترة متزامنة لنشوب النزاع أو سابقة له، تتخذ هذه المناطق إما وصف المناطق الآمنة أو المناطق المحايدة حسب ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع وهي على النحو الآتي:

1- مناطق الأمان ومواقع الاستشفاء: استنادا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة

يمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق على تحديد مناطق لتقديم المساعدات الإنسانية

³⁴³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، اسهامات جزائية حول القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créartive Consultant، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008، ص. 198.

للفئات الضعيفة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني تعرف على أنها: "مناطق أمان واستشفاء"⁽³⁴⁴⁾.

وعليه فإن مثل هذه المناطق تجمع بين مهمة توزيع المواد الأساسية التي تضمن استمرارية المتضررين من النزاع وبقائهم على قيد الحياة يصطلح عليها حينها "بالمناطق الآمنة" ، أما إذا كانت مخصصة لتقديم الإسعافات الأولية ففي هذه الحالة يصطلح عليها "بمناطق الاستشفاء"، كلاهما مناطق مخصصة لخدمة الهدف الإنساني غير أن الفرق بينهما بسيط، يكمن في نوعية الخدمات المقدمة على مستواها، فهي لا تختلف من الناحية التنظيمية؛ فلقد حدد الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة والمتعلق بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، الشروط الواجب توافرها في هذه المناطق والتي تتمثل في:

- أن تكون محدودة النطاق، أي أنها تشغل مساحة صغيرة من مساحة الأراضي التي يسيطر عليها الطرف المنشأ لها؛
- أن تتناسب مساحتها مع قدرتها على الاستيعاب؛
- أن تنشأ مثل هذه المناطق في أقاليم بعيدة عن أي استهداف عسكري أو منشآت صناعية أو إدارية؛

³⁴⁴ - تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يجوز للأطراف المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة".

- أن يكون الهدف من إنشائها خدمة أغراض إنسانية بحتة لا يحتمل أي دعم للعمليات القتالية (345).

إن الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد في نطاقها ينحصرون في كل من: الجرحى والمرضى سواء كانوا من فئة المدنيين أو العسكريين دون تمييز بينهم في نوعية العلاج أو المعاملة المقدمة لهم، الفاعلون الإنسانيون، الطاقم الإداري الذي يسهر على تنظيم الإجراءات الإدارية لسير العمل الإنساني، الهيئة المشرفة على الرقابة وفرض الأمن في أرجاء المنطقة، الأشخاص المقيمون، الفئات الضعيفة (346).

في رأينا، تعدّ المناطق الآمنة ومناطق الاستشفاء أهم وسيلة تسعى لضمان حق الضحايا في تلقي مساعدات إنسانية، غير أن الاتفاق على تحديدها يثير الكثير من الاختلاف بين الأطراف المتنازعة، وإن كان قد تم تحديدها من طرف واحد فإن مسألة الإقرار بها من الطرف الثاني أصعب، لأن الاعتراف بوجود مثل هذه المناطق يشكل بالنسبة للطرف المعارض عليها التصريح بوجود نزاع مسلح وهي الحالة الغالبة حينما يتعلق الأمر بالنزاع المسلح ذات طابع غير دولي، وفي حال ما إذا تم الاتفاق على تحديدها فإنها المناطق الأكثر استهدافاً، حيث تستعمل المواد المتوفرة على مستواها لخدمة أغراض حربية.

2- المناطق المحايدة: تلجأ الجهات الناشطة في المجال الإنساني لحسن أداء خدماتها إلى استحداث مناطق محايدة التي تجد ما يبررها كإحدى الوسائل المنتهجة في عملية الإغاثة في نص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، مفاد هذه الأخيرة

³⁴⁵- راجع: المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق.

³⁴⁶- المادة 2/1 من الملحق الأول ب: "مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء"، الذي تضمنه اتفاقية جنيف الأولى.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

إمكانية تحديد مساحة صغيرة في مسارح القتال بهدف توفير الحماية بصفة مستعجلة للضحايا المتضررين بصفة مباشرة من استخدام القوة المسلحة، قد يتم تحديدها مباشرة باتفاق من الأطراف المتنازعة أو بعد تدخل طرف ثالث والتوسط من أجل التوصل إلى مثل هذا القرار⁽³⁴⁷⁾ قد يستغرق ذلك الأمر وقتاً طويلاً، إذا ما قرناه بالضرورة الإنسانية المستعجلة التي قد تتفادها الطريقة الأولى لو تم الاتفاق على تخصيصها بسهولة.

إن الفئات التي يمكن أن تستفيد من الخدمات الإنسانية المقدمة داخل نطاق المناطق المحايدة هم كل من الجرحى والمرضى بالمفهوم الواسع بما فيهم أفراد القوات المسلحة، الأشخاص المدنيين غير الممارسين لمهام عسكرية أثناء فترة إقامتهم فيها، فإذا ما ثبت قيامهم بالأعمال القتالية بتلك الفترة فهم لا يعدون ضمن الفئة التي تستأثر بالمعاملة الإنسانية المتوفرة في المناطق المحايدة⁽³⁴⁸⁾.

تخضع المناطق المحايدة بالتبعية من حيث الشروط التي تحكمها إلى الشروط نفسها التي تحكم مناطق الأمان ومواقع الاستشفاء نظراً لإغفال المادة 15 لهذه النقطة، ما يخلق لدى الكثير نوع من الخلط وصعوبة التمييز بين المناطق المحايدة والمناطق الآمنة⁽³⁴⁹⁾.

³⁴⁷ - تنص المادة 1/15 من اتفاقية جنيف الرابعة، على ما يلي: "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيطة..".

³⁴⁸ - راجع المادة 1/15 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

³⁴⁹ - يكشف البحث عن الفرق بين المناطق المحايدة والمناطق الآمنة إلى التوصل أن كلاهما تتفقان من حيث الهدف فهما تسعيان لتوفير المساعدات الإنسانية للفئات المتضررة من ويلات النزاعات المسلحة، غير أن الفرق البسيط بينهما يكمن في كون الأولى يتم إنشائها في وقت مزامن للاشتباكات المسلحة، خلافاً للمناطق الآمنة التي يمكن تخصيصها في فترة سابقة لها.

الفرع الثاني

تعميد الإجراءات الدولية بشأن ضمان الحق

في المساعدات الإنسانية الدولية

يشدّد الوضع الإنساني تأزماً إذا ما اقترن باستخدام القوة المسلحة مقارنة بحالات الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية؛ فالوصول إلى المناطق المحاصرة والاستجابة لنداءات الإغاثة الموجهة سواء من الجهات الرسمية في الدولة خاصة في حال النزاعات المسلحة الدولية أو من طرف الضحايا أنفسهم يتطلب اعتماد الجهات الدولية على تنسيق الجهود والتفاوض من أجل تحقيق مزيد من الفعالية المطلوبة أو الاتفاق على تحديد دولة تمتاز بالحياد، تتولّى القيام بمهام المساعدة (ثانياً) خصوصاً في الحالات التي يصعب الوصول للضحايا بسبب اعتراض دولتهم بحجة التدخل في شؤونها الداخلية (ثالثاً). لكن الإشكال الذي يستوقفنا في هذا المقام، إلى أي مدى توفّق هذه الوسائل في ضمان الحق في المساعدات الإنسانية المقرر لضحايا الظروف الطارئة باعتبارها وسائل تمتاز بالطابع الوقائي والسلمي؟

أولاً - طول إجراءات التفاوض

إن الطابع الرضائي الذي تتميز به المساعدات الإنسانية يفرض على الجهات القائمة بها انتهاج كل الأساليب التي تسعى إلى تحقيق الغرض الإنساني.

يعتبر أسلوب التفاوض وعرض المساعي من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية لأصحابها أكثر الأساليب التي تخدم مبدأ المشروعية وعدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية ويقصد به تلك: "الطريقة التي يمكن الوصول من خلالها

إلى اتفاق بين أطراف معينة بالوصول إليه مع وجود عناصر دفع وعناصر تعطيل معينة. وتشير الطريقة هنا إلى مجموعة من الخطوات. والفشل في تأدية إحدى هذه الخطوات يكون له نهايات وعواقب غير مرضية." (350).

وعليه، فإن المثل لطاولة الحوار والتفاوض سواء كان بسعي من الجهات المقبلة على المفاوضات أو بسعي من جهة ثالثة يدل على توفر الدافع لدى كل طرف من أطرافها في الوصول إلى اتفاق يحقق المصلحة المتبادلة لهذه الأطراف. إنّ المثل للمفاوضات وإتباع الحل السلمي لفض النزاع يعد بالتبعية إحدى الوسائل التي تكشف عن نية الأطراف المتنازعة في تجاوز شرط الموافقة المسبقة المفروض على الهيئات الناشطة في المجال الإنساني الذي يصعب استكماله كما سبق التفصيل فيها والتركيز بوجود رغبة حقيقية لدى أطرافه في الوصول إلى اتفاق، وعلى الثقة المتبادلة بينهم والتي من متطلباتها توفر النية الحسنة في التفاوض (351).

غير أن عملية التفاوض والمتطلبات الإنسانية الملحة تفتقدان لنوع من التنسيق والانسجام من حيث خاصية الاستعجال في احتواء الأزمة رغم أن كلاهما تهدف إلى الوصول إلى حل سلمي بعيد عن أن أية إمكانية لاستخدام الوسائل البديلة التي قد ترقى إلى درجة استخدام العنف المسلح في العلاقات الدولية، والسبب في ذلك يعود إلى كون عملية التفاوض تمر عبر مراحل محددة بموجب اتفاقيات فيينا والتي تتمحور أساساً في ثلاث مراحل رئيسية (المرحلة التحضيرية، مرحلة وضع استراتيجية التفاوض، المرحلة الرئيسية للمفاوضات وتشمل بدورها كل من مرحلة بدء المفاوضات

350- ناجي معلا، التفاوض: الاستراتيجية والأساليب: مدخل في الحوار، ط.2، المكتبة الوطنية، عمان

الأردن 2000، ص. 5.

351- مرجع نفسه.

المساومة، مرحلة الاتفاق على حل نهائي وقفل باب المفاوضات⁽³⁵²⁾، لا تخدم هذه الإجراءات التي يجب إتباعها في حل اختيار أسلوب التفاوض كوسيلة لفك قيد الموافقة المسبقة المفروضة على المنظمات الإنسانية ذات الطابع الاستعجالي الذي يتطلبه الوضع الإنساني؛ فالانتظار لاستكمال الإجراءات القانونية للدخول في المفاوضات وحده قد يستغرق أيام أو أكثر من أشهر، ما يؤثر بصفة سلبية على الوضع الإنساني الذي يزداد تدهورا بسبب طول الانتظار.

بالإضافة إلى طول إجراءات عملية التفاوض، فإن الكثير من الأطراف المتنازع ترفض الدخول في حوار شامل يهدف إلى إيجاد حل للنزاع والقضاء على آثاره فحسبهم التفاوض يعد بمثابة اعتراف بوجود النزاع خاصة وإن كان ذات طابع غير دولي.

ثانيا- تراجع نظام الدولة الحامية وبدايلها

تعرف الدولة الحامية وفقا لما ورد في نص المادة 2/ج من البرتوكول الإضافي الأول على أنها: "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع يعيها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم توافق على أداء المهام المستندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات وهذا الملحق ((البرتوكول))"⁽³⁵³⁾.

³⁵² - للتفصيل أكثر حول مراحل التفاوض أنظر: الحسن حسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 17-35.

³⁵³ - تجدر الإشارة إلى أن المواد (8،8،8،9) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع عرفت الدولة الحامية بشكل غير مباشر ولم توليها الاهتمام الكاف، وذلك ما نلمسه في العبارة التالية: "... الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع...".

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

تعود جذور فكرة إعمال نظام الدولة الحامية إلى سنة (1875) عند تكليف بريطانيا بحماية الفرنسيين في ألمانيا أثناء الحرب الفرنسية الألمانية⁽³⁵⁴⁾، واتخذت كآلية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) تعمل على التعاون مع الأطراف المتنازعة على ضرورة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ما يسمح بتحديد مدى الاحتياجات الإنسانية وضمان وصول المساعدات الإنسانية ورقابة مدى وصولها إلى أصحابها بصفة فعلية⁽³⁵⁵⁾.

في حال الاتفاق على تحديد الدولة الحامية⁽³⁵⁶⁾ توكل لها مهمة الوسيط بين الأطراف المتنازعة من جهة والمنظمات الإنسانية والسكان المدنيين من جهة أخرى من خلال اعتمادها على أساليب دبلوماسية وسلمية أكثر فيما يخص احتواء الأزمة الإنسانية؛ فاعتماد نظام الدولة الحامية أثناء النزاعات المسلحة يضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة

³⁵⁴ - لمزيد من التفصيل حول الجذور التاريخية لفكرة إنشاء نظام الدولة الحامية أنظر:

- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية العراق عدد 1، 2010، ص. 366.

³⁵⁵ - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية...، مرجع سابق، ص. 132.

³⁵⁶ - يتم تعيين الدولة الحامية بطريقتين: الطريقة المباشرة تكون بمبادرة إحدى الدول المتنازعة، أما الطريقة غير المباشرة فتكون بتدخل طرف ثالث لاقتراح الفكرة على طرفي النزاع وغالباً ما يسند هذا الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر.

- راجع: المواد (8، 8، 8، 9) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

كما أثبت هذا النظام أيضا فعاليته وأهميته في تقديم المساعدات وحماية المدنيين في حالة الاحتلال العسكري (357).

لا شك في أن نظام الدولة الحامية يلعب دورا ايجابيا أثناء النزاعات المسلحة الدولية خاصة فيما يتعلق بمهام الرقابة على مدى تطبيق أحكام الحماية الدولية من قبل الدول المتحاربة، فضلا عن تنفيذ القواعد المقررة للضحايا في مثل هذه الأوضاع غير أنها كانت محدودة التطبيق فلم يتم اللجوء إليها إلا في حالات قليلة (358). والسبب في ذلك يعود في أساسه إلى رفض الأطراف المتنازعة الأعمال بنظام الدولة الحامية وعدم الإقدام على اقتراح الفكرة لأن ذلك قد يمثل اعترافا بوجود نزاع مسلح دولي بالإضافة إلى صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة ووفقا لما يمليه مفهوم الحياد وهو ما ترفضه الكثير من الدول نظرا لكثرة الالتزامات المترتبة عنها والتي تعتبرها أعباء لا تود تحملها ما دامت لا تربطها أية علاقة بالنزاع (359).

غير أنه في الوقت الراهن أصبح اللجوء إلى نظام الدولة الحامية غائبا، ولا شك أن السبب الرئيسي في ذلك يعود إلى التنظير القانوني الذي يشوبه الكثير من الغموض

357- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية"، مرجع سابق، ص. 367.

358- إن الحالات التي تم انتهاج نظام الدولة الحامية جد محدودة إذا ما قرناها بالأهمية القانونية التي أولتها إيّاها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وهي: حرب السويس لعام 1956، معركة بنزت بين فرنسا وتونس 1961، النزاع الهندي البرتغالي بشأن جزيرة غوا عام 1961، الحرب الهندية الباكستانية بشأن بنغلاديش في عام 1981، حرب المالوين بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1972.

- لمزيد من التفصيل أنظر: كاظم حيدر، "نظام الدولة الحامية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، عدد 1، 2009، ص. 124.

359- كاظم حيدر، "نظام الدولة الحامية"، مرجع سابق، ص. 125 و 126.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

فيما يتعلق حالات النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدت انتشارا واسعا على حساب النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي التي شهدت تراجعا ملحوظا؛ فالبروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لم يشير إلى نظام الدولة الحامية أو أي نظام آخر مماثل لها، ما يستبعد اللجوء إليها باعتبار هذا الأخير المرجع الرئيسي الذي ينظم حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول وضمانا لحسن سير عملية الإغاثة وتشديد الرقابة على امتثال الأطراف المتنازعة على تطبيق الحماية المقررة للفئات الضعيفة والمحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، أوكل مهام الدولة الحامية لمنظمة معينة غالبا ما تتمثل في اللجنة الدولية تتولى صلاحيات الرقابة والإشراف على تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا شريطة أن تتوفر في تلك المنظمة موافقة الأطراف المتنازعة على نشاطها الذي يجب أن يتّصف بالحيادة والكفاءة وأن تلتزم بالقواعد التي تخضع لها الدولة الحامية ولا تتحرف عنها⁽³⁶⁰⁾.

ثالثا- مرحلة مرور المساعدات الإنسانية الدولية

يتطلب الوصول في الوقت المناسب للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية تخصيص ممرات لخدمة أغراض إنسانية وتعرف بتسمية

³⁶⁰- تنص المادة 4/5 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "يجب على أطراف النزاع. إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف = النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا (الحق "البروتوكول)".

"الممرات الإنسانية"، نقصد بها: "ممرات محدودة جغرافياً، تمثل أقصر طريق مباشر للوصول إلى المنطقة التي توجد فيها الكارثة أو تدور فيها العمليات العدائية وتقتصر مهمتها في النهاية على ضمان فرض وصول المنظمات الإنسانية لتيسير توزيع المساعدة الطارئة كالأغذية والأدوية"⁽³⁶¹⁾.

ظهرت فكرة إنشاء الممرات الإنسانية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 100/45، حثّ هذا الأخير على ضرورة فتح قنوات طوارئ لتسهيل حركة عملية الإغاثة دون أن يمس هذا الإجراء في سيادة دولة الممر⁽³⁶²⁾، كما يجد واجب السماح بتدفق المساعدات الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة أساسه في المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ تحت هذه الأخيرة على ضرورة تسهيل انسياب المساعدات ومواد الإغاثة للسكان المدنيين وعدم عرقلتها⁽³⁶³⁾، وضرورة حماية إرساليات الغوث وتسهيل عملية التوزيع، وهذا لا يعدّ شكلاً من أشكال التدخل الإنساني في زمن النزاعات المسلحة⁽³⁶⁴⁾.

تشتمل الممرات الإنسانية على كل المناطق والأماكن الصحية المنظمة للعناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة هذه المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها⁽³⁶⁵⁾.

³⁶¹ - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية...، مرجع سابق، ص 139.

³⁶² - لمزيد من التفصيل راجع: قرار الجمعية العامة رقم 100/45، مرجع سابق.

³⁶³ - راجع: المادة 2/70 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

³⁶⁴ - الفقرة 4 من المادة نفسها.

³⁶⁵ - راجع المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

حسب الفقيه الفرنسي Bettati Mario تخضع الممرات الإنسانية من حيث تنظيم عملية السير فيها إلى القواعد نفسها التي تنظم حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية Montego Bay لقانون البحار (1982)، مفاده أن القائمين بالعمل الإنساني أثناء استعمال هذه الممرات يجب أن يكون مرورهم فيها بريئاً وسلمياً يستخدم فقط لأغراض الإغاثة المستعجلة بصفة بحتة دون أن يمس بسلامة وأمن دولة الممر (366).

اعتمدت الممرات الإنسانية كآلية لتنفيذ المساعدات الإنسانية في العديد من المناسبات، غير أنها لم تكشف على نتيجة فعالة بسبب رفض الدولة المعنية بالمساعدة بفتح مثل هذه الممرات وسد كل المعابر الحدودية التي يمكن أن تكون قناة لتسرب المساعدات الإنسانية للضحايا، فتلجأ إلى هذا الأسلوب قصد تجويع السكان المدنيين والمثال السوري نموذج حي عن هذه الظاهرة حيث لجأت السلطات السورية إلى غلق الممرات الإنسانية لمدة تقارب الأربع سنوات دون أن تراعي المأساة الإنسانية المتفاقمة (367)، رغم المحاولات المتكررة لمجلس الأمن وإصراره على إنشاء قنوات طوارئ مماثلة (368).

³⁶⁶ - نقلا عن: ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية...، مرجع سابق، ص. 140.

³⁶⁷ - Médecins sans frontières, « urgence Syrie : 2 ans de conflit. L'aide humanitaire dans l'impasse » Dossier de presse, 7 mars 2013.

= <http://www.msf.fr/presse/communiques/syrie-aide-humanitaire-impasse> Consulté le 29/08/2016 à 22 h 40.

³⁶⁸ - قرار مجلس الأمن رقم 2139، بشأن الحالة في سوريا، الصادر في 22/02/2014، [http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/2139 \(2014\)](http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/2139 (2014))

- قرار مجلس الأمن رقم 2165، "بشأن الشرق الأوسط سوريا"، الصادر في 14-07-2014، [http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/2165\(2014\)](http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/2165(2014))

المطلب الثاني

حدائق مسؤولية الحماية في تحقيق كافة

الأغراض الإنسانية

الأصل أن يتم تقديم المساعدات الإنسانية لذويها بأسلوب سلمي يراعى فيه الحقوق المترتبة عن مبدأ سيادة الدول على إقليمها، التي تبدو من المسائل التي يصعب تحقيقها في أرض الواقع واستحالت مباشرة الفاعلون الإنسانيون لمهام الإغاثة نظرا لعدم تمكنهم من الحصول على الترخيص المسبق من الجهة التي يؤول إليها الاختصاص بهذا الشأن، ما أدى بالمجتمع الدولي بتولي الاهتمام من أجل الامتثال لتنفيذ مسؤوليته في توفير الحماية للسكان المدنيين (الفرع الثاني)، الذين يعانون من النزاعات المسلحة في العديد من الدول الإفريقية والوطن العربي بصفة أخص رغم اختلاف طبيعة الإجراءات المتخذة بمناسبة كل أزمة إنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية في توفير الحماية للسكان المدنيين

بدء المجتمع الدولي في أواخر التسعينات يفكر في ضرورة التدخل لتولي مسؤوليته عن توفير الحماية للفئات التي تعاني من ويلات النزاعات المسلحة الحديثة (أولا)، وفقا للتدرج الذي تتطلبه قواعد أعمال مبادئ مسؤولية الحماية (ثانيا).

أولاً-دوافع الانتقال من فكرة التدخل الإنساني

إلى مسؤولية الحماية

مهما تعددت تعارف التدخل الإنساني بسبب عدم اعتماد الفقه على معيار جامع بهذا الخصوص⁽³⁶⁹⁾، غير أن هدفه الأساسي يرمي إلى تحقيق أغراض إنسانية وتوفير الحماية للأشخاص المتضررين من جراء الظروف الطارئة والاستثنائية ولو كان ذلك باللجوء إلى اعتماد تدابير قسرية قد ترقى إلى درجة استخدام القوة المسلحة؛ فالأستاذ «David SCHEFFER» يعتبر أن التدخل الإنساني : «تلك الحالات التي

³⁶⁹- اختلف الفقه بشأن ضبط تعريف دقيق للتدخل الإنساني إلى اتجاهين البعض يعتمد التعريف الواسع في حين يعتمد البعض الآخر على التعريف الضيق:

- يقصد بالتعريف الواسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها حيث أن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أنه يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل، ومن أنصار هذا الجانب من الفقه الأستاذة «Leslie NOTRON» التي أوضحت في أعمالها الهادفة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان وجود درجات متعددة من التدخل كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول، أو توقيع جزاءات تجارية مشيرة إلى أنه بعد استنفاد هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة ضدّ الدول التي تنسب إليها أعمال القسوة والتعذيب بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني.

أما عن المفهوم الضيق فيرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه، إذ يشير الدكتور «مصطفى يونس» بأن: «التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية و بغرض حماية حقوق الإنسان».

- لمزيد من التفصيل أنظر: الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي و التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. 40.

تستخدم فيها الدولة، القوة العسكرية طريقة منفردة للتدخل في دولة أخرى لحماية جماعات من السكان الأصليين، مما يهدد حياتهم أو الانتهاكات الأخرى التي تهدد حقوقهم الإنسانية، والتي ترتكب بمعرفة الحكومة المحلية، أو تكون مشاركة فيها⁽³⁷⁰⁾.

لكن عقب الأحداث المأساوية التي شهدتها رواندا والجدال الذي أثاره التدخل الإنساني في كوسوفو⁽³⁷¹⁾ فكّر الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام (1999) في استبدال مفهوم التدخل الإنساني بمفهوم آخر يتسم بالدقة والوضوح فيما يتعلق بمسائل توفير الحماية⁽³⁷²⁾، واستجابة لنداءاته الملحة التي التمس من خلالها انشغاله البليغ بهذه المسألة شكلت الحكومة الكندية لجنة خاصة في (2001) أطلقت عليها تسمية "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" التي عملت على صياغة تقرير بعنوان مسؤولية الحماية.

³⁷⁰ نقلا عن: أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 152.

³⁷¹ بعد فشل الحل السلمي لتسوية النزاع في كوسوفو وجهت قوات حلف الناتو ضربات عسكرية ضد القوات الصربية وإلزامها بوقف انتهاكات حقوق الإنسان؛ فأثار ذلك ضجة حول مدى مشروعية استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية بدون ترخيص مسبق من طرف مجلس الأمن.

- لمزيد من التفصيل أنظر: شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، المجلد 28، عدد 04، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004، ص. 316.

³⁷² عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن انشغاله بتدهور الأوضاع الإنسانية في أواخر التسعينات حيث صرح بما يلي: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو بوسنيو؟ لانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة".

رسالة الأمين العام بمناسبة الألفية الجديدة، المؤرخة بتاريخ: 31 كانون الأول/ديسمبر 1999.

<http://www.un.org/arabic/docs/sg/messages/millennium.htm>

عرفت لجنة ICISS مسؤولية الحماية كما يلي: "أنه على الدول ذات السيادة مسؤولية حماية مواطنيها من الكوارث التي يمكن تجنبها من القتل الجماعي والاغتصاب الجماعي ومن المجاعة، ولكن عندما تكون هذه الدول غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك يجب أن يتحمل تلك المسؤولية مجتمع الدول الأوسع قاعدة"⁽³⁷³⁾.

توج تقرير اللجنة ICISS بموافقة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وضبط مبادئه بصفة تسهل عملية تكريسه من الناحية التطبيقية، حيث تم التأكيد على أن المسؤولية الرئيسية في توفير الحماية تؤول في المقام الأول إلى الدولة صاحبة السيادة لتنتقل فيما بعد إلى المجتمع الدولي في حال ما إذا ثبت عجز هذه الأخيرة عن ذلك أو تبين عدم أداء واجبها في حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽³⁷⁴⁾.

وعليه، نلمس أنه تترتب على مسؤولية الحماية ثلاث نتيجة رئيسية، تتمثل في إحداث تغيير جذري في مفهوم السيادة المطلقة للدولة التي كانت تتعسف في استعمالها والحد من ذلك بعدما أصبحت بمثابة مسؤولية إما فردية أو جماعية تسعى للحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية.

³⁷³ - تقرير اللجنة المعنية، مسؤولية الحماية، مرجع سابق.

³⁷⁴ - راجع كل من: الفقرة 138 و 139 من القرار رقم 1/60 الذي اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 2005، الذي

تضمن نتائج القمة العالمي لعام 2005، وثيقة رقم: A/60/L1

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement->

ثانيا- العناصر الأساسية التي تتفرع عن مسؤولية الحماية

تهدف مسؤولية الحماية في مجملها إلى معالجة أسباب النزاع والوقاية منها (1)، ثم الرد على كل الانتهاكات الجسيمة التي تهدد الإنسانية إذا تطلب الأمر ذلك (2)، والانتقال بعدها إلى محاولة إصلاح كل المخلفات الناتجة عن التدابير المتخذة في حال اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة (3).

1- مسؤولية الوقاية: تعتبر الوقاية "النواة الصلبة" لمسؤولية الحماية التي تستلزم تحقيقها قبل الاندفاع إلى انتهاج أساليب أخرى مثلما كان الحال عليه في ظل مفهوم التدخل الإنساني إذ تهدف إلى معالجة أسباب النزاع قبل تفاقم آثاره، وذلك بعد تحديدها بصفة مبكرة والتنبؤ بعدم وقوعها في المستقبل خاصة في ظل بؤر التوتر التي شاهدها القارة الإفريقية في الآونة الأخيرة⁽³⁷⁵⁾.

تتبلور الجهود التي يجب أن تبذل في سياق التنبؤ المسبق بأسباب النزاعات باعتماد "نظام الإنذار المبكر"، يقصد من خلاله إنشاء قدرة على التنبؤ المسبق ببؤر التوتر التي قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في حال ما إذا لم يتم السيطرة عليها، وقد تعهدت الدول بالسعي من أجل تحقيق هذا الغرض⁽³⁷⁶⁾.

إنّ العمل على الحدّ من منع نشوب النزاعات المسلحة خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية يقتزن بصفة شديدة بتحديد درجة جسامه الفساد الداخلي ومدى

³⁷⁵ - العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د. م. ن

2010، ص ص. 70-78.

³⁷⁶ - راجع: الفقرات 138، 139 و 140، من قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مرجع السابق.

انعكاسه على الحالة الإنسانية، ومدى قدرة السلطات المحلية في التصدي له في مختلف مراحله⁽³⁷⁷⁾.

2- مسؤولية الرد: يستهل المجتمع الدولي مسؤولياته بتوفير الحماية للسكان المدنيين بالبحث عن أسباب النزاعات والوقاية منها والتي غالباً ما تفشل في حال ما إذا تأخر عن اتخاذ أي إجراء فعال في الحين وذلك بإتباع إجراءات أخرى أكثر صرامة وشدة تهدف إلى الرد على الانتهاكات التي قد تبلغ درجة الجرائم الأربع التي تضمنتها مسؤولية الحماية (جرائم الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية جرائم الحرب والتطهير العرقي).

حسب المعايير التي تبناها تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل أن الرد على الجرائم الأربع - الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب - يتم إما باعتماد وسائل غير عسكرية، أو عسكرية في بعض الحالات التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتحقيق أغراض إنسانية منها:

أ- فرض جزاءات ذات طابع غير عسكري: تتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

* **تطويق المعاملات:** تعمل الدول جاهدة على الحد من تعاملها مع الدولة التي لا تمتثل لتنفيذ مسؤوليتها في توفير الحماية لمواطنيها أو التي يثبت تعمدتها في تعرض حياة هؤلاء للخطر، فقد تلجأ في سبيل تنبيهها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية والسياسية كغلق السفارات الأجنبية الموجودة في إقليم تلك الدولة أو تجميد عضويتها

³⁷⁷ - قرآن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة

دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-

2014-2015، ص.102.

وتمثيلها على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى الحد من عملية التسلح التي قد تشكل دعماً مادياً لاستمرارية الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية (378).

* **فرض جزاءات اقتصادية:** تشمل الإجراءات غير العسكرية التي يمكن أن تعتمد كأسلوب ردعي للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، بالمساس بالقطاع الاقتصادي للدولة المنتهكة والحدّ من مبادلتها المالية بهدف الضغط عليها، غير أنّ الحرص الدولي الشّدِيد على توفير الحماية وضع استثناء فيما يخص المساعدات الإنسانية فهي ليست معنية بالجزاء الاقتصادي، بمعنى آخر أنّه بالرغم من فرض الحصار الاقتصادي على الدولة المخلة بالتزاماتها في الحماية إلى أنّ ضمان الحدّ الأدنى المطلوب من المواد الأساسية والخدمات التي تضمن بقاء السكان على قيد الحياة يبقى قائماً مهما كانت الظروف (379).

* **توقيع الجزاء الجنائي:** لا يقتصر دور المجتمع الدولي في توفير الحماية على توقيع الجزاءات السابقة الذكر فقط، وإنّما يتم متابعة كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أمام الجهات القضائية المختصة لردع انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية والحدّ من عملية تجويع المدنيين كأسلوب حرب (380).

2- **استعمال تدابير عسكرية:** يعدّ اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية عملاً محظوراً في العلاقات الدولية بصفة مبدئية (381) غير أنّ ذلك لا يمنع من اعتمادها في الحالة التي تبلغ فيها المعاناة الإنسانية ذروتها إلى حد التهديد

³⁷⁸ - راجع المادة (41) من ميثاق ه. أ. م المتحدة، مرجع سابق.

³⁷⁹ - رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، 2009، ص. 64.

³⁸⁰ - Voir : AMDY BA, « La cour pénale internationale et la responsabilité de protéger », Actes de Colloque sur : « La responsabilité de protéger dix ans après », organisé par CEDIN, paris, le 14 novembre 2011, Cahiers Internationaux, n° 29, Ed. Pedone, Paris, 2013, p. 80.

³⁸¹ - راجع: المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

بالسلم والأمن الدولي وذلك بعد توفر المعايير الست التي ركزت عليه اللجنة الدولية المعنية بسيادة الدول والتدخل وهي:

- **الإذن المسبق** : يشترط قبل مباشرة أية مهام عسكرية أن تتحصل الجهة المتدخلة على ترخيص من مجلس الأمن استنادا إلى صلاحيته المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق. ه. أ. م (382).

- **القضية العادلة**: مفاده أن الدافع لاعتماد القوة المسلحة بصفة استثنائية هو تحقيق الأغراض الإنسانية والسيطرة على الخسائر الكبيرة التي ترتكب على نطاق واسع في حق السكان المدنيين والتي تتخذ وصف الجرائم الأربع التي سبق تعدادها (383).

- **النية الحسنة**: تعتبر مسألة التأكد من النية الحسنة للجهات القائمة بالعمليات العسكرية مسألة في غاية الصعوبة ما دامت تنتشر في ظاهرها بالمعاناة الإنسانية ومحاولة التخفيف منها، غير أن الدوافع الخفية تنحرف عن ذلك لتحمل في طياتها الرغبة في الإطاحة بالنظام السائد في الدولة المتدخل فيها أو سعيا للوصول إلى مصالحها بدلا من حماية حقوق الإنسان (384).

³⁸²- يخول الفصل السابع من ميثاق ه. أ. م لمجلس الأمن بصفة رئيسية الترخيص باستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية إذا ما كيّف الوضع على أنه يشكل إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 والتي تتمثل في تهديد السلم والأمن الدولي، الإخلال به، عمل من أعمال العدوان.

³⁸³- ترى اللجنة أن التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية له ما يبرره في مجموعتين عامتين من الظروف لإيقاف أو تجنب خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية وتكون نتيجة عمل مبرر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف ولوضع تكون فيه الدولة عاجزة أو تطهير عرقي، على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء كان ذلك بالقتل أو لإبعاد كرها أو القيام بأعمال الإرهاب أو اغتصاب نساء

راجع، الفقرتين: 4 و 19، من تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل، مرجع سابق.

³⁸⁴- نستشف توفر النية الحسنة في التدخل من خلال طبيعة التدخل، فثمة وجود احتمال أكبر للنية الحسنة في التدخل الجماعي، في حين يقل ذلك عندما تتدخل الدولة بصفة انفرادية، رغم أن هذا المعيار ليس صحيحا=

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

- **الملجأ الأخير:** معناه أن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا يجب أن يكون الإجراء الأول المستهدف وإنما لابد أن يكون الحل الأخير بعد فشل كل التدابير التي تخلو من أي طابع عسكري⁽³⁸⁵⁾.

- **الوسائل التناسبية:** يجب أن يكون التدخل وفقا لاستراتيجية محكمة تتناسب مع جسامة الضرر المرجو تفاديه من حيث الوسائل والمدة المقررة للسيطرة على انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق⁽³⁸⁶⁾.

- **احتمالات نجاح معقولة:** أن يسعى التدخل العسكري إلى النجاح في توفير الحماية وضمن القدر اللازم من حقوق الإنسان⁽³⁸⁷⁾.

ثالثا- مسؤولية إعادة البناء

تعتبر عملية إعادة بناء الدولة المتضررة المحطة الأخيرة التي تسفر عليها مسؤولية الحماية تهدف إلى القضاء على مخلفات النزاع المسلح الذي تسبب في إحداث دمار شامل في مؤسسات الدولة.

حسب تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة والتدخل أن مسؤولية الجهات المتدخلة تستمر إلى غاية إفشاء السلام والقضاء الكلي على المشاكل التي قد تتسبب في إعادة نشوب النزاع مجددا وذلك بإنعاش وتعزيز المؤسسات الوطنية، بتهيئة أرضية

= في كل الحالات، بالنظر إلى وجود أطماع وأهداف خفية تبحث الدول عن تحقيقها ولو كان ذلك بموجب تدخل جماعي، مثل ذلك تدخل الدول العربية في اليمن، الذي وإن كان تحت مسمى "مكافحة الإرهاب" إلا أن التصدي للمذهب الشيعي ومواجهة دولة إيران بصفة غير مباشرة، يعد هدفا أساسيا يراد تحقيقه بالنسبة لبعض الدول، كالعربية العربية السعودية.

³⁸⁵- راجع: الفقرة 4-33، من تقرير اللجنة الدولية المعنية، مسؤولية الحماية، مرجع سابق.

³⁸⁶- لقد أحال تقرير اللجنة في فقرته 40-44 التفصيل في معيار التناسب في استخدام القوة المسلحة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

³⁸⁷- راجع: الفقرة 41-4، من تقرير اللجنة المعنية، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

مناسبة لإعادة تنظيم عمليات انتخابية، وتشجيع حقوق الإنسان، وتهيئة الفرص اللازمة لدعم التنمية⁽³⁸⁸⁾.

يندرج ضمن عملية إعادة البناء تقديم مساعدات إنسانية دولية، تختلف من حيث الهدف عن المساعدات الاستعجالية التي كانت ترمي إلى إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأرواح، لتتخذ منحى مختلفا عن الهدف الذي تسعى المساعدات الإنسانية الاستعجالية لتحقيقه، في بدايتها يكون الغرض منها تحقيق إعانة الدولة على التخلص الكلي من ويلات النزاع المسلح وإعانتها على استعادة قوامها، لكن سرعان ما تتحول إلى مساعدات إنسانية من أجل التطور أو أبعد من ذلك مساعدات إنمائية⁽³⁸⁹⁾.

الفرع الثاني

ازدواجية المعايير في تطبيق مسؤولية الحماية

تسببت الأحداث التي اجتاحت الوطن العربي منذ بداية عام (2011) في ارتفاع حصيلة المعاناة الإنسانية التي يصعب توخيها بالأساليب السلمية لعدم أداء الدولة صاحبة السيادة لواجبها في توفير الحماية لسكانها، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التدخل في العديد من المسارح التي اشتد فيها النزاع، ولو كان ذلك بصفة متفاوتة، إذ أنه في بعض الحالات يتم اعتماد القوة المسلحة في وقت سابق

³⁸⁸ - حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية"، مرجع سابق، ص.31.

³⁸⁹ - أثبتت الممارسة الدولية أنه الجهات المتدخلة غالبا ما لا تتحمل كامل مسؤوليتها في إعادة بناء الدولة المتدخل فيها، فهي تنتصل من مسؤوليتها أو تتحرف عن غرض الإعانة المقرر، لتستغل الفرصة للتمهيد لجعل هذه الأخيرة في حالة تبعية تامة للمساعدات الخارجية ، وهو الوضع السائد في العراق أين تحولت مساعدات من أجل البناء إلى مساعدات إنمائية تركز على هامش ربح جد معتبر.

لأنه كما هو الحال في ليبيا (أولاً)، وفي حالات أخرى تشل العملية ويفضل التضحية بالخسائر البشرية مثلما هو الواقع في سوريا (ثانياً).

أولاً- التسرع في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لتحقيق

أغراض إنسانية في ليبيا

سرعان ما تحول الوضع في ليبيا إلى نزاع مسلح داخلي كنتيجة حتمية لاستخدام القوة المسلحة المفرط ضد المتظاهرين الذين نظموا انتفاضة شعبية سلمية بتاريخ 17 فبراير من عام (2011) ضد نظام الحكم الذي فرضه العقيد "معمر القذافي" المتميز بالبيروقراطية والاستبدادية لا يراعى فيه حقوق الإنسان، فأدى ذلك إلى تسجيل جرائم واسعة النطاق بحق السكان الليبيين المتظاهرون إلى جانب المعاملة القاسية التي تلقوها (390).

تحمل المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، مسؤوليته في الحماية للسكان المدنيين الليبيين من التعسف الذي يتعرضون له من طرف قوات النظام التابعة لحكم العقيد القذافي في مدة لم تتجاوز بعض الأيام حيث اتخذ بمناسبة ذلك قراره رقم 1970 في 26 فبراير 2011 بإجماع أعضائه التسعة، ونص على ضرورة امتثال قوات النظام للجزاءات الموقعة عليهم والكف عن ارتكاب الجرائم (391).

³⁹⁰- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر - غزة، 2013، ص. 135 و136.

³⁹¹- تتمثل التدابير غير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن بمناسبة النزاع المسلح في ليبيا في كل من: -حظر

التسلح، تجميد الأصول، فتح الممرات الإنسانية، حظر السفر، إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

راجع: قرار مجلس الأمن رقم: 1970، الصادر بتاريخ في 2011-02-26، "بشأن الوضع في الجماهيرية

=.

الليبية " وثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

لم تنحصر جهود مجلس الأمن بشأن النزاع المسلح في ليبيا على توقيع جزاءات ذات طابع عسكري كوسيلة ضغط لوقف المعاناة الإنسانية وضمان حقوق الضحايا بعد مرور عشرة أيام فقط من اتخاذها أعلن المجلس عن عدم جدوى التفاوض مع الأطراف المتنازعة وأنه يجب الرد على الانتهاكات الجسيمة المسجلة بحق الإنسانية بأسلوب أكثر صرامة، وعلى إثر ردّة فعل الدول الغربية اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 يرخص بموجبه لقوات حلف NATO بإمكانية القيام بعمل عسكري في ليبيا تحقيقاً لأغراض إنسانية⁽³⁹²⁾.

استندت القوات المتدخلة إلى الإذن الصادر من مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وشنت عمليات قصف جوي باسم الإنسانية وفقاً لما تملّيه الفقرة 4 من القرار رقم 1973 الواردة بالصيغة الآتية: "...باتخاذ التدابير اللازمة"، نددت المنظمات الإنسانية بطريقة تطبيق أحكام القرار -الوارد أعلاه- بعدما رحبت بالجهود الأممية التي جاءت في الوقت المناسب لتفادي مأساة إنسانية مثل المآسي المعاشة في أواخر التسعينات نظراً لما نتج عنه من أضرار بشرية بدلاً من الهدف المرتقب تحقيقه⁽³⁹³⁾.

العمل العسكري المعتمد في ليبيا باسم الإنسانية وإن كان جانبه القانوني يستجيب لمعايير المشروعية إلا أن الجانب العملي والتنفيذي لأحكام القرارين 1970 و1973 الصادرين عن مجلس الأمن في مدة لم تتجاوز العشرين يوماً عن بداية النزاع

= الفقرة 1 و2 من قرار مجلس الأمن رقم 1970، مرجع سابق.

³⁹²- LAGOT Daniel, « droit international et intervention armées », in « droit international et conflits armés », Sous la direction de : ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, Ed. l'Harmattan, Bruxelles 2013, p. 25.

³⁹³- قرار رقم 1973، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 17 مارس 2011، وثيقة رقم: [http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/1973\(2011\) S/RES/1973\(2011](http://www.un.org/french/documents/sc/res S/RES/1973(2011) S/RES/1973(2011)

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

المسلح في المنطقة لا يبعد مجالا للشك في مصداقية الجهات القائمة به ومدى سعيها لتوفير الحماية للمواطنين الليبيين، الذين يعانون من استبداد نظام الحكم السائد حيث تملّصت من مسؤوليتها المترتبة عليها في المرحلة المالية لاستخدام القوة المسلحة وإسقاط نظام العقيد القذافي بعد اغتياله⁽³⁹⁴⁾.

اتخذت الاحتمالات المنتظر تحقيقها بعد الترخيص باستخدام القوة المسلحة لأغراض الحماية مجرى مغاير، حيث لا تزال الجماهيرية العربية الليبية تتعثر في إشكالية انعدام الاستقرار الداخلي نظرا لعدم القدرة على تشكيل سلطاتها السيادية خاصة الجهاز القضائي⁽³⁹⁵⁾.

بالرغم من الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لتشجيع حكومة الوفاق الوطني في عملية إعادة الاستقرار في المدن الليبية المتضررة، والسيطرة على الحالات الإنسانية المتفاقمة⁽³⁹⁶⁾.

³⁹⁴ أثارت طريقة القضاء على نظام العقيد معمر القذافي تنديد الرأي الدولي حول شرعية اغتيال هذا الأخير التي كانت بدون مراعاة حقه في محاكمة عادلة ونزيهة؛ انتهاكا في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة، بشأن ما تقدم وكذا الاعتداء على الحق في الحياة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد ذلك انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تجعله تحت الحماية المقررة لأسرى الحرب، ويعامل كذلك، ومنه يحظر القتل، وحتى ولو كان فعلا مجرم حرب إلا أن القانون الدولي الإنساني يكتفي بتسليط عقوبة عليه وفقا لما يقتضيه القانون.

- راجع حول المسألة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 194 و 195.

³⁹⁵ - تيسير ابراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 172.

³⁹⁶ - قرار رقم 2323، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 2016/12/13، وثيقة رقم S/RES/2323 (2016)

عليه، نتوصل إلى القول بأن المجتمع الدولي اكتفى بواجبه بالرد على جرائم ضد الإنسانية التي تعرض لها السكان المدنيين بأسلوب قانوني محكم وشرعي، ما يشكل إعمالاً جزئياً لمسؤولية الحماية التي تركز على ضرورة إعادة بناء الدولة المتدخل فيها، حيث ازدادت نسبة النداءات لطلب المساعدات الإنسانية لتغطية الحاجة الأساسية للسكان الذين لا يملكون أدنى الإمكانيات والمواد التي تضمن لهم ظروف معيشية ملائمة، إذ لم يسجل لدول حلف شمال الأطلسي أي مبادرة ترمي إلى تحسين الوضع الإنساني المزري الذي كانت تتدد به وكان الأساس القانوني الذي اتخذت به قرار التدخل⁽³⁹⁷⁾.

ثانياً- تأجيل عملية التدخل العسكري في سوريا

لم يختلف النزاع المسلح في سوريا عن النزاع في ليبيا من حيث المنطلق فكانت بدايتها تظاهرات سلمية انطلقت من مدينة دمشق بتاريخ 31 جانفي 2011 طالب من خلالها الشعب السوري بحقوقهم التي تمحورت أساساً في حق التعبير عن الرأي والتتديد بالحكم الاستبدادي الذي فرضه عليه نظام الأسد، وتدني مستوى المعيشة وظهور الطبقة⁽³⁹⁸⁾.

³⁹⁷ - وما حدث للقذافي قد يؤكد أن الدافع الرئيسي في استعجال قوات حلف الناتو باستخدام القوة المسلحة يكمن في الإطاحة بالنظام السائد في ليبيا، بدلاً من الأغراض الإنسانية.

³⁹⁸ - DOMBRET Dimitri, « La crise syrienne : l'heure de vérité pour Bachar EL-ASSAD et pour l'opposition », ESISC, 27-06-2011, pp.1-3.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

لقيت التظاهرات ردّة فعل مماثلة لتلك الأجواء التي شهدتها الوطن العربي في إطار ما سمي "بالربيع العربي" إذ حظيت مطالب الشعب السوري باستخدام القوة المسلحة من طرف السلطات السورية لقمع التظاهرات وتضليل الرأي العام⁽³⁹⁹⁾.

أضفى الردّ العنيف على التظاهرات السلمية التي نظمها الشعب السوري طابع النزاع المسلح الداخلي التي دفعت بالرئيس "بشار الأسد" إلى محاولة إجراء بعض الإصلاحات على نظام الحكم السائد في سوريا⁽⁴⁰⁰⁾، لكن سرعان ما تفاقم الوضع وتحول إلى نزاع مسلح مدوّل بفعل تدخل الهيئات الأممية خاصة الجهود التي بذلها الأمين العام "بان كي مون" لاتخاذ إجراءات تهدف في طياتها إلى استتباب السلم والأمن الدوليين وإيقاف مختلف أشكال العنف التي تعرض لها المتظاهرون حيث وضع خطة تتضمن ست نقاط رئيسية تعتبر بمثابة التزام على عاتق السلطات السورية التي يجب أن تمثل لتنفيذها كإجراء وقائي للحدّ من تفاقم آثار النزاع على الوضع الإنساني الذي يستمر في التدهور⁽⁴⁰¹⁾.

³⁹⁹- BLANCHE Fabrice, « Syrie : guerre civile et internationalisation du conflit », *Eurorient*, 2103, p.14.
[http:// halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00841955](http://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00841955). Consulté le 04/08/2016 à 12 h 00.

⁴⁰⁰- للتفصيل أكثر حول الإصلاحات التي بادر بها الرئيس السوري بشار الأسد وتقييمها أنظر:
تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543، الصادر بتاريخ 06 جوان 2012، وثيقة رقم: S/2012

⁴⁰¹- تتمثل النقاط الست التي تضمنتها الخطة التي أعدها الأمين العام فيما يلي:

"1- وحدة سوريا واستقلالها وسلامة أراضيها وهويتها العلمانية أمور أساسية؛

2- مؤسسات الدولة ستظل قائمة؛

3- حقوق كل السوريين يجب حمايتها بصرف النظر عن العرق أو الانتماء الديني؛

4- ضرورة تسريع كل الجهود الدبلوماسية لإنهاء الحرب؛

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

تطلب عدم إبداء الحكومة السورية لرغبتها في التوقف عن أسلوب العنف الذي تنتهجه ضد شعبها، تكثيف "مجموعة العمل من أجل سوريا" جهودها لمباشرة عملية انتقالية بقيادة الحكومة السورية تعالج مطالب الشعب السوري وتطلعاته في بناء دولة قوامها حكم ديمقراطي⁽⁴⁰²⁾.

خلصت المجموعة من خلال مؤتمر فيينا المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2015 إلى بحث الوضعية السورية وتبنت بدورها تسعة نقاط أساسية، تمكن المؤتمرين بعد عدة محاولات إلى إيقاف النار بصفة مؤقتة⁽⁴⁰³⁾.

زادت شدة النزاع المسلح في سوريا بسبب اعتراض الفيتو الروسي والصيني على اتخاذ أي إجراء ردي يهدف إلى الرد على الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها السكان المدنيون في سوريا لمدة تقارب الخمس سنوات التي شهد فيها العمل الإنساني حالة انسداد بسبب اشهار السلطات السورية مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية ورفضها الترخيص للمنظمات الإنسانية بمباشرة مهامها في إغاثة الضحايا الذين يتزايد

5- ضمان وصول المنظمات الإنسانية لكل مناطق سوريا وسيغز المشاركون الدعم للنازحين داخليا وللاجئين وللبدان المستضيفة؛

6- الاتفاق على ضرورة هزيمة تنظيم "داعش" وغيره من الجماعات الإرهابية كما صنفها مجلس الأمن الدولي واتفق عليه المشاركون؛"

⁴⁰² - للتفصيل أكثر حول مجريات اجتماع "مجموعة العمل من أجل سوريا" راجع:

- الفقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 2118، بشأن الشرق الوسط، الصادر في 2013/9/27، وثيقة رقم: S/RES/2118(2013). <http://www.un.org/french/documents/sc/res> S/RES/2118(2013)

⁴⁰³ - لم تختلف النقاط التسع التي تضمنتها مجموعة العمل من أجل سوريا عن النقاط الست التي تبناها الأمين العام للأمم المتحدة، وللتفصيل أكثر أنظر: البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا بتاريخ 2012/06/30.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

عددهم يوماً بعد يوم⁽⁴⁰⁴⁾، دفع الأمر بمجلس الأمن إلى اتخاذ قرار حثّ من خلاله الأطراف المتنازعة على مراعاة مبدأ الإنسانية واحترامه ضرورة السماح للناشطين الإنسانيين بتقديم المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها وتسهيل عملية الوصول إليهم⁽⁴⁰⁵⁾.

بالرغم من المحاولات المتكررة لاستجابة للوضع السوري في وقت مبكر إلا أن عملية اتخاذ قرار حاسم توقفت على إرادة الدول المعارضة التي تسعى لحماية مصالحها في الشرق الأوسط⁽⁴⁰⁶⁾ والتي تمكنت من الإجماع على تبني قرار رقم 2254 في أواخر سنة (2015) على واجب تحمّل المجتمع الدولي مسؤوليته في توفير الحماية للسكان المدنيين في سوريا وإيجاد حل نهائي للأزمة الإنسانية، مركزاً على الحل السياسي ومستبعداً أية إمكانية تثبت الترخيص الصريح باستخدام القوة المسلحة استناداً للفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁰⁷⁾.

تمكن الأعضاء الخمس الدائمون في المجلس على الإجماع للمرة الثانية على تبني مشروع القرار الذي أعدته روسيا، بهدف تسهيل الأداء الإنساني وتعميمه على السكان المحتاجين للمساعدة في مختلف أرجاء الجمهورية السورية خاصة المحاصرة منها⁽⁴⁰⁸⁾.

⁴⁰⁴- Médecins sans frontières, « Urgence Syrie : 2 ans de conflit. L'aide humanitaire dans l'impasse », Dossier de presse, 7 mars 2013. <http://www.msf.fr/presse/communiqués/syrie-aide-humanitaire-impasse>, Consulté le 29/08/2016 à 22 h 40.

⁴⁰⁵- قرار مجلس الأمن رقم 2139، بشأن الحالة في سوريا، مرجع سابق.

⁴⁰⁶- PICHON Frédéric, « La Syrie, quel enjeu pour la Russie ? », *Politique étrangère*, 2013, p. 107. <http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2013-1page-107.htm> consulté le: 22-02-2016 à 13h 25.

⁴⁰⁷- لمزيد من التفصيل حول تردّد مجلس الأمن في اتخاذ قرار حاسم بشأن النزاع السوري في الوقت المناسب وتأخره تقريبا لمدة تجاوزت الأربع سنوات اطلع على طيات قرار مجلس الأمن رقم 2254، "بشأن الوضع في سوريا"، الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 2015، وثيقة رقم: S/RES/2254/2015

⁴⁰⁸- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2268، بشأن مسألة الشرق الأوسط (سوريا)، الصادر في 26/02/2016

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

وعليه، تمكنت المنظمات الإنسانية من إغاثة المدن المحاصرة وتقديم مواد غذائية وإسعافات طبية لكل من سكان "مضايا" المتضررين من عمليات الحصار المفروضة عليهم، والدخول في مفاوضات لإيجاد حل سياسي يضمن مخرج نهائي للأزمة السورية وهو ما يأمل التوصل إليه في إطار مؤتمر جنيف الثالث الذي بدأت مجرياته في منتصف فبراير من سنة (2016)، وهو ما أصرّ عليه مجلس الأمن في قراره رقم 2336، حيث دعى إلى ضرورة اتباع حل سياسي بقيادة الحكومة السورية، والأخذ بعين الاعتبار ما خلص إليه المؤتمر في جنيف عامي (2015) و (2016)⁴⁰⁹. علماً أن المؤتمرين فشلا في إيقاف العمليات القتالية، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن في هذا الشأن⁽⁴¹⁰⁾.

إنّ تضمين حق الأشخاص المتضررين من الظروف الاستثنائية في تلقي مساعدات إنسانية في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية، لا يعني أنّ هذه الأخيرة قد ألّمت بكل الضوابط التي تسهل تحقيق المبتغى المرجو من النشاط الإنساني الذي تؤديه المنظمات الإنسانية، نظراً لما يلحق بتلك النصوص من غموض وقصور يحدّ

[S/RES/2268\(2016\) http://www.un.org/french/documents/sc/res](http://www.un.org/french/documents/sc/res)

⁴⁰⁹-Res du Conseil de sécurité n° 2336, adoptée le 03/01/2016. S/RES/2336(2016).

⁴¹⁰ - قرار مجلس الأمن رقم 2294، بشأن الوضع في سورية، الصادر في 2016/06/29 وثيقة رقم S/RES/2294 (2016)

- للمزيد من التفصيل حول ضرورة اتباع حل سلمي في سوريا، راجع:

HAYEK Caroline, « A Astana, l'entente sur la consolidation de la trêve masque un échec politique », l'Orient Le Jour, www.lorientlejour.com/article/1031280/a-astana-lentente-sur-la-consolidation-de-la-trêve-masque-un-echec-politique.html, 25/01/2017. Consulté le 05/04/2017 à 22 h 16.

من الأداء الفعال للواجب الإنساني في القضاء على معاناة الضحايا بطريقة سلمية غير مكلفة لا تهدر بأية مصلحة في سبيل إنفاذ الحد الأدنى المطلوب من الحقوق الأساسية التي تضمن الحق في بقاء الفرد على قيد الحياة.

قد يزول الظرف الاستعجالي المنشأ للحق في الحصول على مساعدات إنسانية دون أن تتقضي الحاجة للمعاونة، التي تأخذ حينها مسار مغاير عن هدفها الأساسي الذي كان ينحصر في عمليات الإغاثة الفورية، لتسعى بعد ذلك إلى إعانة الفئات التي تضررت على استعادة نمط حياتها المعتاد، ودعمها من أجل التخلص النهائي من المخلفات التي تسبب فيها الظرف الطارئ أو الاستثنائي، من خلال المساهمة في إنماء قدرات دولتهم في إعادة بناء مؤسساتها لمواكبة التطور وتحقيق تقدم في مختلف المجالات بدلا من التبعية المطلقة لإمدادات المساعدات الإنسانية وهو ما يكون محل الدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المساعدات الإنسانية من أجل التطور

(تحدّيات إضافية للعمل الإنساني)

كانت المساعدات الإنسانية الدولية تقتصر على تلك التي يقتضيها عنصر الاستعجال، أي المساعدات الاستعجالية، سواء كانت طبية أو مشكلة من المعونات الغذائية- لاسيما الماء الصالح للشرب⁽⁴¹¹⁾ أو تقديم الألبسة أو الأفرشة الضرورية... إلا أن ذلك لم يعد كافيا في الوقت الراهن، حيث أن التجربة في عدة حالات أثبتت قصور هذا النوع من المساعدات إذا لم تتزامن مع نوع آخر من المساعدات ألا وهي المساعدات الإنسانية من أجل التطور.

وتمتاز المساعدات من أجل التطور بطبيعتها الخاصة (المبحث الأول) حيث تتباين مع المساعدات الإنسانية الاستعجالية لكونها تتطلب نشاطا مستمرا يشمل إعادة تأهيل هياكل الدولة المتضررة من الكارثة مهما كان مصدرها، وكذا القيام بمختلف الأعمال التي تضمن تنميتها.

يتطلب العمل في ميدان التنمية التوفيق بين المساعدات الإنسانية الاستعجالية والمساعدات الإنسانية الإنمائية، وهي المهمة التي اتخذتها مجموعة المنظمات غير

⁴¹¹- يشار إلى أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية أدخلت عنصر الماء الصالح للشرب كأهم معونة في برنامجها الخاص بالمساعدات الإنسانية الاستعجالية، وذلك باتخاذ حملات لجمع التبرعات، نظرا لأهميتها القصوى، لاسيما في الكوارث الطبيعية، أين تتضرر قنوات نقل المياه أو يتعرض الماء للتلوث...، من بين هذه المنظمات منظمة التضامن الدولي (Solidarités internationale).

الحكومية "استعجال-إعادة التأهيل-التطور" (URD) على عاتقها، والتي سنتخذها كنموذجاً للدراسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة للمساعدات الإنسانية

من أجل التطور

تعتبر المساعدات الإنسانية من أجل التطور مفهوم جد حديث مقارنة بالمساعدات التقليدية- المساعدات الاستعجالية- (المطلب الأول) حيث أنه لم تتخذها المنظمات الدولية غير الحكومية كنشاط جديد على عاتقها إلا في السنوات الأخيرة⁽⁴¹²⁾ خاصة أن هذا النوع من المساعدات يكتنفها الغموض في أساسه القانوني (المطلب الثاني) باعتبارها قريبة من المساعدات العمومية الإنمائية بالرغم من وجود أوجه التباين فيما بين المفهومين - كما سيتم تفصيله في هذه الأطروحة-⁽⁴¹³⁾، فقد تتخذ المساعدات الإنمائية وفقاً لاستراتيجية تشمل مجموعة من الدول

⁴¹² - فعلى سبيل المثال الجمعيات الوطنية في بلجيكا، كانت خاضعة لقانون الجمعيات التي لا تستهدف الربح لسنة (1921) لم تكن في بداية تأسيسها تنشط في ميدان المساعدات من أجل التطور، بل كان نشاطها يقتصر على بعض الميادين الحيوية، كالحياة الاجتماعية التربوية، الثقافة، الشبيبة...
- راجع في ذلك:

- DUMONT Jacques, « L'aide privée au développement : structures, fonctionnement, enjeux (I). Les organisations non gouvernementales (ONG) de coopération avec le tiers-monde : un premier aperçu général », *Courrier hebdomadaire du CRISP*, 1982/1, n° 946, p. 1.
<http://www.cairn.info/revue-courrier-hebdomadaire-du-crisp-1982-1-page-1.htm>,
Consulté le 14/10/2015 à 12 h 02.

⁴¹³ - راجع في ذلك ما يأتي: التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية والمساعدات العمومية الإنمائية ص. 222 وما بعدها.

على شكل شراكة Partenariat⁽⁴¹⁴⁾ دون أن تستوجب حدوث كارثة معينة، كما هو معتاد في المساعدات الاستعجالية.

المطلب الأول

بحث في مفهوم المساعدات الإنسانية

من أجل التطور

يقتضي البحث في مفهوم المساعدات الإنسانية من أجل التطور كمفهوم حديث في الساحة الدولية، التعريف بالمصطلح (الفرع الأول) والذي شأنه شأن المساعدات الإنمائية العامة لا تتسم بالطابع الاستعجالي مما يجعلها متقاربان في المعنى إلى حد بعيد، رغم وجود فروقات جوهرية كثيرة (الفرع الثاني) وللفهم العميق لهذه المساعدات، يتطلب الأمر تبيان أهميتها (الفرع الثالث).

⁴¹⁴ - نذكر على سبيل المثال إعلان فرنسا حول فعالية المساعدة الإنمائية، أين يقرّ صراحة بأنه من بين ما

يستهدفه الإعلان، تعزيز استراتيجيات التطور للبلدان الشريكة.

- O.C.D.E, Déclaration de Paris sur l'efficacité de L'aide au développement : Appropriation, harmonisation, alignement, résultats et responsabilité mutuelle, 2005, Forum Haut Niveau, Paris, 28 février- 2 mars 2005. www.oecd.org/fr/cad/efficacite/34579826.pdf, Consulté le 17/10/2015 à 00 h 12.

- نشير إلى أن المشاركة في التظاهرة شملت الدول، المنظمات الدولية والحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية من مختلف دول العالم، ولم تكن الجزائر حاضرة.

- راجع في ذلك، الملحق، Annexe B خاص بالمنظمات والدول المشاركة، مرجع نفسه.

الفرع الأول

تعريف المساعدات الإنسانية من أجل التطور

لقد كان الفاعلون الإنسانيون يقتصرزون في نشاطهم الإنساني على الحالات الاستعجالية، كما هو الحال في النزاعات المسلحة، فلم تتبلور المساعدات الإنسانية الإنمائية إلا مؤخرًا - كما سبق الإشارة إليه -، حيث قبل التسعينات⁽⁴¹⁵⁾ كانت تدخل ضمن المساعدات التنموية ولم تنعت بأنها مساعدات إنسانية، سواء تعلقت هذه المساعدات بالميدان الصحي، إعادة الإعمار، الحكامة أو حقوق الإنسان⁽⁴¹⁶⁾.

ينظر قديما إلى المساعدات الاستعجالية بأنها مختلفة عن برامج التطور وبالتالي تقتضي نمطين مختلفين من التدخل، إلا أن الأمر لم يعد كذلك لتداخل النوعين من المساعدات، فعمليات إعادة التأهيل الاقتصادي لها علاقة مع برامج التنمية، وبالتالي ليس ثمة اصطدام بين الاستعجال والتنمية⁽⁴¹⁷⁾.

وخلافا للمساعدات العامة الإنمائية، التي تكون بين الدول عادة، والتي يفضل تسميتها بالتعاون (Coopération)، هناك من يسمي المساعدات التي تكون في السياق نفسه مساعدات خاصة (Aides privées) استنادا إلى أنها تمر على منظمات مختلفة

⁴¹⁵ - فبالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية لم تعتبر كفاعلين أساسيين في التعاون في مجال التنمية إلا في

التسعينات. راجع في تفصيل ذلك:

- STANGHERLIN Gregor, « Les organisations non gouvernementales de coopération au développement Origine, cadre juridique, cofinancement et enjeux », *Courrier hebdomadaire* n° 1714-1715/ 2001, Centre de recherche et d'information socio-politiques (CRISP). p. 5.

⁴¹⁶- ATLANI-DUAULT Laëticia, DOZON Jean-Pierre, « Colonisation, développement, aide humanitaire. Pour une anthropologie de l'aide internationale », *Ethnologie française*, 2011/3 (Vol. 41), P. 400.

⁴¹⁷-Découvrez le CICR, Brochure du CICR, Septembre 2005, p. 30.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

كالمنظمات غير الحكومية، المنظمات الدينية والتأسيسيات (Fondations) والشركات⁽⁴¹⁸⁾.

تلي عادة المساعدات الإنسانية من أجل التنمية عمليات المساعدات الاستعجالية بتوفير الوسائل المادية والبشرية التي تحول دون ظهور الأزمات⁽⁴¹⁹⁾. وعليه، يمكن تعريف المساعدات الإنسانية من أجل التنمية بأنها تلك المساعدات التي تقدمها - على وجه الخصوص - الأشخاص الخاصة بغرض تمكين سكان الأقاليم المتعرضين لكارثة ما من استعادة قدراتهم الانتاجية على النحو الذي يسمح بتطوير الإقليم الذي يتبعونه ويضمن الاستقلالية عن مقدمي المساعدات الإنسانية الاستعجالية.

وتستهدف تلك المساعدات المدى البعيد، مقارنة بالمساعدات الاستعجالية التي تحاول استيعاب الحاجة بصفة آنية دون مراعاة العواقب⁽⁴²⁰⁾ وذلك بتوفير مختلف الإعانات في المجال الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة للمساعدات الإنمائية العامة⁽⁴²¹⁾.

⁴¹⁸- SERVINO Jean-Michel, DEBRAT Jean-Michel, *L'aide au développement*, Coll. Idées Reçues, Editions Le Cavalier Bleu, Paris, 2010. p. 5.

⁴¹⁹- Découvrez le CICR, Brochure du CICR, p. 30.

⁴²⁰- راجع ما يأتي، أهمية المساعدات الإنسانية من أجل التطور، ص. 229 و ما بعدها.

⁴²¹- بعض الكتاب ينتقدون اللجوء المفرط إلى المساعدات الإنسانية الاستعجالية، بسبب ما تخلقه من اعتماد

السكان على هذه المساعدات، تقوية عدم الاستقرار (Déstabilisation) وتفتشي الرشوة (Corruption).

RICHARDIER Jean-Baptiste, « L'aide humanitaire ne peut se réduire au « camionnage », », In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, S/dir de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000, p. 44.

- ولا يقتصر انتقاد على المساعدات الإنسانية، بل حتى على تلك التي تقدم في إطار التعاون بين الدول، فقد كان

لكتاب ألفته كاتبة زامبية، MOYO Dambisa صدى كبير، إلى حد اعتبارها من بين 100 شخص الأكثر تأثيرا

في العالم، حيث اعتبرت أن المساعدة تساهم في فقر الأفارقة، والكتاب تحت عنوان:

« L'aide fatale : Les ravages d'une aide inutile et de nouvelles solutions pour l'Afrique ». =

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية التنموية والمساعدات العمومية التنموية

(صعوبة التمييز بين المصطلحين)

من المصطلحات الأكثر تداخلا مع المساعدات الإنسانية الدولية من أجل التطور، المساعدات العامة الإنمائية أو ما يسمى بالمساعدات العمومية الإنمائية (أولا) (Aide publique au développement)، فلا يمكن فهم المساعدات العمومية التنموية بوضوح على نحو يبعد اللبس بينها وبين المساعدات الإنسانية بدون الاستناد في البحث إلى نماذج عملية عن تلك المساعدات (ثانيا)

أولا- التمييز بين المساعدات الإنسانية التنموية

والمساعدات العمومية التنموية

يقصد بالمساعدات العمومية التنموية تقديم المعونة من الدول، المنظمات الحكومية أو المؤسسات المالية إلى الدول المحتاجة، بغرض تنمية بعض الشعوب قد يكون ذلك بالدعم التقني بالمعلومات، نقل التكنولوجيا، إرسال خبراء للإشراف على عمليات تكوين الإطارات في تلك الدول، ويدخل في هذا النوع من المساعدات تقديم الإعانات المالية والقروض، غير أن ذلك يتخذ إما شكل اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف⁽⁴²²⁾.

= Cité par : SERVINO Jean-Michel, DEBRAT Jean-Michel, *L'aide au développement*, Op. Cit. p. 9.

⁴²² - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية...، مرجع سابق، ص. 19.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

إن المساعدات العمومية التنموية هي الأولى في الظهور حيث برزت في منتصف القرن العشرين، خلافا للمساعدات الإنسانية من أجل التطور التي هي حديثة النشأة⁽⁴²³⁾.

وأهم ما يميز المساعدات العمومية أنها كركيزة أساسية في العلاقات - شمال جنوب - ⁽⁴²⁴⁾ إلى الحد الذي يعتبرها البعض مثل زمورا Zamora جزءا من القانون الدولي العرفي⁽⁴²⁵⁾.

يعتبر كلا المصطلحين السابقين من أعمال المساعدة، إلا أن الفرق يبدو واضحا في المساعدات التقليدية (المساعدات الاستعجالية)، لطابعها الاستعجالي الذي يفرض توفيرها على وجه السرعة، سواء تعلق الأمر بالمساعدات الطبية، الإمدادات الغذائية، الألبسة، الأفرشة...، بينما يظل التقارب جليا في المساعدات الحديثة

= للإشارة، تعريف الكاتب بوجلال صلاح الدين للمساعدات العامة الإنمائية أخذه من عدة كتّاب أمثال FEUER و PAPANICOLAOU. راجع بشأن تلك التعاريف المرجع نفسه.

⁴²³ - يرجع الحديث عن "التنمية" لأول مرة إلى خطاب رئيس و. م. أ ترومان (Truman) بتاريخ 1949/01/20. من أجل تبرير المساعدات الموجهة للبلدان غير المتطورة في إطار مكافحة الشيوعية.

SERVINO Jean-Michel, DEBRAT Jean-Michel, *L'aide au développement*, Op. Cit, p. 5.

⁴²⁴ - فعلى سبيل المثال نذكر بصدد هذه العلاقة، المساعدات المالية والتقنية أو التكنولوجية التي تقدمها البلدان المتطورة للبلدان غير المتطورة بغرض حماية البيئة، والتي تتأسس كالمساعدات الإنسانية الدولية على ما يلي: الأخلاق سواء استند في ذلك على الإيثار (Altruisme) أو على مقتضيات العدالة التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار احتياجات وإمكانيات الدول النامية في حماية البيئة العالمية.

القانون بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباعدة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- للتفصيل في ذلك راجع: زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، 2013/02/27، ص. 452.

⁴²⁵ - THERIEN Jean-Philippe, « Un demi-siècle d'aide au développement », *Lien social et Politiques* n° 45, 2001, p. 89.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

المساعدات الإنسانية من أجل التطور، حيث تستهدف هذه الأخيرة تنمية الأشخاص والأقاليم على غرار المساعدات العامة الإنمائية...

إذا يظهر التشابه بين النوعين من المساعدات في المقام الأول في غياب عنصر الاستعجال، كون أن المساعدات الإنمائية كالمساعدات الإنسانية من أجل التطور لا تستدعي دائما الاستعجال، كما تشترك هذه المساعدات في الهدف ألا وهو تحقيق التنمية، وإن كان ثمة اختلاف في هذا المجال، كما سنبينه لاحقا.

أما الاختلاف فيمكن في عدة نقاط نعدد منها ما يلي:

1- **أطراف المساعدة:** غالبا ما ترد المساعدات العامة الإنمائية بين دول الشمال ودول الجنوب، أي بين البلدان المتطورة كمقدم للمساعدة وبين البلدان المتخلفة كمستقبل أو مستفيد، لا سيما في تحويل المعرفة نحو شعوب أقل تطورا⁽⁴²⁶⁾ بينما المساعدات الإنسانية الدولية لا تقتضي وجوبا أن تكون بين البلدان المتطورة والبلدان المتخلفة⁽⁴²⁷⁾.

⁴²⁶ - "تحويل المعرفة نحو الشعوب الأقل تطورا" هو التعريف الذي أخذ به PAPANICOLAOU للمساعدات العامة الإنمائية.

- راجع في ذلك: رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص. 57.

⁴²⁷ - تشير إلى أن رغم أنه من الشائع الحديث عن تقديم المساعدات الإنمائية العامة من قبل الدول، إلا أن هـ. أ. م لها دور لا يستهان به في هذا المجال عبر أجهزتها المختلفة، سواء الرئيسة منها، كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو الوكالات وغيرها، على غرار برنامج الأمم المتحدة للتنمية Programme des Nations Unies pour le Développement أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية Organisation des Nations Unies pour le Développement Industriel.

راجع في تفصيل نشاط الأمم المتحدة في مجال تنمية الشعوب الإفريقية على وجه الخصوص: =

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

2- **المدفوع من المساعدة:** يتمثل الهدف من تقديم المساعدات الإنسانية الدولية في إغاثة ضحايا الكوارث المختلفة بتقديم دعم لها عادة ما يكون فوراً استجابة للأوضاع الإنسانية الصعبة، أما المساعدات الدولية العامة الإنمائية، فإنها تقدم بغرض تحقيق تنمية اقتصادية لدولة ما⁽⁴²⁸⁾.

3- **ظروف تقديم المساعدة:** تستوجب المساعدة الإنسانية، سواء كانت استعجالية أم لا، حدوث كارثة ما تخلف ضحايا يكونون في أمس الحاجة للمساعدة في حين تقدم المساعدة الإنمائية في ظروف عادية تهدف إلى تحقيق التنمية⁽⁴²⁹⁾، فقد تكون الدولة غنية تحتاج فقط للدعم في مجال محدد، كالتيكنولوجيا، الصناعة والزراعة...

4- **مقابل المساعدة:** لعل أهم فرق بين المساعدات يكمن في المقابل أو بدل المساعدة، فمن المسلم به أن الدواعي الإنسانية هي التي تفرض تقديم

= إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية في للتنمية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007 ص ص. 91-128.

⁴²⁸- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية... مرجع سابق، ص. 273.

- رغم ما قيل عن ظروف تقديم المساعدات الإنسانية منها و التنمية، إلا أن التداخل في الظروف قد يتحقق، ففي بعض الحالات تقدم مساعدات من الدول بغرض التنمية لكن يكون عنصر الاستعجال حاضراً حينما تمر الدولة بظروف سيئة في المجال الاقتصادي، وخير مثال على ذلك، المساعدات التي قدمها الاتحاد الأوروبي مرات عديدة لدولة اليونان Grèce. فالحالة الاقتصادية لهذه الدولة كان من شأنها أن تخلف ضحايا لقلّة الموارد المالية ولتراكم الديون عليها لولا تدخل الاتحاد الأوروبي لإنقاذها بتقديم لها مساعدة مالية.

- للتفصيل حول كيفية منح الاتحاد الأوروبي للمساعدات المالية للدول، راجع:

- Union Européenne, Assistance financière au Etats membres de l'Union Européenne, Fiches techniques sur l'Union Européenne 2015, http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.2.3.pdf, consulté le 18/09/2015 à 0 h 37.

⁴²⁹- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية... ، مرجع سابق، ص. 272.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

المساعدات الإنسانية، و بالتالي لا ينتظر أي بدل أو مقابل منها، بينما المساعدات العامة الإنمائية، كونها تتمخض عن اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، فإن الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية دائما ما تكون حاضرة، بما أن مقدم المساعدة له مصلحة يريد تحقيقها، و إن كانت الدول أو المنظمات الدولية الحكومية تتستر عن تلك المصلحة بحجة أن ما قامت به يستجيب للظروف الحالة الصعبة التي تعيشها الدولة.

فيمكن تفسير تقديم المساعدات من قبل البلدان المتطورة للبلدان المتخلفة على حوض المتوسط مثلا، بدعم اقتصاديات تلك الدول حفاظا عن مصالح البلدان المتطورة التي تهدده الهجرة غير الشرعية، بما أن تلك التنمية لهذه الأقاليم قد تحول دون عمليات الهجرة. وينطبق الأمر على المساعدات التي عرضتها الجزائر على دول الساحل، لاسيما النيجر (Niger) بعد الهجرة غير الشرعية المعتبرة التي عرفت في السنوات الأخيرة⁽⁴³⁰⁾.

⁴³⁰ - وإن كان الموقف الرسمي للجزائر في عملية ترحيل المهاجرين النيجريين، حسبما أشارت إليه المسؤولة الأولى عن الهلال الأحمر الجزائري بن حبيلس مرات عديدة، هو أن الترحيل يستند إلى طلب رسمي من رئيس دولة النيجر، إلا أن عرض مساعدات عمومية تنموية للسكان النيجريين الذين يعيشون أوضاعا صعبة لا يمكن أن يفسر -حسب رأينا- فقط بمقتضيات ودوافع إنسانية، وإنما للجزائر مصلحة في ذلك بتوقيف الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت الجزائر بوابة للهجرة إلى الدول الأوروبية، رغم أن البعض من المهاجرين يفضلون الاستقرار في الجزائر، على غرار الأعداد الكبيرة التي تتواجد في كل الإقليم الوطني حيث سيسمح تحقيق الاكتفاء الذاتي للمهاجرين، والخروج من دائرة الفقر البقاء في دولتهم. وننوه إلى أن الجزائر لم تقتصر على تقديم مساعدات عبر مشاريع تنموية في النيجر بل كذلك تقدم مساعدات إنسانية أخرى كالمواد الغذائية والأدوية بحجم 30 طن. راجع في ذلك:

L'Algérie octroie une aide humanitaire au Niger (MAE)

منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية:

www.aps.dz/algerie/26784-alg%C3%A9rie-accorde-une-aide-humanitaire-au-niger-mae/
Consulté le 12/12/2015 à 20 h 55.

ثانيا- نماذج عن المساعدات العمومية التنموية

خير مثال له صدى كبير في المساعدات العمومية للدول نذكر مشروع مارشال (Marshall) أو ما يطلق عليه (European Recovery Program)، يعد من أهم المشاريع الخاصة بالمساعدات العمومية، حيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية دعما ماليا للبلدان الأوروبية، فتلقّت هذه الأخيرة 13 مليار دولار أي ما يقارب 2 % من الدخل الوطني الخام ل و. م. أ⁽⁴³¹⁾.

وهنا نستشف الفارق بين المساعدات الإنسانية والمساعدات العمومية من جانب دوافع هذا المشروع التي ليست بالإنسانية، بل تنتظر و. م. أ منه تحقيق مصلحة لها. فمن بين دوافع عرض و. م. أ المشروع على البلدان الأوروبية الوقوف في وجه فائض الانتاج المحلي الأمريكي باللجوء إلى التصدير إلى أوروبا هذا اقتصاديا، أما سياسيا فيستهدف المشروع وقف التوسع الشيوعي في أوروبا الغربية على خلفية الحرب الباردة⁽⁴³²⁾.

⁴³¹- THERIEN Jean-Philippe, « Un demi-siècle d'aide au développement », op. cit, p. 91.

⁴³²- يذكر أن هذا المشروع جاء بعد فشل الجهاز المسمى "وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والإعمار" (United Nations Relief and Rehabilitation Agency) - المنشئ بتاريخ 1943/11/09 - في التصدي إلى الأزمة الاقتصادية التي حلت بالدول الأوروبية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في سنة (1945)، وتمثلت خصوصا في ندرة المواد الغذائية رغم الدعم الذي قدمته الوكالة السابقة الذكر، وقد قبل ذلك المشروع من قبل 16 دولة أوروبية.

- راجع في ذلك:

« Le plan Marshall et la création de l'OECE », Centre Virtuel de la Connaissance sur l'Europe (CVCE), pp. 1-3.

http://www.cvce.eu/obj/le_plan_marshall_et_la_creation_de_l_oece-fr-7cbc25dd-0c8d-49b1-924c53edb2a59248.html, Consulté le 19/10/2015 à 2 h 18.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

ومن أمثلة المساعدات العمومية الإنمائية، نذكر كذلك تلك التي يقدمها الاتحاد الأوروبي، حيث أسس بموجب القرار الموسوم "المساعدة المالية للدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي"⁽⁴³³⁾ جهازين للتدخل من أجل إعانة الدول لتحقيق التوازن المالي تجاه الديون السيادية⁽⁴³⁴⁾ (Dettes souveraines)، ويتمثل الجهازان في كل من الميكانيزم الأوروبي للتوازن المالي⁽⁴³⁵⁾ والصندوق الأوروبي للتوازن المالي⁽⁴³⁶⁾ (FESF)⁽⁴³⁷⁾ وهذا استنادا إلى المادة 3 من الاتفاق حول الاتحاد الأوروبي الذي أسس وحدة اقتصادية ومالية عملتها الأورو (Euro)⁽⁴³⁸⁾.

⁴³³- Assistance financière aux Etats membres de l'Union européenne.

⁴³⁴- تصدر الدول مجموعة من السندات، قد يتم بيعها داخليا إلى المواطنين أو المؤسسات المالية الداخلية أو إلى جهات حكومية شركات التأمين...، فنكون أمام ديون محلية، وقد تباع هذه السندات إلى الأجانب، وهو ما يعبر عنه بالديون الخارجية، الأمر الذي ينشئ ديونا سيادية.

ففي حين يسهل التعامل مع الأزمات المتعلقة بالسندات الصادرة بالعملة الوطنية، حيث تلجأ الدولة إلى إصدار المزيد من الأوراق النقدية، فإن ذلك يمكن أن يصل إلى حد الإفلاس إذا تعلق الأمر بسندات بعملة أجنبية، ولتقادي هذه الحالة تصدر و. م. أمثلا كل سندات بالعملة الوطنية أي الدولار الأمريكي. راجع في ذلك أستاذ الاقتصاد بجامعة الكويت: محمد إبراهيم السقا، "الديون السيادية.. «قنبلة موقوتة» تهدد الاقتصاد العالمي"، *الاقتصادية*، عدد 6656، ليوم 2012/01/01.

www.aleqt.com/2012/01/01/article_612187.html, Consulté le 21/10/2015 à 14h 29.

⁴³⁵- Mécanisme européen de stabilité financière.

⁴³⁶-Fond européen de stabilité financière.

⁴³⁷- Assistance financière aux Etats membres de l'Union européenne, Union Européenne, http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.2.3.pdf, Consulté le 18/09/2012 à 00 h 34.

⁴³⁸- Art. 3 du Traité de l'Union européenne, signé le 07/02/1992 à Maastricht (Pays- Bas), entré en vigueur le 01/11/1993. http://europa.eu/pol/pdf/qc3209190frc_002.pdf, Consulté le 19/10/2015 à 18 h 50.

- تعد الأزمة التي عاشتها اليونان Grèce أهم اختبار للاتحاد الأوروبي، حيث تأثرت بالأزمة المالية العالمية لسنة (2007) التي بدأت في و. م. أ، أدى ذلك إلى اللجوء مرارا إلى الدعم المالي الأوروبي لاسيما أن العجز المالي لليونان قارب 13 % من الناتج المحلي الخام والذي حدّده الاتحاد الأوروبي ب 3 % .

- للتفصيل في الأزمة اليونانية راجع: أحمية خالد، أزمة الديون السيادية الأوروبية وانعكاساتها على موازين مدفوعات دول المغرب العربي (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005-2011)، مذكرة =

وللإشارة فإن الاتفاق حول تسيير الاتحاد الأوروبي، بموجب المادة 122 منه يقر صراحة بتقديم المساعدات للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية أو أي وضع استثنائي يخرج عن سيطرتها⁽⁴³⁹⁾.

الفرع الثالث

أهمية المساعدات الإنسانية الدولية من أجل التطور

يستدعي إنقاذ حياة الأشخاص وصحتهم على وجه السرعة تقديم مساعدات إنسانية دولية على وجه السرعة، نظرا للأهمية الكبيرة التي تتسم بها في عالم تتزايد فيه عدد الكوارث، إذ تخلف الطبيعة وحدها ما لا يقل عن 250 000 قتيلا في كل سنة، حيث تتعرض الكرة الأرضية إلى كارثة كل ثلاثة أسابيع⁽⁴⁴⁰⁾، كما تخلف النزاعات

= مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2012-2013، ص ص. 36-43.

⁴³⁹ - تنص المادة 122 من الاتفاق السابق الذكر على ما يلي:

" Lorsqu'un État membre connaît des difficultés ou une menace sérieuse de graves difficultés, en raison de catastrophes naturelles ou d'événements exceptionnels échappant à son contrôle, le Conseil, sur proposition de la Commission, peut accorder, sous certaines conditions, une assistance financière de l'Union à l'État membre concerné. Le président du Conseil informe le Parlement européen de la décision prise".

Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, signé le 25/03/1957, entré en vigueur le 1^{er} janvier 1958. http://europa.eu/pol/pdf/qc3209190frc_002.pdf, Consulté le 19/10/2015 à 18 h 50.

⁴⁴⁰ - راجع في ذلك: محمد أمير شنب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، سنة (2008) ص. 40.

- ومثال ذلك الزلزال العنيف، الذي ضرب بقوة 7.7 على سلم الريشتر، والذي تعرضت له عدد من دول مثل باكستان، أفغانستان الهند وأوزبكستان يوم 2015/10/26 والذي خلف المئات من القتلى (200 كحصيلة أولية).

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الدولية ضحايا، من جرحى وقتلى ومن وأشخاص يفتقرون إلى أدنى الحاجيات الضرورية، كما هو الحال في اليمن جراء قصف قوات التحالف العربية⁽⁴⁴¹⁾ ضف إلى ذلك مشكلة تدفق اللاجئين، لاسيما نتيجة للنزاع الداخلي السوري الذي (تتناحر) فيه عدة قوة على المستوى الداخلي، سواء التابعة للنظام الحاكم أو غيرها، بالإضافة إلى الضربات الجوية لبعض البلدان، لاسيما الأوروبية منها⁽⁴⁴²⁾.

بيد أن تلك المساعدات لا يجب أن تقتصر على تلك التي تستجيب للظرف الاستعجالي، بل عليها أن تستمر، حيث تكمن أهميتها من جهة، في تحقيق الاكتفاء الذاتي (Autosuffisance)(أولا) وذلك بإعادة تأهيل الهياكل المتضررة من الكارثة كما أن ذلك من شأنه أن يحول دون استمرار النزاع المسلح أو تجديده- هذا بالنسبة

=- راجع في تفاصيل ذلك:

- FOUQUET Claude, « Afghanistan : un tremblement de terre fait plus de 200 morts », **Les Echos**, du 26/10/2015 à 10 h 58 mis à jour à 18 h 20.

<http://m.lesechos.fr/industrie-service/afghanistan-un-tremblement-de-terre-fait-plus-de-200-morts-021431305201.htm>. Consulté le 26/10/2015 à 23 h 00.

⁴⁴¹- قد وصلت إعانات الشعب اليمني إلى تهديد حياتهم بأكملهم، راجع في ذلك: عامر علي ثامر، "نقطة انهيار:

21 مليون يمني يصارعون من أجل الحياة"، **الإنساني**، عدد 59، صيف 2015، ص. 11 و 12.

⁴⁴²- وخير مثال على ذلك، تكثيف الضربات على مواقع ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية، بعد عدة عمليات

إرهابية عرفت فرنسا خلال سنة (2015)، ومما لا شك فيه أن ذلك يوقع ضحايا من المدنيين ويجبر العديد منهم على النزوح داخليا أو البحث عن مركز مهاجر خارج الوطن، كل ذلك يحدث أزمة تحتاج لمواجهتها.

ويكفي القول أن ما يسميه البعض بالحرب العالمية على الإرهاب خلّفت ما يزيد عن 1.3 مليون قتيل من

المدنيين، تصدرت العراق عدد القتلى بمليون قتيل، ناهيك عن الجرحى والمرضى والمعاقين واليتامى... الذين

يحتاجون مساعدات إنسانية، وحسب المنسق الإنساني السابق للأمم المتحدة في العراق VON SPONECK

Hans، فإن قوات التحالف المنضوية تحت لواء الو. م. أ اكتفت بتعداد ضحاياها متجاهلة تماما الضحايا

المدنيين الذين خلّفهم. راجع حول الموضوع:

DE MIRAMAMON Marc, « La guerre mondiale contre le terrorisme a tué au moins 1.3 millions de civils », **Humanité**, 24/04/2015. www.humanite.fr/la-guerre-mondiale-contre-le-terrorisme-tue-au-moins-13-millions-de-civils--572310, Consulté le 05/09/2016 à 01 h 52.

للمساعدات التي تقدّم في تلك الأوضاع (ثانياً)، أخيراً يمكن أن يساهم بها في تجاوز
الظرف الاستثنائي (ثالثاً).

أولاً- تحقيق الاكتفاء الذاتي

(الاستقلالية عن مقدمي المساعدات الإنسانية الاستعجالية)

مما يتوخى من المساعدات غير الاستعجالية تمكين الجهات المتضررة من
تحقيق الاكتفاء الذاتي، وذلك بالدعم الاقتصادي، بتوفير الحماية لوسائل الإنتاج
الحيوية (Moyens de production vitaux) ⁽⁴⁴³⁾، فتتضمن بذلك عمليات إعادة التأهيل
أو إعادة الاعتبار، إعادة تشغيل المنشآت المتضررة من كارثة معينة وإعادة تنشيط
(Réactivation) المشاريع المراد قيامها، والتي تعطلت بصفة مؤقتة أو التي لا تدار
بطريقة غير ناجعة ⁽⁴⁴⁴⁾.

فمن الأهمية بما كان أن تسترجع الجهات المتعرضة للكارثة إمكانياتها
الاقتصادية، على نحو تضمن توفير حاجيات ضحايا الكارثة، وعلى نحو يوفر لها

⁴⁴³ - فبالنسبة للجنة الدولية تتخذ أعمالها ثلاثة أشكال في إطار الأمن الاقتصادي (Sécurité économique):

- الدعم الاقتصادي (Soutien économique)؛
 - الإغاثة للإبقاء على الحياة (Secours à la survie)؛
 - إعادة التأهيل الاقتصادي (Réhabilitation économique).
- راجع في ذلك:

Découvrez le CICR, Op. Cit., p. 33.

- يجب الإشارة إلى أن الإغاثة للإبقاء على الحياة هي الوحيدة ضمن نشاطات اللجنة الدولية التي تعد من
المساعدات الاستعجالية أما غيرها فلا تعد كذلك.

⁴⁴⁴ - Voir : MARTY André, « Réhabilitation au Nord Mali : variations et constantes depuis les années 1970 », In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000 p. 60.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

على المدى البعيد الاستقلالية عن المساعدات الإنسانية والفاعلين الإنسانيين الذين يتكفلون بذلك، خصوصا أن توزيع المساعدات الإنسانية الدولية سواء كانت استعجالية - في جانبها الاجتماعي على المدى القصير- أو غير استعجالية - في جانبها الاقتصادي على المدى الطويل-⁽⁴⁴⁵⁾ يتخللها اشتباكات بين المستفيدين منها أو بين المانحين والمستفيدين، قد يتعلّق ذلك الصراع حول مواد الإغاثة أو أماكن وضع المشاريع التنموية⁽⁴⁴⁶⁾.

أمام الآثار السلبية التي يخلفها الاعتماد على المساعدات الإنسانية الدولية توفر المساعدات الإنسانية الإنمائية فرصة لإعادة الأمور إلى نصابها واستعادة ضحايا الكوارث قدراتهم الإنتاجية وتسيير أمورهم بنفسمهم. هذا لفائدة ضحايا المناطق المتضررة من الكارثة، أما بالنسبة للفاعلين الإنسانيين، فإن الهدف من المبادرة بتقديم هذا النوع من المساعدات يتمثل في استعادة الضحايا قدراتهم واكتفائهم الذاتي، بطريقة

⁴⁴⁵- OLIVIER DE SARDAN Jean-Pierre, « Aide humanitaire ou aide au développement ? La « famine » de 2005 au Niger », *Ethnologie française*, 2011/3 (Vol. 41), p. 416.

⁴⁴⁶- كمثال عن الحالات التي ظهرت فيها اشتباكات وصعوبات أثناء تقديم المساعدات الإنسانية، نذكر المجاعة التي عرفتها دولة النيجر سنة (2005) إذ وصل الأمر إلى اشتراط بعض المنظمات الدولية غير الحكومية تقديم وثائق وشهادات عائلية للاستفادة من مواد الإغاثة، حرصا على مبدأ عدم التمييز، ورغم ذلك تحايل البعض للاستفادة من تلك المواد بتقديم شهادات زواج مزيفة، يتم التوقيع على عقد الزواج مقابل تقديم مبلغ للمرأة، فكان من نتائج ذلك، استفادة أشخاص بالمساعدات الإنسانية دون وجه حق، الأمر الذي حرّم المتضررين فعلا من الاستفادة من تلك المساعدات.

- للتفصيل في المجاعة التي ضربت النيجر، راجع:

OLIVIER DE SARDAN Jean-Pierre, « Aide humanitaire ou aide au développement ... », Op. cit., pp. 415-429.

- بالتالي للصور التي تختارها وسائل الإعلام دورا كبيرا في حث الفاعلين الإنسانيين إلى اتخاذ ما هو ضروري لمواجهة الأوضاع المأسوية التي نقلتها

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

تمكّنهم الانتقال إلى نشاطات أخرى، ويمكّن غيرهم من الضحايا من الاستفادة من خدماتهم، وذلك بتخصيص الجهود والموارد المالية لذلك.

أما الفائدة التي تحققها المساعدات الإنسانية الإنمائية بتحقيق الاكتفاء الذاتي للأقاليم المتضررة من الكارثة للدولة، فتتمثل خصوصا في استعادة هويتها وممارسة اختصاصات سيادتها، فرغم أن المساعدات الإنسانية لا تشكل أي إخلال بمبدأ سيادة الدولة، إلا أن الكثير من الدول تجد نفسها في وضع (حرج) أمام عدم قدرتها على تحمل مسؤولياتها تجاه سكانها، وأمام تصرف الفاعلين الإنسانيين بكل حرية، في بعض الحالات.

وفي بعض الظروف، قد يصل الأمر إلى حد إخفاء مصدر المساعدات الإنسانية من الدولة المستفيدة، وزعمها أنها هي من قامت بتوزيع المواد الغذائية على السكان، كما حدث في النيجر أثناء المجاعة التي عاشتها سنة (2005)، وذلك بداعي تقديم صورة جيدة عن الدولة أمام السكان، لأن من عادات الفاعلين الإنسانيين من جهة، والصحافة من جهة أخرى أن تعمل جاهدة على إضفاء صورة (مروعة) للأحداث والكوارث⁽⁴⁴⁷⁾ حتى تجلب تعاطف المجتمع الدولي والاسراع في تقديم الدعم اللازم، قد يكون هذا الدعم في بعض الحالات يتجاوز بكثير مقتضيات التعامل مع الكارثة.

⁴⁴⁷ - في هذا مثلا- يقدم الكاتب Debré Bernard (لوحة رمزية) عن ما تقدمه الصحافة المرئية، بنشرها صورا مروعة عن بعض المناطق كإفريقيا، الكمبود (Cambodge) وغيرها، وجوه ناحلة (Visages décharné) أشخاص على مشارف الموت... كل ذلك أمام صور احتفال الغرب برأس السنة الميلادية (Noel) فيكون بذلك عدم (التحرك) أمام هذه الصور خيانة. راجع في ذلك:

DEBRE Bernard, *L'illusion humanitaire*, PLON, Paris, 1997, p. 11et 12.

- وبمناسبة الحديث عن المجاعة في النيجر، سواء الدولة النيجرية أو بعض المختصين لم يكونوا مقتنعين بوجود كارثة فعلا، تقتضي تقديم المساعدات الإنسانية، بل هناك ندرة ظرفية للمواد الغذائية ناتجة عن ارتفاع الأسعار.

ثانياً - تحقيق السلم بموجب المساعدات الإنسانية الإنمائية

إن أهم ما يؤخذ عن المساعدات الإنسانية عدم البحث عن إيجاد حلول نهائية للكوارث - تلك الناتجة عن النزاعات المسلحة على وجه الخصوص - اعتباراً أنها لا تستهدف إلا التخفيف من معاناة الضحايا، لأنّ المساعدات الإنسانية وإن كانت ضرورية للضحايا، إلا أنّها لا تستطيع أن تضع حداً للنزاع، فلا يمكن للمساعدات الإنسانية أن تحلّ محلّ مسؤولية السّطات المكلفة بالأشخاص المتواجدين في إقليمها⁽⁴⁴⁸⁾، وبعبارة أخرى فإنّ المساعدات الإنسانية لا يمكن أن تحلّ مشاكل إنسانية⁽⁴⁴⁹⁾ فهذا يعتبر سوماروغا (Sommaruga) أنّ هذا النوع من المساعدات لا ينبغي أن يؤخذ كوسيلة لتغطية غياب عمليات سياسية أو لتغطية نقائص في هذا الميدان⁽⁴⁵⁰⁾.

ولقد عمد بعض أطراف النزاع إلى رفض المساعدات الإنسانية بهدف ممارسة ضغوطات على المجتمع الدولي للبحث عن الحلول الجذرية للنزاع، وليس الاكتفاء بالمسائل الظرفية، فعلى سبيل المثال حرّمت البوسنة مواطنيها من الاستفادة من

= راجع في تفاصيل ذلك:

OLIVIER DE SARDAN Jean-Pierre, « Aide humanitaire ou aide au développement... », Op. cit p. 417.

⁴⁴⁸- MORRIS Nicolas , « *Aide humanitaire et neutralité* », In : opérations des Nations Unies, Leçons du terrain, Cambodge, Somalie, Rwanda, Ex- Yougoslavie, collection Perspectives Stratégiques. Fondation pour les Etudes de Défense, Paris, (S.A.E), p. 360.

⁴⁴⁹- Ibid, p. 362.

⁴⁵⁰-SOMMARUGA Cornellio : « *Action humanitaire et opérations de maintien de la paix*. », Discours liminaire prononcé lors d'une Conférence sur l'action humanitaire et les opérations de maintien de la paix, organisé par l'Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche, *Institute of Policy Studies* (Singapour) et *National Institute for Research Advancement*, (Japon) tenu du 24 au 26 février 1997, *RICR*, n° 824, mars- avril 1997

<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfr9.htm>. Consulté le 29/10/2015 à 00h 00.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

المساعدات الإنسانية للاعتبارات السابق ذكرها، ولكي تعبر عن موقفها حول المعاملة على قدم المساواة لكل من المعتدي والضحية⁽⁴⁵¹⁾.

بالتالي فمن الضروري أن لا تقتصر المساعدات الإنسانية على تقديم مواد أو خدمات تخدم الضحايا ظرفيا، بل يجب أن تساهم في إحلال السلم إذا كانت في إطار النزاع المسلح أو تحول دون استمراره أو تجدد⁽⁴⁵²⁾، فكثيرا ما تغطي المساعدات الإنسانية الحلول الجذرية للأزمات، وأحسن مثال لذلك، المساعدات الإنسانية الدولية التي تستفيد منها السلطة الفلسطينية، ورغم أنها ضرورية، لما يعانيه السكان من النقص في كل الموارد الضرورية، إلا أن العيش بسلام بعد إزالة الاحتلال الإسرائيلي وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة يعدّ هدف نهائي يمكن السكان من التنمية الحقيقية وذلك ما تستبعده الكثير من الدول المانحة⁽⁴⁵³⁾.

ويعد العمل على تحقيق تكافؤ الفرص والمساوات بين المواطنين أحد دعائم السلم ونبذ العنف، إذ حسب الكاتب Charvin، عدم المساواة، عندما تكون أسبابها غير مقبولة، الملكية الخاصة ونزعها عن الآخرين، أحد قيم الليبرالية الاقتصادية تمثل مصدرا للعنف⁴⁵⁴.

⁴⁵¹- MORRIS Nicolas, « Aide humanitaire et neutralité » Op, cit, p. 360.

⁴⁵²- وكل النشاطات هنا منتظرة، حتى عمليات نزع السلاح، بعد تأكد الدراسات وجود علاقة بينها وبين التنمية، راجع في تفصيل ذلك:

GUILHAUDIS Jean-François, **La maîtrise des armements et le désarmement, éléments de base** Office des Publications Universitaires, Alger, 2005, p. 20 et 21.

⁴⁵³- علي حسني حسن علي، مؤتمرات الدول المانحة كأداة لتقديم المساعدات " فلسطين نموذجا"

(1994-2009)، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، 2011، ص. 146

⁴⁵⁴- CHARVIN Robert, « Violence primaire, violence (civilisée) et droit », Actes du Colloque international sur : formes contemporaines de violence et culture de la paix, organisé par l'Observatoire National des Droits de l'Homme avec le concours de l'UNESCO et la contribution de l'OMS, Alger, 20-22 septembre 1997. p. 71.

ويعد كذلك الفساد من أهم الأسباب التي تشعل فتيل النزاعات المسلحة خصوصا على المستوى الداخلي، والتي تتأثر بها بصفة سلبية تنمية الإقليم، وبالتالي العلاقة وطيدة بين الفساد، النزاعات المسلحة الداخلية وتباطؤ النمو الاقتصادي⁴⁵⁵.

أما في حالة الكوارث الطبيعية أو الإنسانية فعلى المساعدات الإنسانية أن تحقق الاستقرار في مكان وقوع تلك الكارثة.

ثالثا- تسميل تجاوز الظروف الاستثنائية

إن مواجهة الكوارث والأزمات لا يمكن أن يكون بفضل نشاطات استعجالية فحسب، بل يجب أن لا تظهر بصفة جلية فترة انتقالية، أو على الأقل لا تدوم طويلا الفترة بين الأزمة وما بعدها، بالتالي المساعدات من أجل التطور عندما يشرع فيها مباشرة بعد حدوث الكارثة تسهل كثيرا تجاوزها في مدة قصيرة، مقارنة بالحالة التي تكون فيها المساعدات الإنسانية الاستعجالية والمساعدات غير الاستعجالية لا تقدّم في آن واحد.

فبالرغم من الأهمية الكبيرة في إنقاذ الأرواح، باللجوء إلى المساعدات الاستعجالية أثناء بعض الكوارث كالتكنولوجية، والكوارث الناتجة عن استعمال أسلحة محظورة، من بيولوجية وكيميائية، التي تتسم بمخلفاتها لعدد كبير من الضحايا، خلافا للأسلحة التقليدية، إلا أن ما تفرزه هذه الأخيرة من أمراض مزمنة كالسرطان والتشوهات... تستدعي عملا مستمرا على المدى البعيد في مصلحة الضحايا تتجاوز ما يتطلبه العمل الاستعجالي⁽⁴⁵⁶⁾.

⁴⁵⁵ - راجع في تفصيل هذه العلاقة: محمد حسن عمر، أحمد سليمان الصفار، النزاعات الداخلية ودور الفساد في

نشوبها، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص ص. 285-313.

⁴⁵⁶ - GOSDEN Christine, AMITAY Mike et autres, « Les conséquences dramatiques ... », op.cit, p. 75.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

ولضمان الفعالية يجب أن تجتمع نشاطات الاستعجال والتنمية معا، وذلك مباشرة عند حدوث الكارثة، فينصب بالتالي تحليل الأوضاع والتفويض على الأمرين معا، رغم أن تكليف المنظمات الإنسانية بتولي المهمتين معا ليس بالأمر الهين خصوصا من جانب التكاليف التي تتطلبها⁽⁴⁵⁷⁾.

وفي حالة النزاع المسلح، يجب أن لا يتوانى في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية تزامنا مع تشكيل قوات حفظ السلام، حتى يتسنى للإقليم الواقع في الكارثة العودة إلى الحياة الطبيعية⁽⁴⁵⁸⁾، وإلا ستكون العواقب وخيمة، فإما ألا يتم التوصل إلى حل للأزمة المعنية نهائيا، وإما أن يتمكن من إيجاد حل للنزاع غير أنه يتجدد نظرا للطابع الظرفي الذي تتسم بها المساعدات الاستعجالية، فلا يمكن الاعتماد عليها في إيجاد حل نهائي للنزاع.

ويكون لعمل التأهيل دورا أساسيا في مجال الانتقال من فترة الاستعجال إلى التنمية، بشرط أن يحدد مفهومه تحديدا دقيقا، إذ يراد به القيام ببعض النشاطات التي تتدرج ضمن ما يلي:

- الحفاظ على الهياكل والمنشآت أثناء الأزمة؛

⁴⁵⁷ - GRUNWALD François, « The link between relief, rehabilitation and development », In : **L'aide humanitaire à l'orée du troisième millénaire**, Actes du Colloque D'Aix-en Provence du Réseau européen d'Universités NOHA, (Network on Humanitarian Assistance), Université de Droit, d'Economie et des Sciences D'Aix Marseille, Laboratoire de Droit humanitaire et de gestion humaine des crises, Sous la direction de DOMESTICI-MET Marie-Met, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2002, p. 41 et 42.

⁴⁵⁸ - ولكن على قوات حفظ السلام أن تتجنب تقاوم الوضع، وذلك بالخضوع للمبادئ التي تحكم نشاطها، لاسيما الحصول على الموافقة قبل التدخل، واحترام مبدأ الحياد، أي أن يكون الهدف الذي تتوخاه من التدخل حل الأزمة وليس مساعدة طرفا في النزاع، وأخيرا عدم استعمال القوة إلا دفاعا عن النفس أو لإتمام مهمتها.

- راجع في ذلك: محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية" مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 2015/38، صادرة عن جامعة الكوفة، ص. 127 و 128.

- المساعدة على إعادة بعث عمليات التنمية، فيكون التأهيل في محور العلاقة بين المساعدة الاستعجالية والتنمية؛
- تعزيز عناصر المساعدات الإنسانية، على النحو الذي لا تتأزم الرابطة بين ما حدث في الإقليم وبين ما يقدم من مساعدات؛
- الإنقاص من الآثار السلبية للمساعدات الإنسانية⁽⁴⁵⁹⁾.

مما سبق نصل إلى أن العمل أثناء الكوارث، يجب ألا يقتصر على تقديم المساعدة التقليدية من غذاء و لباس، أغطية و غيرها، و إنما يجب البحث في جذور الكارثة من أجل فهمها⁽⁴⁶⁰⁾، وبالتالي إيجاد حل لها، ويتم تحقيق ذلك باستبعاد أكبر ما يمكن ما يمكن أن يفصل بين العمل الاستعجالي، استعادة وإصلاح الهياكل المتضررة، التنمية والبحث عن حل نهائي للكارثة.

المطلب الثاني

بحث في الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية

من أجل التطور

إذا كان البحث عن الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية الاستعجالية لم يكن بالأمر الهين - خصوصا في الشق المتعلق بالكوارث الطبيعية - نظرا لغياب إطار قانوني واضح ينظم المسألة، فإن الأمر أكثر تعقيدا في مجال المساعدات من

⁴⁵⁹- JOLY Christian, « The link between relief, rahabilitation and devlopment : A European Community approach », In : *L'aide humanitaire à l'orée du troisième millénaire*, Op. cit, p. 45 et 46.

⁴⁶⁰- ويسهل فهم الأزمة التعرف على المحتاجين للمساعدة، لأن حالات عديدة، كما يذكرها الكاتب GRUNWALD بمناسبة القيام بنشاطاته الميدانية مع اللجنة الدولية، تؤكد فيها تجاهل العديد من الأشخاص، رغم حاجتهم الماسة إلى تلك المساعدة، كما حدث في كوسوفو وأنغولا.
GRUNWALD François, « The link between relief, rahabilitation and devlopment », op. cit, p. 42.

أجل التطور، وهو ما يستدعي الاستلزام بالقواعد المنظمة للمساعدات الاستعجالية والمساعدات الإنمائية العامة، نظراً لتوفر خاصية الدافع الإنساني في تقديم المساعدات فيما بين الاستعجالية منها وغير الاستعجالية، وللتشابه الكبير في مضمون تلك المساعدات في جانبها الإنمائي (الفرع الأول).

كما يمكن الرجوع إلى الحقوق التضامنية كحقوق تنعت بحقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان (الفرع الثاني) وإلى القواعد الناشئة عن مفهوم مسؤولية الحماية لاسيما في الشق الخاص بإعادة البناء أو الإعمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

في صلاحية الاعتماد على الأساس القانوني للمساعدات الأخرى

يستدعي الأمر هنا البحث عن مدى قابلية الاعتماد على الأحكام السارية على المساعدات الإنسانية الاستعجالية في تحديد السند القانوني للمساعدات من أجل التطور (أولاً) ثم الاستناد إلى المساعدات الإنمائية التي تقدم للدول والمنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة (ثانياً) كالمساعدة على تطوير قطاع التربية، اعتباراً أن العهد الدولي الثاني اعتبر الحق في التربية من الحقوق التي تلتزم الدول بتأمينها⁽⁴⁶¹⁾، أما في حالة عجزها، فيتكفل الفاعلون الإنسانيون بهذه المهمة .

⁴⁶¹ - راجع المادة 13 من العهد الدولي الثاني، التي نصّت على التزام الدول بالاعتراف بحق كل الأشخاص في التربية، والحرص على إلزامية ومجانية التعليم في الطّور الابتدائي وتسهيل الالتحاق بالأنشطة الأخرى (التعليم الثانوي والتعليم العالي).

أولاً- المساعدات الإنسانية الاستعجالية

كأساس للمساعدات الإنسانية من أجل التطور؟

سبق وأن أشرنا إلى الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الاستعجالية وتوصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني قد نظم أحكام المساعدات الإنسانية، وجعلها إلزامية في حالة الاحتلال عندما لا تستطيع دولة الاحتلال أن تتحمل مسؤولياتها تجاه المدنيين الخاضعين لها، إذ عليها أن توفر كل الحاجيات الضرورية لبقاء للسكان المدنيين (Moyens de survie) من غذاء، لوازم طبية...⁽⁴⁶²⁾ وإلا تكون ملزمة بقبول المساعدات الإنسانية الدولية⁽⁴⁶³⁾.

غير أن التزام دولة الاحتلال يقتصر على توفير الحاجيات الأساسية للسكان المدنيين أو قبولها من الغير، مما يستبعد التزامها بقبول نشاطات تستهدف تنمية الإقليم

⁴⁶² - ننوّه هنا إلى أن الحركات التحررية الوطنية، على غرار السكان المدنيين، تتلقى مساعدات مختلفة ليست الاستعجالية منها فقط، وإنما كذلك مساعدات أخرى، تعد مساعدات غير استعجالية، كتلك المتعلقة بالتعليم والتكوين التي تقدمها الأمم المتحدة مثال "برنامج الأمم المتحدة للتعليم والتكوين للأفريقيين الجنوبيين" لسنة 1965 وبرنامج منظمة العمل الدولية (O.I.T) في موزمبيق (Mozambique)، فضلا عن مساعدات الدول والمنظمات غير الحكومية.

- راجع في تفصيل ذلك:

HASBI Aziz, *Les mouvements de libération nationale et le droit international*, Coll Voies Nouvelles, Ed STOKY, Rabat, 1981, pp. 357-360.

⁴⁶³ - SASSOLI Marco, Antoine A. Bouvier, ANNE QUINTIN avec la collaboration de GARCIA Juliane, *Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire*, Vol II, Cas et documents Seconde édition CICR, Genève, S.A.E. p. 1004 et 1005.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

المحتل، وإن كان تقديم المساعدات، بوضع برامج تنموية يحقق النتيجة نفسها، أي توفير ضروريات الحياة⁽⁴⁶⁴⁾.

أما بالنسبة لبعض حقوق الإنسان المذكورة في الاتفاقيات الدولية، كالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لسنة (1966) كالحق في الحياة، والصحة، العمل السكن... فإن ذلك لا يمكن تحقيقه مباشرة بالمساعدات الإنسانية الاستعجالية، وإنما عن طريق المساعدات التي تتضمن برامجاً لإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية وإنشاء مؤسسات أخرى، وبالتالي تحقيق الدعم المباشر لضحايا الكوارث⁽⁴⁶⁵⁾.

⁴⁶⁴ - من هذا المنطلق، رغم غياب نص واضح يلزم دولة الاحتلال بقبول المساعدات الإنسانية من أجل التطور إلا أنه من المجحف أن تتعنت تلك الدولة بالرفض، حينما لا تتوفر على الامكانيات اللازمة لتنمية الإقليم الواقع تحت الاحتلال، لاسيما أن ذلك يضمن على المدى البعيد عدم تجدد النزاع المسلح. كما أن سلطات الاحتلال تظل ملتزمة بأحكام القانون الدولي الإنساني سنة كاملة من انتهاء العمليات الحربية على وجه عام، وإلى غاية نهاية الاحتلال في بعض الجوانب المتصلة بسلطاتها على الإقليم المحتل وفقاً للمادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق.

⁴⁶⁵ - خصوصاً أن الدول تتعهد بتحقيق الممارسة الفعلية للحقوق الواردة في العهدين، وذلك حتى باللجوء إلى المساعدة الدولية، خصوصاً في الجوانب الاقتصادية والتقنية، وفقاً للمادة الثانية المشتركة منها، ولا يوجد اختلاف بين ذلك وقواعد اتفاقيات جنيف لسنة (1949)، والتي تلزم الدول باحترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني، تبعاً للمادة الأولى المشتركة من تلك الاتفاقيات، مما قد يفهم منه مثلاً إعانة الضحايا أو فرض تلك الإعانات على أطراف النزاع.

فنتلزم الدول بالقيام بكل ما في وسعها لضمان احترام اتفاقيات جنيف من قبل أجهزتها ومن الأشخاص الذين يخضعون لولايتها، أما الالتزام بفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني فتعني باتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة احترام قواعد اتفاقيات جنيف من الجميع ومن أطراف النزاع على وجه الخصوص.

راجع في معنى الالتزام السابق: رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 23 و 24.

راجع كذلك في تفصيل التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وفرض احترامها:

BIAD Abdelwahab, *Droit international humanitaire*, Op. Cit., pp. 83-87.

نخلص في الأخير إلى أن النظام الساري على المساعدات الاستعجالية يمكن أن ينطبق على المساعدات غير الاستعجالية، خاصة على أعمال المنظمات غير الحكومية ك ل. د . ص. أ التي كلفتها اتفاقيات جنيف الأربعة، البروتوكولان الإضافيان والدول عبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بنشاطات إنسانية، تستدعي في النزاعات المسلحة الطويلة الأمد تقديم مساعدات استعجالية على المدى الطويل بجانب برامج إعادة التأهيل⁽⁴⁶⁶⁾.

ثانيا- تماثل الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية من أجل التطور

والمساعدات الإنمائية العامة؟

(الحق في التنمية)

إن التقارب الكبير بين النوعين السالفين من المساعدات يجزنا إلى البحث عن إمكانية الاعتماد على المساعدات العامة في تحديد الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية من أجل التطور، فإذا كان الأول يعتمد على الاتفاقات الثنائية والجماعية في تقديم المساعدة للبلدان المتضررة من كارثة أو من أوضاع معينة، فإن تنفيذ ذلك لا يقتصر على الدول بل يمكن أن يكون من قبل المنظمات غير الحكومية، وبالتالي لا يمكن أن ننعت المساعدات بالعمومية حينما تقدم من أشخاص خاصة غير الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

⁴⁶⁶ - SASSOLI Marco, Antoine A. Bouvier, ANNE QUINTIN avec la collaboration de GARCIA Juliane, *Un droit dans la guerre?...Op. cit, p. 814.*

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

وقد تستجيب المساعدات الإنمائية إلى "الحق في التنمية"⁽⁴⁶⁷⁾، إذ تقتضي المادة الثالثة من إعلان الجمعية العامة رقم 41/128 التعاون فيما بينها لتأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها⁽⁴⁶⁸⁾، أما المادة الرابعة من الاعلان نفسه فتستوجب على الدول اتخاذ خطوات لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة لتسهيل الأعمال التام للحق

⁴⁶⁷ - يدخل الحق في التنمية في إطار ما يسمى الجيل الثالث لحقوق الإنسان، ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين، وهو من الحقوق الجماعية، التي يتعذر ممارستها دون الانخراط في الجماعة، لا يمكن للفرد العيش بدونها. راجع في ذلك: هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان: دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص. 117.

ونعتبر أن هذا النوع من الحقوق التي تسمى كذلك حقوق التضامن *Droits de solidarité* من الحقوق التي تهم البشرية جمعاء، لا يمكن تحقيقها فعلا بدون تعاون مختلف الدول، كالحق في السلم وبيئة مرضية كما أنها من الحقوق التي تهم كل دول العالم، و هو ما يدل عليه الاتفاق على انقاذ كوكب الأرض بتخفيض انبعاث الغازات السامة لمواجهة الاحتباس الحراري.

وخير مثال على ذلك اتفاق باريس لسنة (2015)، الذي يقضي بالتعاون الدولي، وتحمل البلدان المتطورة أكبر حجم من النفقات لمنع ارتفاع درجة حرارة الأرض، كتضامن بين تلك الدول والدول النامية التي لا تساهم كثيرا في تلوث البيئة رغم أنها الأكثر تضررا من ذلك، راجع الاتفاق على الموقع التالي:

Paris Agreement, Adopted by the Conference of the Parties, Twenty-first session, Paris, 30 November to 11 December 2015, United Nations, 12/12/2015.
www.unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/109r01.pdf Consulté le 24/12/2015 à 00 h 20.

- ومن المنتظر أن يدخل الاتفاق حيز النفاذ في فترة وجيزة، لاسيما أن أكبر دولتين ملوثتين وهي الصين و. و. م. أ، بنسبة 40 % من الغازات، قد صادقت عليها يوم 2016/09/03، مما يحفز البلدان الأخرى على الانضمام، ومما لا شك فيه أن ذلك سيعود بالنفع على العالم الإنساني، باعتبار أن الانقاص من انبعاث الغازات السامة سيققل من عدد المتأثرين بالكوارث الطبيعية وعدد المهاجرين لأسباب مناخية.

⁴⁶⁸ - يستند الحق في التنمية - خصوصا- إلى إعلان الجمعية العامة ل هـ. أ. م رقم 41/128 الموسوم ب إعلان الحق في التنمية، صادر في 1986/12/04.

عرّفت المادة الأولى من الإعلان السابق التنمية بأنها: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما..."

www.un.org/ar/event/righttodevelopment/declaration.shtml consulté le 23/12/2015 à 22 h 30

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

في التنمية، مع القيام بالعمل المستمر لتنمية البلدان النامية بسرعة وتوفير لها الوسائل والتسهيلات التي تشجع على التنمية الشاملة⁽⁴⁶⁹⁾.

وإن لم يتضمن الإعلان السابق الإشارة مباشرة إلى الكوارث والحالات الاستثنائية، إلا أن من دواعي تقديم الإعانة من أجل تحقيق التنمية مرور الدولة بظروف صعبة، قد تكون سياسية، اقتصادية، كالجفاف والتصحر...، أو يرجع ذلك إلى عدم الاستقرار الأمني.

ويتضمن الحق في التنمية توفير ظروف سياسية، قانونية، اقتصادية واجتماعية وبخصوص الجانب الاجتماعي، تشمل التنمية رفاهية وحياة لائقة تضمن التمتع بجميع حقوق الإنسان للجميع، لاسيما للأشخاص المعوزين⁽⁴⁷⁰⁾، حيث تحتاج هذه الفئة الأخيرة إعانة خاصة.

وتعتبر أوروبا أهم فاعل في مجال تفعيل الحق في التنمية، لا سيما عبر اتفاق ماستريخت (Maastricht) لسنة (1992) بفضل المساعدات الإنمائية، والتي لا تقتصر الاستفادة منها على البلدان الأوروبية، وقد شهدت أوروبا قبل ذلك في السبعينات اتفاقات تعاون مع عدة دول كإسرائيل (1975) تونس، الجزائر⁽⁴⁷¹⁾ والمغرب (1976) ...⁽⁴⁷²⁾.

⁴⁶⁹ - راجع المادة 1 / 4 و 2 من الإعلان 41/128، مرجع سابق.

⁴⁷⁰ - GARCIA Guillermo, « La dette externe, obstacle majeur à la réalisation du droit au développement », In : Le droit international un instrument de lutte ? Pour une justice au service des peuples, Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers Monde, Liège, Syllepse, Paris, 2004. p. 31.

⁴⁷¹ - بالنسبة للجزائر، يجمعها مع الاتحاد الأوروبي تعاون مستمر في عدة مجالات كالدمع الاقتصادي، السياسة التجارة، الاجتماع والثقافة، وفقا لاتفاق الشراكة الموقع بينهما في 2002/04/22 والذي دخل حيز النفاذ في 2005/09/01، حيث يدعم الاتحاد الأوروبي الإدارة الجزائرية ومؤسساتها لإعمال اتفاق الشراكة. راجع في

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

نستنتج أن الحق في التنمية، استنادا إلى المساعدات الإنمائية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية- كالاتحاد الأوروبي- والمؤسسات المالية⁽⁴⁷³⁾ والالتزامات التي يقتضيها تحقيقها، يمكن أن يكون سنداً قانونياً للمساعدات الإنسانية من أجل التطور، خصوصا أن هذه المساعدات قد تسميها الدول مساعدات إنسانية تستهدف مواجهة كوارث معينة بالتعاون من أجل تطوير الأقاليم المعينة بتلك الكوارث.

الفرع الثاني

التضامن الإنساني والمساعدات الإنسانية من أجل التطور

(بحث في حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان)

لقد كان لظهور ما يطلق عليه حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان وقع كبير على التعاون الدولي، و إن كان ميثاق الأمم المتحدة قد أشار أكثر من مرة إلى ذلك لاسيما في الجوانب المتعلقة بإشاعة حقوق الإنسان، والسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁷⁴⁾.

= Rapport sur la coopération UE- Algérie, Délégation de l'Union européenne en Algérie, Ed. 2014 p. 18.

⁴⁷²- BALLEIX Corine, **Aide européenne au développement**, Coll. Réflexe Europe, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2010 p. 27 et 28.

⁴⁷³- راجع بالنسبة للمؤسسات المالية و دورها في إعادة الهيكلة:

MARTA FERRETTI Maria, « Les institutions financières internationales, ajustement structurel et les droits humains : Droit international et corpus juridique des droits humains », », In : Le droit international un instrument de lutte ? Pour une justice au service des peuples, Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers Monde, Liège, Syllepse, Paris, 2004. pp. 93-104.

⁴⁷⁴- فسواء الديباجة أو المتن، تعدد فيها ذكر التعاون الدولي، فعلى سبيل المثال تضمنت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمقاصدها، فكرة العمل جماعة على حفظ السلم والأمن الدولي، إنماء العلاقات الودية في إطار مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، والتعاون في حل المسائل الدولية المختلفة وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

= وقد أعيد إقرار التزامات الدول بمسائل حقوق الإنسان في المادتين 55 و 56 من الميثاق.

ونظرا لاحتواء حقوق الجيل الثالث، لحقوق قد تكون لها علاقة خاصة مع المساعدات الإنسانية من أجل التطور (ثانيا) لابد من استظهار خصوصية هذا الجيل (أولا).

أولا- خصوصيات الجيل الثالث لحقوق الإنسان

عرّف الجيل الأول من حقوق الإنسان بجيل الحقوق المدنية والسياسية استنادا إلى التوجه الذي نهجته الدول الغربية، التي كانت وراء تدوين حقوق الإنسان⁽⁴⁷⁵⁾، ثم ظهر للوجود جيل ثاني اعتنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتأثير مفكرين أمثال كارل ماركس (Marx)، وقد كان ذلك لاسيما بعد ظهور المذاهب الجماعية التي ركّزت الحريات والحقوق على الجماعة، حيث عابت الماركسية عن الأنظمة الليبرالية كونها لا توفر أية حريات فعلية باستبعادها الفقراء وظهور الطبقة⁽⁴⁷⁶⁾.

⁴⁷⁵ - يعود ذلك بالخصوص إلى كتابات الكثير من المفكرين، الذين اجتمعوا في عدة نظريات ومذاهب، كنظرية القانون الطبيعي، العقد الاجتماعي، المذهب الفردي الحر وغيرها، وأهم المفكرين الذين تزعموا هذه المدارس الفكرية، جروسوس (Grossius) جون جاك روسو (Rousseau)، آدم سميث (Smith)، بالإضافة إلى مختلف الإعلانات الصادرة في بريطانيا، فرنسا و . و . م. أ، كعريضة الحقوق (Petition of rights) (1628)، إعلان استقلال ولايات أمريكية عن بريطانيا (1776/07/04) أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا (Déclaration des droits de l'homme et du citoyen) (1789/04/28).

للتفصيل في ذلك، راجع: وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر 2005، ص ص. 125-139.

راجع بالنسبة لأهم الإعلانات المذكورة سابقا وغيرها:

LECLERCQ Claude, **Libertés publiques**, 5^{ème} Ed, Juris-Classeur, Paris, 2003, pp. 29-38.

⁴⁷⁶ - لم تقتصر المذاهب الجماعية على الماركسية، بل كذلك شملت الفاشية والنازية، رغم نكران هاتين الأخيرتين عموما الاعتراف بالحقوق.

راجع في ذلك: نخله موريس، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص. 15 و 16.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

يكنم الفرق الجوهرية بين الجيلين الأول والثاني، في الدور المطلوب من الدولة أن تلعبه، فالجيل الأول يعبر عن حريات وحقوق يكفي أن تتخذ الدول موقفا سلبيا بشأنها، أي تمكين الأشخاص من ممارسة حقوقهم بكل حرية، دون أن تعتمد على تقييد ممارستها، فإن حقوق الجيل الثاني تستلزم من الدولة اتيان عمل إيجابي بتوفير الامكانيات اللازمة لممارسة الحقوق والحريات، كتوفير مناصب الشغل الضمان الاجتماعي، الصحة العمومية وغيرها⁽⁴⁷⁷⁾.

أما الجيل الثالث من الحقوق الموسوم بالحقوق التضامنية (Droits de solidarité) فيتجاوز الموقف السلبي من الدولة، وموقفها الإيجابي، وقد ظهرت في نهاية السبعينات⁽⁴⁷⁸⁾. وأساس فكرة حقوق الجيل الثالث هي التضامن، متضمنة حقوق الجماعات والشعوب، كالحق في التنمية المستدامة، السلم، المساعدات الإنسانية... وقد ظهرت هذه الحقوق خصيصا لتمكين معظم الأقاليم في العالم التي لا تسمح لها النزاعات، الفقر والكوارث من ممارسة حقوق الجيل الثاني⁽⁴⁷⁹⁾.

⁴⁷⁷ - وهي أحد التصنيفات التي قال بها دوجي (Duguit) في الحريات، حريات إيجابية وحريات سلبية، استنادا إلى

الواجبات التي تفرضها الحريات الإيجابية على الدولة عكس السلبية التي تقتضي فقط عدم التدخل.

راجع في ذلك: الشرقاوي سعاد، *النظم السياسية في العالم المعاصر: الدولة - المؤسسات - الحريات*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 318.

- ويبقى تقسيم الكاتب Duguit نظريا مقبولا، ولكن عمليا، لم تبقى ثمة حقوق وحريات تتخذ منها الدولة موقفا سلبيا، فدائما ما تكون مطالبة بمرافقة ممارسي الحقوق والحريات.

⁴⁷⁸ - كاتبان يتنازعان الأسبقية في القول بهذا الجيل، BRAIBANT Guy (1978) و VASAK Karl (1977) غير أن الأهم هو تأثير دول العالم الثالث لإدخالها في نظام الأمم المتحدة و اليونسكو (UNESCO).

راجع في ذلك:

FILIAIRE Jaques, MONDIELLI Eric, *Droits fondamentaux et libertés publiques*, Ellipses Ed Paris, 2005, p. 64.

⁴⁷⁹ - Conseil de l'Europe, L'évolution des droits de l'homme, <http://www.coe.int/fr/web/compass/the-evolution-of-human-rights/>, Consulté le 09/01/2013 à 21 h 50.

إن تكمن خصوصية الجيل الثالث في كونها لا يمكن إعمالها بدون تضافر جهود المجتمع الدولي بأكمله، فالسلم مثلاً، مسألة تخص مختلف دول العالم، وكذلك التنمية التي تتطلب إعانة البلدان المتطورة للبلدان المتخلفة، لاسيما بإعلانها كحق للشعوب⁽⁴⁸⁰⁾.

وبالتالي التعاون والتضامن هما سمتان أساسيتان لحقوق الجيل الثالث، كونها تتجاوز حقوق الأجيال الحاضرة لتهتم بالأجيال المستقبلية، وهو ما نستشفه في الأمور المتعلقة بالاستفادة من التراث المشترك للإنسانية ودعم البلدان الغنية الجهود الرامية لتخفيف الأضرار عن البيئة الطبيعية، بما تسببه الغازات السامة، من ارتفاع درجة حرارة الأرض، والتي بدورها تشكل ضرراً بكل الكرة الأرضية، وما اتفاق باريس لسنة 2016 بهذا الشأن إلا دليل على ذلك، حيث تبنته حتى الدول الأكثر تلويثاً للأرض رغم ترديدها لسنوات عديدة في الالتزام بالانقاص من الغازات المنطلقة من إقليمها، على غرار الو. م. أ والصين.

ثانياً- حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان كأساس للمساعدات

الإنسانية من أجل التطور؟

(نحو تحقيق الأمن الإنساني)

إن التكريس الفعلي لخصوصية الجيل الثالث من حقوق الإنسان التي لا يمكن أن تتحقق إلا بتآزر مختلف الدول، وسعيها لتحقيق الأمن بمختلف أشكاله، خاصة بعدما أصبح مفهوم الأمن من المفاهيم الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في ظل

⁴⁸⁰ - جاء صراحة النص على حق الشعوب في التنمية في المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، دخل حيز النفاذ سنة (1986).

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

المستجدات الدولية التي عرفت اتساعا واسعا في طبيعة الأشخاص الذين يعتبرون من أشخاص المجتمع الدولي وتغيير مركز الفرد⁽⁴⁸¹⁾، سواء أعلق الأمر بحماية البيئة تحقيق السلم والتنمية... كلّها أمور يشتملها مفهوم الأمن الإنساني (Sureté humaine)⁽⁴⁸²⁾.

و في هذا السياق عرّف كل من PHILIPPE Béatrice - pascal

و CHARLES David و الأمن الإنساني على أنه: " حالة التواجد في مأمن من الحاجة الاقتصادية والتمتع بنوعية حياة مقبولة وبضمان ممارسة الحقوق الأساسية"⁽⁴⁸³⁾.

⁴⁸¹ - لمزيد من التفصيل راجع:

ABDELHAMID Hassan, CROUZATIER Jean-Marie et autre, **Sécurité humaine et responsabilité** op. cit, p.25.

⁴⁸² - حسب Hampson Osler للأمن الإنساني ثلاثة مقاربات (Approches):

- المقاربة الأولى قانونية، تتضمن حقوق الأشخاص المشمولة بالحماية للدفاع عنها، تتأسس هذه الأخيرة على دولة القانون والقوة الإلزامية للمعاهدات الدولية؛
- المقاربة الثانية ذات مفهوم إنساني، بتحقيق أمن الإنسان، وتتمحور هذه الأخيرة حول النزاع المسلح الذي يهدد أمن الأشخاص؛
- المقاربة الثالثة وهي الأشمل، تتمثل في التنمية البشرية الدائمة (Développement humain durable) بصفة عامة، حيث تستدعي حلولاً على المستوى العالمي.
- راجع في ذلك:

REMOND Christophe, « La Sécurité Humaine et le Rapport entre Humanitaires et Militaires: Perspective Historique depuis 1990 », Revue De La Sécurité Humaine, Vol 7, Summer 2008 p. 16 et 17.

⁴⁸³ - نقلا عن: حمو فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقة الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 45.

وفي السياق نفسه يعتبر الكاتب JEANGENE VILMER أن الأمن الإنساني يركز على عنصرين أساسيين: التحرر من المخاوف والقضاء على الحاجة. أنظر في هذا السياق:

JEANGENE VILMER Jean- Baptiste, **La responsabilité de protéger**, op.cit, p.17.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

انطلاقاً من التعريف المذكور أعلاه نستنبط العناصر المختلفة للأمن الإنساني والتي يمكن أن نجلها في: الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، والعيش بسلام... (484).

تعود جذور الأمن الإنساني إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة بداية من سنة (1994) من خلال التقرير حول التنمية البشرية الذي تبنى مفهوماً جديداً للأمن يركز في أساسه على توفير الأمن للسكان في مختلف مجالات الحياة، وإعانتهم على التخلص النهائي من الأسباب التي تهدد أمنهم واستقرارهم سواء كان على الصعيد الوطني أم الدولي (485).

ومن المسلمّ به أن جل الحقوق السابق ذكرها، لا يمكن تسهيل ممارستها باللجوء إلى المساعدات الإنسانية الاستعجالية، فهي تستوجب استحداث مشاريع ونشاطات على الأمد الطويل (486)، قد تندرج ضمن إطار ما يصطلح عليه بالتنمية المستدامة.

484- راجع في تفصيل عناصر الأمن الإنساني: محي الدين يوسف خولة، إشراف يازجي أمل، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص. 532 و 533.

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/images/stories/2-2012/a/523-550.pdf>

تاريخ الاطلاع 2016/01/11 على الساعة: 14 سا 26 د.

485- لمزيد من التفصيل حول تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية راجع:

Human Development Report published for the United Nations Development programme, Oxford University press, New york, 1994, p.34.

http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/255/hdr_1994_en_complete_nostats.pdf consulted : 06-09-2016 at 7h 00.

486- فبالنسبة لمخلفات الهجرة وحدها، سواء أكانت نتيجة للنزاعات المسلحة، الكوارث الطبيعية، كالهجرة التي يطلق عليها (الهجرة لأسباب مناخية)، لا يمكن مواجهتها بحلول استعجالية. وإن كان تقديم المساعدة على وجه الاستعجال ضروري، فإن إعادتهم إلى أوطانهم لا يمكن أن يتحقق بدون توفير الظروف اللازمة لذلك، عبر مشاريع تنموية، قد تكون في إطار المساعدات العامة أو المساعدات الخاصة التي تقدمها المنظمات=

وعليه، فإن مفهوم الأمن الإنساني مرتبط أشد الارتباط بحقوق الجيل الثالث التي تركز على تحقيق التنمية وإعادة بناء المجتمعات المنهارة بسبب الظروف الطارئة، والذي تأخذ في الوقت الحالي وصف المساعدات الإنسانية من أجل التطور حيث تقترن هذه الأخيرة بمفهوم التنمية المستدامة والتي تهدف إلى تحقيق حاجيات الأجيال الحالية دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة⁽⁴⁸⁷⁾.

وعليه فإن النقطة المشتركة بين الأمن الإنساني والتنمية المستدامة يكمن في كون كلاهما يهدفان إلى تلبية الحاجيات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل، وهي الأهداف نفسها التي يرمي الجيل الثالث إلى تحقيقها، والتي يستند إليها كأساس للمساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الإنسانية بهدف تحقيق التطور وتوفير مستوى معيشي ملائم.

الفرع الثالث

مسؤولية إعادة البناء كأساس للمساعدات الإنسانية من أجل التطور

إن تحقيق الأهداف التي ترمي إليها المساعدات الإنسانية من أجل التطور تجد أساسها في مسؤولية إعادة البناء المترتبة عن مسؤولية الحماية، لكون هذه الأخيرة أي

= غير الحكومية، ناهيك عن العمل بالنسبة لحالة النزاعات المسلحة على استعادة الأمن قبل أي نشاط في صالح عودة اللاجئين.

- للتفصيل في دور القانون الدولي في مسألة اللاجئين لأسباب مناخية، راجع:

MOREL Michèle, Nicole de MOOR, « Migrations climatiques: quel rôle pour le droit international ? », *Cultures & Conflits*, 88 (hiver 2012), *Migrations climatiques*, pp. 61-84.

⁴⁸⁷ - العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التنمية تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص. 12.

مسؤولية إعادة بناء الدولة المتضررة تركز على القضاء الكلي والنهائي على الأضرار التي تخلفها النزاعات المسلحة وذلك من خلال السعي لإعادة السلام والاستقرار الداخلي والتكفل بالضحايا حتى في المرحلة التي تلي زوال الظرف الاستثنائي وذلك من خلال دعمهم ماديا ومعنويا على استعادة نمط حياتهم وتنمية قدراتهم (أولا) وتكريس الآليات المناسبة التي تسعى إلى تفعيل الغرض المرجو من عملية إعادة بناء الدول المتضررة (ثانيا).

أولا- مقومات مسؤولية إعادة البناء (الأمن، العدل، التنمية)

إعادة البناء فكرة تتطوي على ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في الأمن، العدل والتنمية وهي العناصر التي يمكن الاعتماد عليها لتبرير المساعدات الإنسانية من أجل التطور وذلك على النحو الآتي:

1- **ضرورة إحلال الأمن:** إن الدافع لتبني مسؤولية الحماية بصفة رسمية ليس بهدف إحداث تغيير في المصطلحات فقط، وإنما الرغبة في إحلال السلم والاستقرار في أرجاء المعمورة والقضاء على كل المشاكل التي تتسبب في ظهور بؤر التوتر وذلك بطريقة تختلف بصفة جذرية عن الطرق التي كانت معتمد من قبل باعتبارها إحدى العوامل الرئيسية التي تزيد من شدة معاناة الفئات المتضررة خاصة بعد الأحداث التي شاهدها كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا في أواخر التسعينات⁽⁴⁸⁸⁾.

حيث ركزت اللجنة الدولية المعنية على ضرورة إفشاء السلم والأمن وذلك عبر ثلاث مراحل ، فالمرحلة الأولى تكمن في محاولة القضاء الجذري على الأسباب التي

⁴⁸⁸- تعتبر اللجنة المعنية أنّ الفقر والتوزيع غير العادل للموارد والقمع السياسي من الأسباب التي تسبب ظهور النزاعات. لمزيد من التفصيل، أنظر: الفقرتين 2-3 من تقرير اللجنة المعنية، مرجع سابق ص. 38.

يمكن أن تتسبب في انعدام الاستقرار، أما المرحلة الثانية فتكون مزامنة لفترة انعدام الأمن حيث يسعى المجتمع الدولي على العمل من أجل استتباب الأمن وإحلال الهدوء وأكثر ما يميز مسؤولية الحماية عن سائر المفاهيم التي كانت رائدة على الساحة الدولية اشتغالها على مسؤولية إعادة البناء التي تهدف إلى ضرورة استمرار الجهود الدولية حتى بعد زوال الظروف الاستثنائية ووقف إطلاق النار إذا ما اقترن الوضع بحالة نزاع مسلح، تعد هذه المرحلة العنصر الأخير من عناصر مسؤولية الحماية، إلا أنه العنصر الأهم الذي لا يمكن الاستغناء عنه إذا كانت الإرادة الدولية فعلاً تتجه نحو القضاء الكلي على المشاكل التي تهدد الإنسانية، وذلك بإعادة بناء المؤسسات الوطنية، وتنظيم انتخابات يراعى فيها عنصر الشفافية والنزاهة، وتشجيع حقوق الإنسان، والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والإنعاش، وكذلك تهيئة الفرص اللازمة لدعم التنمية⁽⁴⁸⁹⁾.

2- تحقيق العدل : من الطبيعي أن يترتب عن أي حالة نزاع مسلح انهيار السلطات الأساسية للدولة لاسيما الجهاز القضائي باعتباره الراعي الأساسي لحقوق الإنسان، وإن كانت كل عملية تدخل عسكري تهدف إلى إحلال السلام في إقليم الدولة التي يدور فيها النزاع إلى أنها في المقابل تمس الأجهزة الأساسية للدولة، إذ يجب إعادة بنائها من جديد وإلا كانت دافعا رئيسيا لنشوب النزاع مجددا حيث تفرض مسؤولية إعادة البناء على الجهات المتدخلة واجب إعادة إصلاحها كل المخلفات الناتجة عن استخدامها القوة المسلحة عند تنفيذ واجبها بالرد عن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان المدنيون⁽⁴⁹⁰⁾.

489- حمادو الهاشمي، " نحو سيادة مسؤولية"، مرجع سابق، ص.31.

490- راجع: الفقرة 5/12 من تقرير اللجنة المعنية، مرجع سابق.

فنتقل بعد ذلك إلى مرحلة إنصاف الضحايا وإعادة بناء الهياكل الأساسية للدولة المتضررة، خاصة الجهاز القضائي بتعزيز حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في حال ما إذا كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه ويمكن أن يفعل بالاعتماد على ما يسمى "بالحفاظ للعدالة" بمعنى الاعتماد على قوانين نموذجية أعدتها هيئات دولية بصفة تتلائم مع الأوضاع السائدة فهي بمثابة مرحلة انتقالية ريثما تستعيد أجهزة الدولة قوامها⁽⁴⁹¹⁾.

3- اعتماد برامج تنموية: تحمل مسؤولية إعادة البناء مهمة رئيسية تتطوي تحت الجهود الرامية لإحلال السلم وذلك من خلال إطلاق عملية التنمية وتشجيع النمو الاقتصادي، كما أن للسلطات المتدخلة مسؤولية التخلي عن المساعدات الإنسانية ذات الطابع الاستعجالي والانتقال إلى تقديم مساعدات تسعى في صميمها إلى إقامة مشاريع تنموية في الدولة المتضررة والسهر على نقل إدارتها إلى السلطات المحلية للدولة بعد تنصيبها مباشرة⁽⁴⁹²⁾.

ثانياً- الآليات المكرسة لتفعيل مسؤولية إعادة البناء وتحقيق التطور

امتدت الجهود الأممية في مجال تفعيل مسؤولية الحماية إلى السهر على تفعيل مسؤولية إعادة البناء بتنصيب أجهزة فرعية ضمن هياكلها التنظيمي للتعامل مع المستجدات الدولية، حيث تم تنصيب لجنة بناء السلام، مكتب دعم السلام وصندوق بناء السلام.

1- لجنة بناء السلام: لقد تم استحداث لجنة بناء السلام بموجب قرار مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أسندت إليها المهام الآتية:

⁴⁹¹- قرآن مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته... مرجع سابق، ص.128.

⁴⁹²- راجع: الفقرة 15-5 من تقرير اللجنة المعنية، مسؤولية الحماية، مرجع سابق.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

- إعداد مشاريع التنمية واقتراح استراتيجيات بهدف إحلال السلام والقضاء الكلي على مخالفات النزاع المسلح؛
- التكفل بتمويل مشاريع التنمية وإدارة مواردها المالية؛
- تنظيم عملية التشاور بين الأطراف السياسية والأمنية، الإنسانية والتنمية⁽⁴⁹³⁾.

2- مكتب دعم السلام: يعد مكتب دعم السلام من بين إحدى المكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، فهي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة من أجل بناء السلام في الدول التي تخلصت من ويلات النزاعات المسلحة حديثاً تنفرد بمهام تتجلى في ما يلي:

- جمع كل الأطراف الفاعلة ذات الصلة بعملية بناء السلام والمراد بها كل الأطراف بمن فيهم الدول المانحة للمساعدات، المؤسسات المالية الدولية الحكومات الوطنية والدول المساهمة بقواتها؛
- تقديم المشورة بشأن اقتراح استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش وإبراز ثغرات عند الاقتضاء التي تهدد المساس بالسلام وتطوير نطاقه⁽⁴⁹⁴⁾.

3- صندوق بناء السلام: تم استحداث صندوق بناء السلام عام (2006) من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الغرض منه ضمان إيصال المساعدات الإنسانية

⁴⁹³- للتفصيل أكثر حول مهام اللجنة راجع:

- قرار مجلس الأمن رقم: 1645، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2005، بشأن إنشاء لجنة بناء السلام، وثيقة رقم: S/RES/1645

- قرار الجمعية العامة 60/180، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2005، بشأن إنشاء لجنة بناء السلام، وثيقة رقم: S/RES/60/180

⁴⁹⁴- محي الدين يوسف خولة، تحت إشراف أمل اليازجي، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام" مرجع سابق، ص. 497.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

التي تتبرع بها الدول والمؤسسات الطوعية للدول الخارجة من دائرة النزاع المسلح حيث يقسم المساعدات لخدمة غرضين أساسيين الأول يعمل على تلبية الحاجيات الأساسية للسكان والتي تضمن الحد الأدنى من مستوى المعيشة، أما الأسلوب الثاني فيهدف إلى استثمار الأموال التي تتطوع بها الجهات المانحة في برامج تنمية تديرها السلطات المحلية⁽⁴⁹⁵⁾.

وعليه، فإن مسؤولية إعادة البناء تعد عنصرا هاما من عناصر مسؤولية الحماية والتي تترجم شرعية المساعدات الإنسانية من أجل التطور، إذ تمثل إحدى الأسس التي تستند إليها الجهات القائمة بتقديم هذا النوع من المساعدات لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة من المساعدة.

⁴⁹⁵ - لمزيد من التفصيل حول مهام صندوق بناء السلام اطلع على :

<http://www.un.org/ar/peacebuilding> consulté le : 07/09/2016 à 13h 15.

المبحث الثاني

نشاطات ميدانية في مجال المساعدات الإنسانية

من أجل التطور

رغم حداثة مفهوم المساعدات الإنسانية من أجل التطور غير أنها تحظى باهتمام العديد من المنظمات الإنسانية التي تسعى جاهدة إلى تهيئة الأرضية المناسبة لتأمين هذا النوع من المساعدات ومن هذا القبيل تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة الإنسانية الرائدة التي تتولى كافة المسائل التي تتميز بالطابع الإنساني مهما كانت الظروف السائدة (المطلب الأول)، لتظهر بعد ذلك في فرنسا في بداية التسعينات هيئة أخرى تتولى تقريبا كل المهام المرتبطة بتقديم المساعدات بمختلف أنواعها من المساعدات ذات الطابع الاستعجالي، إلى تلك التي ترمي إلى إعادة إعانة الدول التي تعاني من الظروف الاستثنائية في استعادة قوامها في مختلف الميادين وتطويرها وتلقب هذه الأخيرة مجموعة "استعجال - إعادة التأهيل - التنمية" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(فاعل أساسي في مجال المساعدات الإنسانية بمختلف

أنواعها)

تتفرد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكونها أهم فاعل إنساني يحظى بمركز تفتقر إليه أغلب المنظمات غير الحكومية الإنسانية، وحتى المنظمات الحكومية (الفرع الأول) وذلك بالاعتراف لها بالشخصية القانونية في وثائق دولية عديدة، مما مكنها من الاضطلاع بمهام قد تتجاوز مهمة تقديم المساعدات الإنسانية- الاستعجالية منها وغير الاستعجالية- (الفرع الثاني)، حيث أخذت على عاتقها مهمة نشر، رقابة قانون بأكمله ألا وهو القانون الدولي الإنساني، بعد أن كانت السباقة في نشأته حين اعتماد أول اتفاقية سنة (1864).

الفرع الأول

الطبيعة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن فهم الطبيعة الخاصة للجنة الدولية بالرجوع إلى مراحل نشأتها (أولاً) حيث تعود إلى فترة بعيدة من الزمن، أي في القرن التاسع عشر، و إن لم تتخذ هاته التسمية منذ البداية، ثم بالبحث عن المركز الخاص الذي تشغله في المجتمع الدولي (ثانياً) حيث لا يضاهاها أي جهاز آخر في ذلك.

أولاً- نبذة تاريخية عن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترتبط نشأة اللجنة الدولية بكتاب Henry DUNANT بعنوان "تذكار سولفرينو" (496) كتبه حول المعركة التي وقعت في بلدة صغيرة Solferino، بين القوات الفرنكو- ساردينية والنمساوية Forces Franco- Sardenes contre l'Autriche خلفت في عشر ساعات فقط أكثر من 6000 قتيل و 40 000 جريح.

عرفت المعركة الآفة الذكر نقص في المصالح الصحية وأدوية تضميد الجروح، و لم توجد وسائل النقل بتاتا (497) فقدّم اقتراحين، يتعلق الأول بإنشاء جمعيات تطوعية في وقت السلم قصد الاعتماد عليها أثناء الحروب بتقديم العلاج للجرحى دون تمييز. أما الاقتراح الثاني فيتمثل في استدعاء مؤتمر دولي، على مستوى أوروبا لقبول المبادئ الدولية التي ستتأسس عليها تلك الجمعيات، وكان ذلك باقتناعه أن حروباً أخرى لا يمكن تفاديها (498).

⁴⁹⁶- DUNANT Henry, **Un souvenir de Solferino**, disponible sur le site du CICR :

<https://www.icrc.org/fre/assets/files/publications/icrc-001-0361.pdf> Consulté le 22/01/2016 à 20 h 28

⁴⁹⁷- BUGNION François, **Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre**, CICR, 2^{ème} Ed, Genève, 2000. p. 7.

⁴⁹⁸- BUIRETE Patricia : **Le droit international humanitaire**, Ed la Découverte, Paris, 1996, p.11 et 12.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

إثر ما تقدّم من اقتراحات، عرضت الفكرة على المحامي MOYNIER (499) رئيس جمعية خيرية تعمل مع ثلاثة أشخاص آخرين على تجسيد مطلب DUNANT فأنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة (1863) (500). على إثر ذلك تحقق أمرين، إنشاء جهاز للمساعدة (الاقتراح الأول) وكذا انعقاد مؤتمر تبنى اتفاقية لتحديد الأجهزة المقدمة للمساعدات لصالح الجرحى في الميدان، اتفاقية سنة (501) (1864) (الاقتراح الثاني) (502).

وقد جاءت تلك الفكرتين على شكل تساولين استنتجتهما من الأوضاع التي عايشها في ميدان المعركة بصدفة بما أنه كان يبحث عن لقاء NAPOLEON للحديث عن استثماراته الجزائر، فأجاب عنهما كما يلي:

« A cette question toute naturelle, qu'il ne soit permis de répondre par une autre question : n'y aurait-il pas moyen, pendant une période de paix et de tranquillité, de constituer des Sociétés de secours dont le but est de serait de faire donner des soins aux blessés, en temps de guerre, par les volontaires zélés, dévoués et bien qualifiés pour une pareille œuvre », DUNANT Henry, un souvenir de Solférinio, Op, cit, p. 101 et 102.

« Dans les occasions extraordinaires, comme celles qui réunissent, par exemple à Cologne ou à Châlons, des princes de l'art militaire, appartenant à des nationalités différentes, ne serait-il pas à souhaiter qu'ils profitent de cette espèce de congrès pour formuler quelque principe international, conventionnel et sacré, lequel une fois agréé et ratifié, servirait de base à des Sociétés de secours pour les blessés dans les divers pays de l'Europe ? », DUNANT Henry, un souvenir... Op, cit, p. 113.

499-MOYNIER GUSTAVE، وهو محامي سويسري رئيس جمعية « La Société genevoise de l'utilité publique ».

500- لم تتأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه التسمية إلا في سنة 1875، حيث اتخذت قبل ذلك التسميات التالية:

- « Comité genevois de secours pour les blessés », 1863 ;
- « Comité international de secours pour les militaires blessés », 1864 ;
- « Comité international de secours aux militaires blessés », 1868.
- « Comité international de la Croix-Rouge », 20/12/1875.

Voir : BUGNION François, **Le Comité international de la Croix-Rouge...**, Op. cit, note 11 p. 10.

501- راجع بشأن الاتفاقية ما سبق، ص. 54 وما بعدها.

502- وقد كان انعقاد المؤتمر بطلب من اللجنة المؤسسة سنة 1863، حضر المؤتمر 16 دولة أوروبية تبنت الاتفاقية المسماة "تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان".

- راجع في ذلك: عتلم شريف، "مدلول القانون الدولي الإنساني..."، مرجع سابق، ص. 19.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

ومما سبق نستشف أهمية البحث في تاريخ إنشاء اللجنة الدولية، حيث أن الأوضاع التي مهدت للنشأة كانت الحرب وما خلفته من ضحايا- القتلى والجرحى- كان بإمكان توفير وسائل بسيطة أن تحول دون الوفاة، فكان لمساعدة DUNANT رفقة أصدقائه ونسوة في البلدة، بداية للعمل الإنساني الحيادي، غير المنحاز، بما أن المساعدة للجرحى قدّمت بدون النظر في جنسية المتضررين من المعركة، ودون انتظار مقابل، ما دام ما قدّمه رجل الأعمال السويسري للجرحى، كان بغير مقابل ومن ماله الخاص.

فقد كان ليوم 1859/06/24 وقع كبير في تاريخ العمل الإنساني الذي تلى معاناة جرحى انتقلوا إلى غاية بلدة Castiglione، وصلت تلك المعاناة إلى حد القول أن هذه الأخيرة كان فيها من الأشخاص المعاقين أكثر من هؤلاء المتمتعين بصحة جيدة (503).

ومن ذلك الحين واللجنة الدولية تطوّر امكانياتها وتقدم الحماية والمساعدة ليس لضحايا الحرب فقط (الدافع لنشأتها) بل لكل الضحايا- كما سنوضحه لاحقاً- حتى تجاوزت بكثير الغرض والهدف الذي أنشأت من أجله، إذ اعترف لها بالدور الفعّال ليس في مجال المساعدات الإنسانية الدولية فقط، بل في كل الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ناهيك عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدما أصبحت تهتم كذلك بالمعتقلين السياسيين، حيث تقوم برقابة حالتهم بعد الحصول على الإذن من الدولة التي يقع هؤلاء في سجونها (504).

⁵⁰³ - BUGNION François, *Le Comité international de la Croix-Rouge...*, Op, cit, p. 7.

⁵⁰⁴ - عن اهتمام اللجنة بالمعتقلين السياسيين، نذكر قيّامها بعدة زيارات ميدانية إلى الجزائر مثل تلك التي كانت في

الفترة الممتدة بين 10 و 17 أكتوبر 1999 التي انتهت بوضع تقرير عن السجون الجزائرية.

- حول هذه الزيارة والتقرير الموضوع بشأنها راجع:

ثانياً- المركز القانوني الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر

بالنظر إلى المركز الذي تشغله اللجنة الدولية في المجلس الفيدرالي السويسري نجدها جمعية خاصة خاضعة لأحكام القانون المدني، كغيرها من الأشخاص المعنوية الخاصة، تسري عليها المواد من 60 فما فوق من ذلك القانون⁽⁵⁰⁵⁾. وبكفي الاستناد إلى النظام الأساسي للجنة في العنوان المخصص لنظامها القانوني لتأكيد ذلك⁽⁵⁰⁶⁾.

كما أكدت اللجنة الدولية عن الطابع الخاص لها في تقاريرها المختلفة كال تقرير الذي وضعته بعد الحرب العالمية الثانية، والذي اعترفت فيه بكونها جهاز خاص رغم وضعها الخاص في القانون الدولي الإنساني، وقد أعادت ذكر ذلك في تقرير حول عملها في الكونغو Congo أين أفادت بأن أعمال الإغاثة المطلوب أدائها تتجاوز مهام هيئة خاصة⁽⁵⁰⁷⁾.

BENCHEIKH Farid : « Etat des lieux de la situation carcérale dans le monde en comparaison avec l'Algérie par rapport aux principes des droits de l'homme », Actes des journées d'étude : droit de l'homme, institutions judiciaires et Etat de droit, Organisée par l'O.N.D.H, Alger, le 15 et 16 novembre 2000. Ed. ONDH, Alger, 2000, p.69 et 70.

⁵⁰⁵- بالتفصيل، تنظم المواد من 60 إلى 79 من القانون المدني السويسري، تحت عنوان "الجمعيات"، بالتالي تسري على الجمعية الأحكام نفسها التي تتعلق بالجمعيات السياسية، العلمية، الدينية والفنية وغيرها تبعا للمادة 60 من القانون المذكور، والتي تعترف بالشخصية المعنوية لها، أما المواد الأخرى فتتضمن أحكاما مختلفة عن الجمعيات...

-Voir, Art. 66-79 du Code civil suisse, du 10 décembre 1907, Entré en vigueur 01/01/1912, RO 24 245.

⁵⁰⁶- Voir, Art. 2/1 des Statuts du Comité international de la Croix-Rouge, Op, cit.

« Le CICR est constitué en association régie par les articles 60 et suivants du Code civil suisse. »

⁵⁰⁷-BUGNION François, Le Comité international de la Croix-Rouge..., Op, cit, , p. 1117.Note 2 et 3.

جاء في التقرير عن الكونغو ما يلي:

« Toutefois après examens du Rapport alarmant qu'il avait reçu de son délégué, le CICR arriva à la conclusion que les actions du secours à entreprendre dépassaient nettement les forces et les compétences d'une institution privée ».

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

غير أن اللجنة الدولية بغض النظر عن كونها جمعية خاصة لها مركز خاص كمنظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة أسندت إليها الدول عدّة مهام⁽⁵⁰⁸⁾ بموجب اتفاقيات جنيف لسنة (1949) والبروتوكولين الإضافيين لسنة (1977) سواء تعلق الأمر بحماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁵⁰⁹⁾، فيكفي القول أنها المنظمة الوحيدة التي ذكرت بصفة صريحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر⁽⁵¹⁰⁾.

وقد ورد صراحة في المادة الأولى من اتفاقية المقر (Accord de siège) التي أبرمت بين المجلس الفيدرالي السويسري واللجنة الدولية سنة (1993) اعتراف المجلس بالشخصية القانونية الدولية للجنة في سويسرا⁽⁵¹¹⁾، كما وضحت المادة 20

Cité par : BUGNION François, **Le Comité international de la Croix-Rouge...**, Op, cit, p.1117. Note 3.

⁵⁰⁸ - فلهاذا تتعت اللجنة الدولية بأنها ذات طبيعة مزدوجة Hybride، كونها منظمة تخضع للقانون الخاص بالتالي وجودها ليس له علاقة مع إرادة الدول بينما مهامها تتأسس على تكليفها من المجتمع الدولي عبر الاتفاقيات بحماية ومساعدة الضحايا.
راجع ذلك في:

SHAYGAN Farideh, **La compatibilité des sanctions économiques...**, Op, cit, p. 382.

⁵⁰⁹ - بنتشيكو صديري، " عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، في: اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créartive Consultant ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص. 193.

⁵¹⁰ - راجع مثلا المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، مرجع سابق.

⁵¹¹ - Art. 1 de « Accord entre le Conseil Fédéral suisse et le Comité international de la Croix- Rouge en vue de déterminer le Statut juridique du Comité en Suisse du 19/03/1998 », entré en vigueur le 19 mars 1993, *RICR*, n° 800.

- الجدير بالذكر أن المنظمات الدولية أصبحت شخصا من أشخاص المجتمع الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الوظيفية (Personnalité fonctionnelle) بموجب رأي استشاري، بمناسبة مقتل ممثل الأمم المتحدة Le Comte BERNADOTTE من قبل اسرئيليين، وإن كان الأمر يعني آنذاك المنظمات الدولية الحكومية، فإن خصوصية اللجنة الدولية جعلها كذلك تتمتع بالشخصية القانونية.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

من استقلالية اللجنة الدولية عن دولة المنشأ بتحميلها المسؤولية الدولية عن الأفعال أو الامتناع التي ترتكبها في تلك الدولة⁽⁵¹²⁾.

وفي السياق نفسه، أقرّت المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية بشخصيتها الدولية في إطار أداء مهامها⁽⁵¹³⁾.

نستخلص أن اللجنة الدولية جمعية خاصة خاضعة وفقاً للقانون السويسري لأحكام لا تختلف عن تلك التي تسري عن أبسط الجمعيات، غير أن الدور الكبير المناط إليها في مجال القانون الدولي الإنساني جعل منها منظمة دولية يعترف لها بالشخصية القانونية في نصوص قانونية دولية، وفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ناهيك عن الاتفاقيات المسماة باتفاقيات المقر التي أبرمتها مع مختلف الدول بغرض تسهيل تواجدها فيها⁽⁵¹⁴⁾.

= كما ننوّه إلى أن مجلس أوروبا اعترف في اتفاقية صادرة عنه بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

راجع في تفصيل شروط اكتساب الشخصية القانونية الدولية، والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية:

- CIJ, Avis consultatif sur la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, du 11/04/1949, Recueil 1949, pp. 174-180.
- Art. 1 et 2 de la Convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales, Adoptée par le Conseil de l'Europe, à Strasbourg, le 24/04/1986, entrée en vigueur le 01/01/1991.

⁵¹²- Art. 20 de l'Accord entre le Conseil Fédéral suisse et le Comité international de la Croix- Rouge... Op, cit.

⁵¹³- « Afin de pouvoir remplir son mandat et sa mission humanitaires, le CICR bénéficie d'un statut équivalent à celui d'une organisation internationale et possède une personnalité juridique internationale dans l'exercice de ses fonctions. », Art. 2/2 des Statuts du Comité international de la Croix-Rouge, Op, cit.

⁵¹⁴- وقد وقعت اللجنة الدولية عدة اتفاقات المقر مع مختلف دول العالم، على غرار ذلك الذي وقعته مع الجزائر

في 2012/08/14.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

يضاف إلى ذلك مركز المراقب (Statut d'observateur) الذي منحه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع للجنة الدولية في سنة (1990)⁽⁵¹⁵⁾، كل ذلك يساهم في تسهيل الاضطلاع بمهامها الإنسانية المختلفة، على النحو الذي نوضحه فيما يأتي.

راجع في ذلك: المرسوم الرئاسي رقم 03-141، مرخ في 25/03/2003، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع بالجزائر في 14/08/2002، ج. ر. ج. ج. عدد 23/2003، صادر في 02/04/2003.

- حيث استفادت اللجنة السابقة بقانون يماثل ذلك الذي حظيت به المنظمات الدولية الحكومية وفقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، أما بموجب المادة الثانية منه، فاعترفت الجزائر بالشخصية القانونية للجنة وبحقها في التعاقد، التقاضي، اكتساب الحقوق وامتلاك منقولات وعقارات والتصرف فيها. كما منح الاتفاق السالف الذكر للجنة الدولية حصانة قضائية لها كلجنة ولممتلكاتها (المادتان 3 و 4) واستفادت من الاعفاء الضريبي عن ممتلكاتها ومداخلها وأموالها (المادة 8)، وأخيرا اعفيت اللجنة الدولية السابقة من الحقوق الجمركية (المادة 9) وامتيازات أخرى خاصة بالمراسلات وحقوق مندوبيها العاملين = على الإقليم الجزائري، حيث اعترف لهم وأفراد عائلاتهم بحقوق مماثلة لتلك المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر (المادة 10).

⁵¹⁵- Résolution 45/6 intitulée « attribution de statut d'observateur au Comité international de la Croix- Rouge », Adoptée par l'AG de l'ONU le 16 octobre 1990. AG. Document A/45/L.7.

الفرع الثاني

المهام الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

(من المساعدات الإنسانية الاستعجالية إلى المساعدات

من أجل التطور)

تستأثر ل. د . ص. أ بمهام تستجيب لظرف الاستعجال، الأمر الذي سهّل إنشائها، كما سبق توضيحه (أولا) غير أن طبيعة الكوارث الحديثة والعمل الفعّال يقتضي مرافقة العمل الإنساني الاستعجالي بعمل غير استعجالي (ثانيا) بحثا عن تحقيق التطور وإيجاد حل للكارثة، الأمر الذي أخذته اللجنة الدولية على عاتقها، وقد كانت السبّاقة في ذلك، مقارنة بالمنظمات غير الحكومية الأخرى الناشطة في الحقل الإنساني.

أولا- تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للمساعدات الإنسانية الاستعجالية

تعتبر المساعدات الإنسانية الاستعجالية أولى المهام التي وضعتها اللجنة الدولية على عاتقها منذ نشأتها، في ظروف استجاب مؤسسوها للكارثة التي تسبّب فيها النزاع المسلح - معركة سولفرينو- فكانت تلك الظروف تقتضي تقديم مساعدات - لا سيما الطبية منها- كما يستوجبه النزاع المسلّح، غير أن المساعدات لا يكمن أن تقتصر على ذلك، بل هنالك مساعدات أخرى، كتقديم الماء والغذاء إلى الضحايا، على وجه الخصوص للمدنيين، نظرا لتضرر المنشآت الخاصة بالهجمات العسكرية، وما يستتبع

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

ذلك من نقص الموارد الغذائية وما يخلفه ذلك من نزوح. وهذا رغم الحظر الذي جاء به القانون الدولي الإنساني⁽⁵¹⁶⁾.

وقد منحت الاتفاقيات الدولية للجنة الدولية مكانة مهمة في مجال الإغاثة إذ ورد في المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي:

« يجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في كل الأوقات ».

ويعود الاعتراف بهذا الوضع الخاص إلى التجربة التي اكتسبتها اللجنة الدولية من خلال المساعدات المختلفة التي قدّمتها إلى الضحايا منذ نشأتها، لاسيما أثناء

⁵¹⁶ - فقد ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لحماية المدنيين بصفة عامة ضد كل الأخطار الناجمة عن الهجمات العسكرية.

" يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق".

ومثال لهذه الحالات التي تحتاج إلى المساعدة نظراً لاستهداف المدنيين ما يدور في الأراضي المحتلة من هدم وتدمير للأراضي والممتلكات. راجع في ذلك:

منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2004، ص ص. 1- 95.

وقد أصبح الأمر أكثر ضرراً بعد اتخاذ الحكومة الإسرائيلية لقرار يسمح بهدم منازل من يرتكبون جرائم في حق الإسرائيليين. وصلت إلى حد هدم مباني بنيت بمساعدات إنسانية قدّمتها الاتحاد الأوروبي. - راجع في ذلك:

LOUIS Cyrille, « Cisjordanie : Israël détruit une dizaine d'habitations financées par l'UE » *Le Figaro*, 02/02/2016, 22 h 22, <https://www.lefigaro.fr/international/2016/02/02/01003=-20160202ARTFIG00393-cijordanie-israel-detruit-une-dizaine-d-habitations-financees-par-l-ue.php> consulté le 04/02/2016 à 22 h 35.

- ومن بين حالات الهدم التي كانت سبباً في احتجاج المانحين، نذكر مطار غزة الذي شيد بمساهمة دولة هولندا.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الحربين العالميتين أين كثفت من نشاطاتها، وإلى خصوصيات اللجنة التي تبعد شك الدول في عدم تحييزها وحيادها.

وتتجلى مكانة اللجنة في مجال المساعدات الإنسانية في كونها لا تقتصر على التمتع بالحق في تقديم المساعدات، وإنما تساهم حتى في توزيع الإمدادات⁽⁵¹⁷⁾. وقد اعترف لها بالعمل في كل الظروف، حتى عند انسحاب الكثير من المنظمات الإنسانية الأخرى حينما تتهدد حياة الأشخاص المقدمين للمساعدات الإنسانية، فقد كانت السبابة في توفير المساعدات الإنسانية إلى سوريا بعد سماح النظام السوري بذلك شهر جانفي من سنة (2016) (518).

وتتنوع نشاطات اللجنة الدولية لتشمل كذلك نشاطات متعلقة بتوفير النظافة لاسيما في مجال صرف المياه، معالجة المياه القذرة... ناهيك عن عملها في مكافحة بعض الأمراض كالقوليرا، الحمى... (519).

مما سبق نخلص إلى أنه استنادا إلى الوضع الخاص الذي تشغله اللجنة الدولية والاعتراف بنزاهة عملها جعلها تتلقى أموالا كثيرة⁽⁵²⁰⁾ وبالمقابل تقدم أعمالا إنسانية تشمل كل ما يتطلبه الضحايا في مختلف أنواع الكوارث.

⁵¹⁷ - راجع المادة 61 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

⁵¹⁸ - بالرجوع إلى التقرير السنوي الذي أعدته اللجنة الدولية نكتشف العدد الكبير من المستفيدين من المساعدات الإنسانية، فلقد قدمت مساعدات غذائية لأكثر من 9 ملايين شخص، في حين استفاد من نشاطات خاصة بتوفير المياه ما يقارب 26 مليون شخص، أما في يتعلق بالمساعدات الطبية فقد تجاوز عدد المستفيدين 300 ألف، وهذا بالإضافة إلى الحجم الكبير من المساعدات المتعلقة بالتقريب بين العائلات زيارة المعتقلين... راجع في تفاصيل هذه الإحصائيات:

ICRC, *ANNUAL REPORT 2014*, Vol 1, ICRC, mai 2015. p. 86 and 87.

⁵¹⁹ - CICR : découvrez le CICR, Op, cit, p28.

ثانياً - تقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للمساعدات الإنسانية غير الاستعجالية

كما سبق وأن أوردناه عن المساعدات الإنسانية، فمنها ما يستجيب لظرف الاستعجال مباشرة، ومنها ما يمتد عبر الوقت، بالتالي اللجنة الدولية، باعتبارها منظمة ظهرت للوجود قديماً، فكانت السبابة في استدراج مشاريع تنمية في برامجها، بغية إيجاد حلول لضحايا للكوارث تكون سارية المفعول وتنتج اثارها بعد نهاية الكارثة.

ويشمل نشاط اللجنة الدولية في مجال التنمية عدة قطاعات، كإعادة اصلاح ما أفسدته الكارثة، في المجال الاقتصادي خصوصاً، وذلك لتأمين اقتصاد الإقليم المتضرر، بتقديم مساعدة تمكّن ذلك، وهو ما يطلق عليه إعادة اعتبار الاقتصاد فتحقق عبر هذا النشاط الاكتفاء الذاتي لسكان الإقليم⁽⁵²¹⁾.

غير أن الكوارث تخلف كذلك ندرة في الماء الصالح للشرب وتعرض السكان لأخطار الأوبئة، وتتطلب إعادة بناء المساكن المتضررة مما يقتضي إعداد برامج

⁵²⁰ - وصل حجم ميزانية اللجنة الدولية في سنة (2014) أكثر من 1.3 بليون فرنك سويسري CHF حسب تقريرها السنوي لسنة (2014)، مرجع سابق.

- وننوه إلى أن المساعدات الإنسانية الدولية استقطبت سنة 2014 أكثر من 24.5 بليون دولار أمريكي (USD)، كما جاء في تقرير سنة 2014 ل:

GLOBAL HUMANITARIAN ASSISTANCE, Report 2015, p.2.

⁵²¹ - Découvrez le CICR, Brochure du CICR, Septembre 2005, p. 32 et 33.

- نذكر أنه كثيراً ما توجه الدول مساعداتها لأغراض أخرى غير تلك التي تساعد على النهوض بالاقتصاد الوطني، وبالتالي أهم نسبة منها تخصص للقطاعات الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للسلطة الفلسطينية أين حددت النسبة الموجهة لقطاع الانتاج ب 10% فقط، وهي نسبة ضئيلة جداً لا تساهم كثيراً في خلق ديناميكية إنتاجية تمكن السلطة الفلسطينية من الخروج ولو نسبياً عن الولاء إلى المساعدات الإنسانية الدولية.

- راجع في تفصيل تلك النسب: علي حسني حسن علي، مؤتمرات الدول المانحة... مرجع سابق، ص. 88.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

لمواجهة هذه الأوضاع⁽⁵²²⁾، فلا يمكن تحقيق ذلك عبر المساعدات الاستعجالية، لأن الوضع لا يتطلب فقط توزيع الماء على الضحايا أو تقديم جرعات من الدواء، وإنما يستدعي اصلاح موارد الماء، اصلاح القطاع الصحي، بما في ذلك إعادة تشغيل المستشفيات المتضررة وتكوين للأطباء، ناهيك عن إعادة إسكان الأشخاص الذين أجبرتهم الكارثة للبقاء دون مأوى.

ويكفي التمعن في رأي المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي الفرنسي (CESE) لنكتشف صعوبة المهمة، حيث الأرقام تؤكد ذلك، أكثر من 800 مليون ليس لهم ولوج إلى مصادر ماء محسنة (Sources d'eau améliorées)، وأكثر من هذا العدد يفتقرون للماء وفقا للمعيار الذي حددته منظمة الصحة العالمية (OMS) أما بالنسبة لقنوات صرف المياه، فما يتجاوز 2.5 مليار شخص ليس لهم ذلك، وكل ذلك يعود سببه بالدرجة الأولى إلى الفقر⁽⁵²³⁾.

تلك الأرقام المقدّمة لا يمكن تخفيضها بدون إعداد مشاريع وبرامج ضخمة سواء من اللجنة الدولية أو غيرها من المنظمات غير الحكومية التي تشابه نشاطها مع

⁵²² - للتفصيل في عمل اللجنة الدولية في مجال توفير الماء الصالح للشرب، الصحة ومجال المساكن المتضررة

- راجع:

Découvrez le CICR, Brochure du CICR, op. cit, p. 44-48.

⁵²³ - **FACE AUX DÉFIS DU DÉVELOPPEMENT : Comment renforcer les ONG françaises ?**, Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental présenté par M. CHARHON Francis, rapporteur au nom de la Section des Affaires Européennes et Internationales, Journal officiel de la République Française, Mandature 2010-2015 – Séance du 26 février 2013, Les Ed des Journaux Officiels, 12/03/2013, p. 8.

http://www.lecese.fr/sites/default/files/pdf/Avis/2013/2013_10_ong_developpement.pdf Consulté le 07/01/2016 à 12 h 41.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

نشاط اللجنة الدولية⁽⁵²⁴⁾، فالرأي السابق الذكر، يستهدف خصوصا مواجهة نقص التنمية عبر عمل المنظمات غير الحكومية الفرنسية⁽⁵²⁵⁾.

وعليه، من الضروري البحث في مخلفات النزاعات المسلحة- على وجه الخصوص- في المجال الاقتصادي للدولة أو الإقليم المتضرر، مما تتركه من انعدام الأمن الغذائي. حيث أصبح أطراف النزاع المسلح يستهدفون مباشرة وسائل العيش أو الحياة، متجاوزين بذلك هدف اضعاف قوات الطرف الآخر، وصولا إلى إرادة تصفيته نهائيا، وبالتالي تكون وسائل الانتاج، وسائل الوصول إلى الماء، المواشي ومباني القطاع الصحي أهدافا مباشرة للعمل العسكري⁽⁵²⁶⁾.

⁵²⁴- في هذا الصدد يمكن التنويه بوجود عدة منظمات غير حكومية أنشئت ابتداء من سنوات الأربعينات من القرن الماضي، تخصصت فيما بعد في تقديم مساعدات من أجل التنمية، لاسيما لمواجهة الفقر، تتعاون مع الشركات الكبرى، ومن أمثال هذه المنظمات:

- Caritas international التي تعد المنظمة الفرنسية (Secours Catholique) فرعا لها، منحت لها صفة جمعية ذات نفع عام؛
- (CARE): (Cooperative for Assistance and Relief Everywhere)؛
- (OXFAM): (Oxford Committee for Famine Relief) ...
- (Solidarités) وغيرها.
- راجع في تفصيل ذلك:

AOUST Jean-Marie, CANAMERAS Gilbert et autres, **Quand ONG et PDG osent**, Eyrolles, Paris 2004, p. 3- 4 et 8.

⁵²⁵- Ibid, p. 1-50.

- ونشير إلى أن تخصص بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال المساعدات التنموية (Les ONG de développement) أعطى نتيجة عكسية، حيث تنازلت بعض الحكومات عن مهامها = الاجتماعية لصالحها، في حين خصّصت مواردها لشراء الأسلحة، توزيعها على زبائنهم، بالإضافة إلى ضخها في حسابات بنكية سويسرية ... راجع في هذا الصدد:

BRUNEL Sylvie, « L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales », *Revue internationale et stratégique*, 2001/1, n° 41, p. 102 et 103, <http://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2001-1-page-93.htm> Consulté le 19/05/2015 à 12h 35.

⁵²⁶-GRUNWALD François, « Mieux comprendre l'impact économique des guerres », In : *Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions*, Op, cit, p. 40.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

ولا يمكن أن نتجاهل في هذا المجال دور تعاون اللجنة الدولية مع باقي الأجهزة الدولية- الحكومية منها وغير الحكومية- كمنظمات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية في تحقيق تنمية الأقاليم المتعرضة للكوارث أو في مجالات أخرى⁵²⁷، نظرا لحجم العمل الإنساني الذي يقتضيه النشاط التنموي باعتباره يستمر لفترات طويلة، مقارنة بالعمل في حالة الاستعجال⁽⁵²⁸⁾.

وفي كثير من الحالات تجد اللجنة الدولية نفسها مجبرة على التعاون حتى مع القوات العسكرية، بغرض تأمين عملها، بالرغم من مساس ذلك بمبادئها الأساسية بما يفتحه ذلك التعاون من تسييس للعمل الإنساني، فبدلا من أن تحقق القوات العسكرية أمانا للعاملين في المجال الإنساني، تصبح هذه الأخيرة عرضة لهجمات أطراف النزاع المسلح، في حين لا يثير ذلك إشكالا في المساعدات المقدمة أثناء الكوارث الطبيعية رغم أن القوات العسكرية كثيرا ما تشارك في العمل الإنساني كما حدث في حالات التسونامي (Tsunami)، الزلازل، الحرائق وغيرها من الظروف.

⁵²⁷ - للتفصيل في مسألة تعاون اللجنة الدولية مع غيرها من الأجهزة، راجع: قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر...، ص ص. 57 - 65.

⁵²⁸ - وكمثال عن هذه المهام الإنسانية الكثيرة، ما قامت به اللجنة الدولية في سوريا بالتعاون مع الهلال الأحمر السوري، بمناسبة النزاع الداخلي، حيث شمل نشاطها في سنة (2015) كل الميادين، سواء الغذاء والماء معالجة قنوات صرف المياه، أو جانب الصحة بتعزيز المساعدات الطبية الأولية وكذا المنشآت الطبية. راجع في ذلك:

ICRC, *Our work in Syria: Facts and figures 2015*. Report

<https://www.icrc.org/en/download/file/18634/syria-war-icrc-action-2015.pdf>, consulted in 20/02/2015 at 10 h 12.

المطلب الثاني

مجموعة "استعجال - إعادة التأهيل - التنمية"

(العمل على تحقيق الجمع بين مختلف أنواع

المساعدات الإنسانية)

كما توجي إليه تسمية مجموعة "استعجال - إعادة التأهيل - التنمية"، تستهدف هذه الأخيرة تحقيق مختلف المساعدات الإنسانية، بدءا بالاستعجالية، إلى تحقيق التنمية ومرورا على إعادة التأهيل، وذلك بالقيام بالدراسات وتقديم الاستشارات الضرورية كمهام لهذه الأخيرة (الفرع الثاني) غير أنه من الضروري التعريف بهذه المجموعة وتبيان طبيعتها القانونية (الفرع الأول) حتى يتسنى لنا اكتشاف خصوصيتها، كونها تتشكل من مجموعة معتبرة من المنظمات الدولية غير الحكومية. وللتمعّن أكثر في نشاطات المجموعة، نأخذ نشاطا معيناً كعينة من الدراسات التي تقوم بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بمجموعة "استعجال - إعادة التأهيل - تنمية"

نشأت مجموعة "استعجال - إعادة التأهيل - التنمية" سنة (1993) بفرنسا مقرها PLAISIANS، وهي عند تأسيسها اتخذت طابع معهد مستقل مختص في الممارسات والسياسات الإنسانية وما بعد النزاع⁽⁵²⁹⁾، فقد كانت مجموعة حوار بين الفاعلين الإنسانيين في مجال التنمية والاستعجال.

في سنة (1997)، تغير طابعها القانوني إلى جمعية وطنية⁽⁵³⁰⁾ فأصبحت تخضع لقانون الجمعيات الفرنسي لسنة (1901) المعنون " القانون المتعلق بعقد الجمعية" والمرسوم الصادر في 1901/08/16 بشأن تنفيذ القانون السابق⁽⁵³¹⁾ فبموجب القانون الصادر سنة (1901)، تعرف الجمعية على أنها اتفاقية بين شخصين أو أكثر يضعون معارفهم أو نشاطاتهم لمدة غير محدّدة، دون أن تستهدف تحقيق الربح⁽⁵³²⁾.

مما سبق، نستشف أنّ من خصائص الجمعية - كالمجموعة استعجال - إعادة التأهيل - التنمية" ما يلي:

⁵²⁹ - Institut Indépendant Spécialisé sur les Pratiques et les Politiques Humanitaires et Post-Crise.

⁵³⁰ - URD, « Pour une amélioration des pratiques humanitaires », <http://urd.org/article/l-association>
Consulté le 05/03/2015 à 21 h 50.

⁵³¹ - Voir Art premier des Statuts Groupe Urgence Réhabilitation Développement, qui stipule : « **Il est fondé entre les adhérents aux présents statuts une association régie par la loi du 1^{er} juillet 1901 et le décret du 16 août 1901 ayant pour titre : (GROUPE URGENCE REHABILITATION DEVELOPPEMENT).** »
http://www.urd.org/documents/fichiers/admin/statuts_URD_2006.pdf Consulté le 05/03/2016 à 20 h 23.

⁵³² - voir. Loi du 1^{er} juillet 1901, relative au contrat d'association, Journal officiel de 2/07/1901. Et Décret du 16/08/1901 pris pour l'exécution de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

- أنها اتفاقية من شخصين على الأقل تخضع للأحكام العامة للعقود والالتزامات؛
 - أعضاء الجمعية يسخّرون معارفهم ونشاطاتهم لتحقيق أهداف غير تحقيق الربح؛
 - أخيراً، تنشأ الجمعية لفترة غير محددة⁽⁵³³⁾.
- وتتمثل مداخل مجموعة URD كغيرها من الجمعيات، من:
- اشتراكات الأعضاء (Cotisations) والهبات (Dons)؛
 - المساعدات من الدولة، الاتحاد الأوروبي وكذا الممولين الدوليين الآخرين وغيرهم من المناطق (Régions)، Départements والبلديات؛
 - بالإضافة إلى المداخل المرتبطة بالنشر، الخبرة والتكوين⁽⁵³⁴⁾.

⁵³³ - للتفصيل في حرية الجمعيات، راجع:

LECLERCQ Claude, **Libertés publiques**, 5^{ème} Ed, JURIS-CLASSEUR, Paris, 2003, pp. 371-381.
نشير إلى أن قانون الجمعيات الجزائري يمنح الحرية لمؤسسي الجمعية في اختيار مدتها، محددة أو غير محددة، حسب المادة الثانية من القانون 06-12 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. عدد 2012/2 صادر في 2012/02/15.

كما ننوّه إلى الحرية التامة في إنشاء الجمعيات وفقاً للقانون الفرنسي، إذ بالإضافة إلى نظام الإعلان (Régime déclaratif) في الإنشاء، دون اشتراط الاعتماد (Agrément) كالقانون الجزائري فإنه يمكن إنشاء جمعيات دون إعلانها للسلطات الإدارية وفقاً للمادة الثانية من قانون سنة (1901) السابق ذكره، أما في القانون الجزائري، فيعتبر تسيير جمعية غير معتمدة جريمة معاقب عليها تبعا للمادة 46 من القانون 06-12، مرجع سابق.

⁵³⁴ - Voir Art. 8 des Statuts Groupe Urgence Réhabilitation Développement... Op, cit.

- ونذكر بأن قائمة الموارد الخاصة بجمعية URD لا تختلف كثيرا عن تلك التي وردت في المادة 29 من القانون 06-12 يتعلق بالجمعيات، مرجع سابق، تحت عنوان موارد الجمعيات وأملاكها يضاف إلى ذلك الوصايا ومداخل جمع التبرعات .

وتسيّر الجمعية من قبل مجلس إدارة منتخبين لسنتين قابلة للتجديد لمرات كما تحدّدھا الجمعية العامة للجمعية، ويختار هذا المجلس باقتراع سري، الرئيس أمين المال (Trésorier) والأمين العام⁽⁵³⁵⁾.

الفرع الثاني

مهام مجموعة "استعمال - إحادة التأهيل - تنمية

حددت المادة الثانية (2) من النظام الأساسي لمجموعة (URD) مهام الجمعية كما يلي:

- القيام بالدراسات العملية حول ممارسة الفاعلين في مجال التضامن الدولي؛
- تشجيع التبادل والتآزر - النظري والعملي - بين الفاعلين الإنسانيين الممولين واصحاب القرار؛
- مضاعفة التآزر مع الشبكات الموجودة في الدول الأوروبية ومختلف دول العالم حول الموضوع⁽⁵³⁶⁾.

إذن، بالعودة إلى المادة الثانية السابقة الذكر، نكتشف أن المجموعة (URD) تختلف في نشاطاتها ومهامها عن المنظمات غير الحكومية الأخرى، كاللجنة الدولية اعتباراً أن مجموعة (URD) تقتصر في نشاطاتها على الأبحاث والدراسات، تماشياً

⁵³⁵- Voir Art. 9 des Statuts Groupe Urgence Réhabilitation Développement... Op, cit.

⁵³⁶- l'art 2 des Statuts d' URD dispose que :

« Cette association a pour but :

- Poursuivre les recherches opérationnelles sur les pratiques des acteurs de la solidarité internationale.
- Favoriser les échanges et synergies théoriques et pratiques entre les acteurs, bailleurs de fonds et décideurs nationaux et internationaux.
- Multiplier les synergies avec des réseaux existants dans les pays européens et le reste du monde sur le sujet. »

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

مع طبيعتها عند نشأتها كمعهد، وذلك بغرض بث فعالية أكثر في العمل الإنساني، لاسيما عن طريق التشاور والتعاون مع مختلف الفاعلين الإنسانيين وليس لها دورا عمليا في الميدان عدا ما ذكرناه آنفا.

أما المنظمات الأخرى، كأطباء بلا حدود، أطباء العالم وغيرها، فإنها بالإضافة إلى الدراسات والأبحاث التي تقوم بها بشأن المساعدات الإنسانية، وذلك بنشر كتب ومجلات، تنظيم ملتقيات، نشر الأخبار المتعلقة بالأزمات... فإنها تضطلع بمهام مباشرة في صالح ضحايا الكوارث المختلفة، مثل المساعدات الطبية بالنسبة ل م. د. غ. ح المذكورة.

فباستعراض أهداف م. د. غ. ح، كمنظمة التضامن (Solidarités) (537) وفقا لنظامها الأساسي نستشف تعداد نشاطاتها، إذ تشمل ما يلي:

⁵³⁷ - "التضامن الدولي" م. غ. ح خاضعة للقانون الفرنسي، على وجه الخصوص قانون الجمعيات لسنة (1901)

ك (URD) حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي، مقرها الاجتماعي- وفقا للمادة 3 من النظام الأساسي

السابق ذكره- Clichy ب Hauts-de-Seine،

Statuts de Solidarités international après modification lors de l'Assemblée Générale Extraordinaire du 15 juin 2013 et après décision du Bureau du 3 juin 2013.

[http://www.solidarites.org/phocadownload/documents-](http://www.solidarites.org/phocadownload/documents-officiels/statuts_solidarites_nouveau_siege_social_ag_15062013)

officiels/statuts_solidarites_nouveau_siege_social_ag_15062013. Consulté le 7 avril 2016, 20:39.

أول مهمة خاضتها المنظمة كانت في أفغانستان سنة (1980) حيث بقيت هناك فيما بعد، لتشهد كل التطورات التي عرفتتها تلك الدولة، من الاحتلال السوفييتي، الحرب الأهلية، التدخل الأمريكي، الحكومة الانتقالية من الاستعجال إلى إعادة البناء. وأصبحت فيما بعد حاضرة في مختلف المناطق التي تكون عرضة للنزاع المسلح، الكوارث الطبيعية وغيرها، حيث تجاوز عدد الدول المتدخل فيها ثلاثين دولة =

= كالبحيرات العظمى ورواندا Grands Lacs (1994-2000) العراق ابتداء من (1992)، منطقة البلقان

ابتداء من (1992)، السودان، دارفور ابتداء من (2004)...

راجع في تفصيل ذلك:

Solidarités, "Notre histoire, 35 ans d'aide humanitaire", <http://solidarites.org/fr/qui-sommes-nous/notre-histoire> Consulté le 17/04/2016 à 12h30

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

- تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانية وتحقيق العمليات التضامنية والخيرية للسكان المتضررين، أيا كان السبب، اضطهاد سياسي، اثني، اقتصادي أو اجتماعي، حرب، كارثة، تهديد إيكولوجي وغيرها من الحالات الطارئة أو بسبب التخلف؛
 - جمع ونشر الأخبار حول الأوضاع التي لقتها، سواء لصالح عامة الناس وسائل الاعلام، وأصحاب القرار، باستعمال مختلف وسائل التعبير والمبادرة؛
 - الدفاع عن المصالح التي تتأشدها بتحريك دعوى على سبيل التراضي أو المنازعة⁽⁵³⁸⁾.
- مما يشد انتباهنا من أهداف منظمة التضامن الدولي، أن نشاطها لا يقتصر على ما يتطلبه ظرف الاستعجال، حيث ورد صراحة التخلف كأساس لتقديم خدماتها إذ يفهم من ذلك أنها تعمل كذلك على مساعدة الأقاليم المتخلفة بغرض دفعها إلى تحقيق التنمية.
- وتفصيلا في مهام (URD) نستشف مساهمتها الكبيرة في البحث في مجال العمل الإنساني، حيث كان لها دورا كبيرا في تفعيل البحث عن المزج بين العمل الإنساني الاستعجالي والعمل الإنساني التتموي، ونقض قاعدة العمل التي تنبأها

⁵³⁸- Art. 6 des statuts de Solidarités international dispose que :

« 6.1 L'Association Solidarités International a pour objet et vocation :

- d'apporter une assistance et aide humanitaire et de réaliser des actions de solidarités et de bienfaisance auprès de populations vulnérables du fait d'une oppression politique, ethnique, économique ou sociale, de guerre, de catastrophe, de menace écologique ou de toute autre situation d'urgence ou de sous-développement, dans le but de répondre à leurs besoins vitaux.

- de recueillir et de diffuser auprès du public, des médias et des décideurs, par divers moyens d'expression et initiatives, des informations sur les situations rencontrées.

6.2 L'Association pourra faire valoir les intérêts qu'elle défend en engageant toute action amiable ou contentieuse qui s'impose »

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الفاعلون الإنسانيون، والمتمثلة في جعل المساعدات التنموية-بما في ذلك إعادة البناء- تلي المساعدات الاستعجالية.

وقد تحقق ذلك بمناسبة دراسة أجرتها (URD) والشبكات التابعة لها، شارك فيها العديد من المختصين في المجال الإنساني، كممثلين لأهم المنظمات الإنسانية على غرار اللجنة الدولية، أطباء بل حدود وغيرها، ونشرتها فيما بعد تحت عنوان "بين الاستعجال والتنمية" (539).

كما ساهمت (URD) في وضع ما يسمى "بالقاعدة الإنسانية" La norme « humanitaire -كقاعدة جديدة- وذلك بهدف توحيد القواعد والمعايير الإنسانية، فتم إنشاء⁽⁵⁴⁰⁾ Core Humanitarian Standard بعد سنتين من التفكير، فتوصل من خلالها إلى تحديد مفهوم محدد لجودة العمل الإنساني لاستبعاد اللبس وتحديد بصفة واضحة معايير ومبادئ العمل الإنساني بعد محاولات كثيرة في العشرية الأخيرة لتحقيق ذلك، حيث ساهم (URD) كذلك في وضع مرجع COMPAS Qualité⁽⁵⁴¹⁾ الذي استغرق اعداده عدة سنوات بمشاركة أكثر من 60 هيكل⁽⁵⁴²⁾.

539- وقد سبق الاعتماد كثيرا عن هذا الكتاب الجماعي (Entre urgence et développement) لأهميته الكبيرة في هذه الأطروحة.

540- Norme humanitaire fondamentale en français.

541- يستند Core Humanitarian Standard الذي أعد سنة (2014) إلى أبحاث URD، فقد تم إعداد في بادئ الأمر COMPASQualité سنة (2004) ليشرع في الاعتماد عليه ابتداء من سنة (2005)، تم تنقيحه سنة (2009) ليستجيب لما توصلت إليه URD في البحوث الميدانية أو التطبيقية. راجع في ذلك:

URD, De nouveaux outils pour appliquer le CHS ou la mise à jour du COMPAS Qualité, Newsletter GroupeURD, avril 2016, <http://www.urd.org/De-nouveaux-outils-pour-appliquer>, Consulté le 21/04/2016 à 11 h 47.

542- Rapport annuel 2014 de l'URD, p. 6 http://www.urd.org/IMG/pdf/2014_Site_FR.pdf, p. 6, Consulté le 06/01/2016 à 19 h 09.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

دائما في مجال البحث، خلال سنة (2014) قامت منظمة (URD) بدراسة معمقة حول وباء الإيبولا «Epidémie Ebola» في غينيا (Guinée) وسيرا ليون (Sierra Léone) للاستجابة لعنصر الاستعجال الذي يقتضيه العمل في هذا المجال، وقد كان ذلك النشاط مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كامتداد للدراسات الأخرى التي أجريتها حول المخاطر الصحية، حيث مكّنتها من دراسة متطلبات الاستجابة الاستعجالية لأزمات الوبائية الخطيرة، وقد بيّنت الدراسة العملية أهمية استعداد الأنظمة الصحية لمواجهة هذه الأزمات⁽⁵⁴³⁾.

ودائما في مجال البحث، يشار إلى أن الكثير من المنظمات تستجد بخدمات مجموعة (URD) في مجال الدعم المنهجي (Appui méthodologique) لاسيما أنها توصلت حتى إلى وضع برامج الكترونية تساعد على العمل الإنساني، على غرار (Le logiciel Sigmah)⁽⁵⁴⁴⁾.

غير أن عمل (URD)، وإن كانت الدراسات والأبحاث تشغل فيه حيزا هاما إلا أن ثمة نشاطين لا يستهان بهما، وهما التقييم (Evaluation) والتكوين (Formation): فبالنسبة لنشاط التقييم، تطوّرت (URD) كثيرا في هذا الميدان، إذ أصبحت تجمع بين

⁵⁴³-Rapport annuel 2014 de l'URD, Op. Cit, p. 6.

⁵⁴⁴- Ibid, p. 7.

- يساهم هذا البرنامج الالكتروني في التسيير الجيد للمشاريع الإنسانية، وقد تمّ تطويره أكثر في سنة (2016) ليستجيب أكثر لمقتضيات تلك البرامج.

في إطار الدعم المنهجي، تشارك مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إعداد برامج للاستجابة للأزمات، والتدخل السريع والفعال، كما كان لها الفضل في تصميم دليل (Guide) خاص بالعاملين في مجال الكهرباء، راجع ذلك في:

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

العمل التقييمي العادي والمستمر (itératives) إلى التقييم الخارجي للبرامج وصولاً إلى التقييم الوسيط (Intermédiaire) والنهائي (545).

وتساهم (URD) في تعزيز امكانيات التقييم - على المستوى الوطني والدولي - بواسطة برامج التكوين التي تتكفل بها، وقد استفادت الكثير من الدول من عمليات التقييم، على غرار منغوليا (Mangolie) هايتي (Haiti) ودول الساحل لاسيما مالي ويتضمن برنامج التقييم عدة مواضيع، كالبينة، الصرف الصحي، إعادة الإعمار، تعزيز الهياكل...

أما التكوين، فكذلك يشغل حيزاً هاماً في مهام (URD)، حيث يتمحور حول المهن (Métiers) والتقييم، وهي تحاول إفادة الآخرين من خبرتها المكتسبة عبر السنين، فعلمياً، كوّنت مكونين (Formateurs) في هايتي سنة (2014)، حتى يتمكنوا بدورهم من تكوين أشخاص آخرين، وفي هذا السياق، تفكر (URD) في الاعتماد على التعليم بواسطة الانترنت (e-learning) بخصوص بعض المقاييس (546).

545- كمثال عن نشاط تقييمي ضخم نذكر ذلك الذي قامت به مجموعة من الباحثين حول المدن المغمورة بالمياه (Flooded cities) سنة (2015) وقد شمل التقرير تقييم للآثار التي خلفتها الفيضانات في 1800 مدينة بين سنة (2003) و (2008) في 40 دولة أدت إلى نزوح أكثر من 100 000 شخص، حيث توصل في التقرير إلى أن احتمال مخاطر الفيضانات تكون بنسبة ثلاثة أو أربعة مرات في الأحياء الأقل علواً، كما شمل التقرير أيضاً تأثير هذه الفيضانات على النشاط الاقتصادي.

Reconstruction urbaine et habitat, Newsletter-GroupeURD, avril 2016

http://www.urd.org/Veille-bibliographique-avril-2016?artpage=7-9#outil_sommaire_6, Consulté le 21/04/2016 à 13h05.

- ولمراجعة التقرير كاملاً:

Center for Economic Performance, CEP Discussion Paper No 1398 December 2015 Flood ed Cities Adriana Kocornik-Mina Thomas K.J. McDermott Guy Michaels Ferdinand Rauch, The Lndon School of Economics and Political Science, Economic and Social research Council (ESRC).

<http://cep.lse.ac.uk/pubs/download/dp1398.pdf>, Consulté le 21/04/2016 à 13h 14.

546- Rapport annuel 2014 de l'URD, Op. Cit, p. 10.

مما سبق نصل إلى أن (URD) وإن كان نشاطها أكثر بيداغوجي في مجال البحث والدراسات، إلا أن مساهمتها في العمل الإنساني لا يمكن تجاهله، حيث مكّنت ببرامجها التكوينية، وابحاثها المنشورة، -لاسيما كنتاج لملتقيات- من تحسين العمل الإنساني، بما أن البرامج -الالكترونية منها أو المكتوبة- تمّ تبنيها من قبل الفاعلين الإنسانيين، على النحو الذي ساهم في تحقيق الفعالية في التدخل أثناء الكوارث والأزمات، وكنموذج عن أهم نشاطاتها عملية تطهير المياه.

الفرع الثالث

تطهير المياه

-2- أحد نشاطات منظمة "استعجال - إغاثة التأهيل - تنمية"

يعتبر الماء كعنصر أساسي في الحياة، مما أدى إلى الاعتراف به كأحد حقوق الإنسان الجديدة، إلى الحد الذي يعتبر كأحد العوامل التي ستثير صراعات في المستقبل⁽⁵⁴⁷⁾

فمنحت بعض الدول للماء مركز حق دستوري مثل RDC⁽⁵⁴⁸⁾ Uruguay, Equateur جنوب إفريقيا...⁽⁵⁴⁹⁾.

⁵⁴⁷ - كردالواد مصطفى، " الحق في الماء كحق جديد من حقوق الإنسان"، أفاق البيئة والتنمية، مجلة الكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي معاً، عدد 80، ديسمبر 2015، متوفرة على الموقع:
www.maan-ctr.org/magazine/article.php?id=d6884v878724Yd6884 Consulté le 31/08/2016 à 21 h 00.

إذا كان الماء سيثير فعلاً صراعات مستقبلية، حسب تعبير الكاتب، فإن ذلك لا يمنع من القول بأن الصراعات موجودة حالياً، نستشهد بذلك الذي تشهده الدول التي يمر عليها نهر النيل، كالسودان، مصر كينيا... والصراع الاسرائيلي مع فلسطين... غير أن الأمر سيكون أكثر حدة في المستقبل، إلى حد القول أن النزاعات القادمة ستكون حول الماء.

⁵⁴⁸ - République Démocratique du Congo.

⁵⁴⁹ - كردالواد مصطفى، "الحق في الماء..."، مرجع نفسه.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

أما على صعيد الأمم المتحدة، فعدد كبير من النصوص الاتفاقية والإعلانات تقر بذلك، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم نصت عليه اتفاقيات جنيف لسنة (1949) والبروتوكولان الإضافيان لها سنة (1977)⁽⁵⁵⁰⁾، فقد اعترف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالحق في الماء في تقرير سنة (2006)، فقد اعتبر المياه النظيفة والصرف الصحي من العوامل المحفزة للتنمية البشرية، بما توفره من فرص الحياة العيش الكريم، تحسين الصحة وزيادة الثروة⁽⁵⁵¹⁾.

ولمساعدة الفاعلين الإنسانيين لمواجهة أزمة المياه وتصريفها الصحي، قامت (URD) بالتعاون مع اللجنة الفرنسية للتنمية بتنظيم ملتقى، هدفه وضع استراتيجيات وطرق التدخل لتمكين الفاعلين الإنسانيين والفاعلين في مجال التنمية من العمل معا

⁵⁵⁰ - من النصوص التي تقر صراحة بالحق في الماء، راجع على وجه الخصوص:

- المادة 1/11 من العهد الدولي الثاني، مرجع سابق؛
- المادة 2/14-ح من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34-180)، المؤرخ في 18/12/1979، دخلت حيز النفاذ في 03/09/1981. انضمت إليها الجزائر مع التحفظ، بتاريخ 22/01/1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-51، ج. ر. ج. ج. عدد 6، صادر في 24/01/1996
- المادة 2/14 من اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 20/11/1989، دخلت حيز النفاذ في 02/09/1990 صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 19/12/1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19/12/1992، ج. ر. ج. ج. عدد 91، صادر في 23/12/1992.
- ونصوص أخرى متعددة سبق وأن أشرنا إليها سابقاً، على غرار اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولان الإضافيان لها.

⁵⁵¹ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2006: ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، ص. 20.

للإشارة لا يتوقف الحق في الماء على توفيره فقط، بل يتطلب كذلك أن يكون صالحاً متمشياً مع المعايير التي حددتها الأمم المتحدة، وأن يسهل الوصول إلى الكميات الضرورية لكل شخص، بالإضافة إلى عمليات الصرف الصحي.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

في أوقات الأزمة وما بعد الأزمة، قدمت فيما بعد نتائج الملتقى إلى المنتدى العالمي للماء المنعقد في اسطنبول سنة (2009) (552).

وكما سبق أن وضحناه في طبيعة منظمة (URD) كمعهد يضم عدة فاعلين في المجال الإنساني، فإنها تساهم بصفة فعالة في وضع استراتيجيات يهتدى إليها الفاعلون الإنسانيون عند التدخل في الأوضاع الاستثنائية، حتى يكون النشاط يشمل كل المراحل التي يقتضيها التدخل، أثناء الأزمة وما بعدها⁽⁵⁵³⁾، لاسيما أن هذه الأوضاع الاستثنائية تستتبع، في بعض الحالات بعد دقائق فقط، الأضرار بصفة كبيرة بمجموعة من السكان، هدم مناطق بأكملها، والقضاء على النسيج الاقتصادي والاجتماعي⁽⁵⁵⁴⁾.

وتبدو واضحة أهمية الدراسات والملتقيات التي تنظمها (URD) في كون نتائجها تقدّم إلى الفاعلين الإنسانيين للعمل بها، كما تعرض في المنتديات، كالمنتدى

⁵⁵² - « Actes du séminaire qui s'est tenu les 12 et 13 janvier 2009 à la Maison de la Chimie à Paris. Organisé par l'Agence Française de Développement et le Groupe Urgence - Réhabilitation - Développement (Groupe URD), ce séminaire avait pour objectif d'élaborer des stratégies et des modes d'intervention permettant aux acteurs humanitaires et de développement de travailler de manière plus concertée en situation de crise et de sortie de crise ».

Voir, *Savoirs communs*, n° 7 : Eau et assainissement en sortie de crise : entre urgence et développement, AFD et le groupe URD, p. 1.

⁵⁵³ - حيث أن التمييز بين الاستعجال، إعادة التأهيل والتنمية لا يمكن الاعتماد عليه لمواجهة حقيقة تقديم مساعدة على المدى القصير في خضم أهداف على المدى الطويل:

« La distinction entre urgence, réhabilitation et développement n'aide pas à faire face à aux réalités consistant à fournir une aide à court terme dans le cadre d'objectifs à long terme ».

EL BUSHRA Judy, « Neutralité et impartialité », In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Op.cit, p.164.

⁵⁵⁴ - Médecins Sans Frontières (MSF), « Intervenir auprès des populations victimes de catastrophes naturelles ou de conflits », *Savoirs communs*, n° 7 : Eau et assainissement en sortie de crise : entre urgence et développement, AFD et le groupe URD, p. 14.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

العالمي للماء الذي سبق وأن أشرنا إليه، ويضاف إلى ذلك حضور مختلف العاملين في المجال الإنساني⁽⁵⁵⁵⁾.

وقد سمح ذلك بتقديم حقائق عن مناطق مختلفة من العالم، عانت من نقص في أعمال الصرف الصحي، تتصدرها المناطق الفلسطينية، التشاد⁽⁵⁵⁶⁾ وكابول في أفغانستان⁽⁵⁵⁷⁾، فالبنسبة للضفة الغربية بفلسطين، فإن النقص فادح في التزويد بالماء حيث أن الاستغلال المفرط للمياه الجوفية، رفض إسرائيل الترخيص بحفر الآبار ورقابتها لأكثر من 60% من الماء، ناهيك عن تزايد عدد السكان صعب أكثر من مهمة توفير هذه المادة الحيوية⁽⁵⁵⁸⁾.

أما قطاع غزة، فيعيش حالة صحية كارثية، بتلوث المياه الجوفية بواسطة الأسمدة والمياه القذرة، وبالتالي كان من الضروري الإسراع في القيام بالاستثمار في

⁵⁵⁵ - فقد حضرت عدة جهات الملتقى، سواء المؤسسات العامة كـ AFD والمنظمات الخاصة كالصليب الأحمر الفرنسي، Solidarités، MDM... وغيرها.

- للاطلاع على قائمة المشاركين في الملتقى راجع:

Savoirs communs, n° 7...op.cit, p.57.

⁵⁵⁶ - تعد التشاد من الدول الأكثر ضعفا في مجال التزويد بالماء والاستفادة من قنوات الصرف الصحي، وقد أثر في ذلك عدة عوامل، كالنزاع في دارفور، النزاعات الاثنية خاصة حول الماء...حيث أن الفاعلين الإنسانيين وضعوا وسائل استعجالية لمواجهة ما ينجم من كوارث، غير أنها على المدى البعيد أظهرت محدوديتها، لاسيما بسبب التكاليف... راجع تفاصيل ذلك في:

GRUNEWALD François, « Tchad oriental, Une crise humanitaire complexe et des réponses inadaptées à une crise durable », *Savoirs communs*, n° 7 pp. 28-31.

⁵⁵⁷ - تنشط في أفغانستان منظمة (Solidarités) باعتبارها م. غ. ح متخصصة في مجال الاستعجال، وهي عنصر فعال في المنطقة، لاسيما أن الحصول على الماء وصرف المياه تمثل أكبر حجم نشاطاتها، وتجد هذه الأخيرة صعوبات جمة، نظرا للتأخر الكبير الذي تعانيه أفغانستان في هذا المجال، فلم تتعدى - مثلا في سنة (2006) - نسبة المزودين بالماء الصالح للشرب في المناطق القروية نسبة 17% في حين لم يستفيد من صرف المياه إلا 25% من السكان.

راجع في تفصيل ذلك:

Alain BOINET, Anne-Sophie AMOUX, « Solidarités face aux enjeux de l'eau en Afghanistan » *Savoirs communs*, n° 7, Op.cit. pp. 24-27.

⁵⁵⁸ - OUDOT Stéphanie « La diversité des situations : spécificités et convergences : Territoires palestiniens », *Savoirs communs*, n° 7, op.cit. p. 20.

الوسائل وفي المعارف المحلية، وإيجاد حلول من الممولين على المدى الطويل إضافة إلى احتياج المنطقة لمركز لتحلية ماء البحر أو التطهير تكون خارجة عن غرة (559).

من هنا يبدو الدور الذي تلعبه منظمة (URD) حين تحت الفاعلين الإنسانيين على اتخاذ التدابير اللازمة للسّماح لكل شخص الاستفادة من الماء ونظام الصرف الصحي، لاسيما أن الدولة، المجتمع و م. د. غ مسؤولون عن توفير ذلك (560).

وعليه، يقع على المجتمع الدولي التزام بوضع نصوص اتفاقية تنظيمية حول الحق في الماء، كما أكدته الملاحظة العامة رقم 15 الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية الاقتصادية والثقافية التابعة ل ه. أ. م سنة (2000) 561، إذ صنّفت هذا الحق ضمن الحقوق الأساسية للإنسان.

ونذكر كذلك من بين الدّراسات التي قامت (URD) دراسة في شرق النّشاد حول الصّرف الإيكولوجي، حيث يعتبر ذلك الصّرف كأحد الرهانات التي يتطلّبها ربطها مع الزراعة، وقد استهدفت الدراسة أمرين:

- التّشخيص: لاسيما لاحتياجات المنطقة من الأسمدة الزراعية والأسمدة العضوية الطّبيعية السّهلة التّحريك، كفضلات الحيوانات، وكذلك الوضعية العامة للصّرف الصحي؛

559- Ibid, p. 22.

560- للتفصيل في المسؤولية المترتبة عن الحق في الماء، راجع:

Action Contre la faim, **Le droit à l'eau, un droit de l'homme universel**, Villebon sur Yvette Imprimerie Moselle Vieillemard, Paris, janvier 2008, pp. 10- 13.

561- Observation générale n° 15 (2000) : le droit à l'eau (art. 11 et 12 du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels), Comité des droits économiques, sociaux et culturels, 29^{ème} session, Genève, 11-29 novembre 2002, n° du document, E/C. 12/2002/11.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

- الكشف: عن المناطق التي يمكن اعتماد فيها الصرف الإيكولوجي، اخبار وتحسيس السكان عن التقنيات البديلة (المراحيض الإيكولوجية)⁽⁵⁶²⁾.

وجل ما ذكرناه عن (URD) ما هي إلا أمثلة عن مساهمتها الفعالة في البرامج المختلفة، التي دائما ما تأخذ بعين الاعتبار التحرك بوجه الاستعجال لمواجهة الأزمات، ولكن دون أن تستقل تلك الحركة عن عمليات الإصلاح للمرافق والهياكل المتضررة، ودون تهاون في مجال استهداف تنمية الأقاليم المتضررة، وهذا هو لب فلسفة المنظمة، الذي يعتبر دورها وقائي وسابق عن الأزمات والكوارث فهي تسعى جاهدة إلى تبني إجراءات وقائية وتعميمها بين مختلف الهيئات الإنسانية الناشطة أثناء الظروف الاستثنائية.

ومما سبق، تظهر لنا أهمية المساعدات الإنسانية التي تتكفل بها المنظمات غير الحكومية، على وجه الخصوص، لتوفرها على المعايير التي يقتضيها العمل الإنساني، غير أن هذه الأخيرة تبقى قاصرة، لصعوبة الاستجابة للاحتياجات الكبيرة للضحايا، الذين أصبحوا يعتمدون بصفة شبه كلية على هذه المساعدات في تلبية حاجياتهم⁽⁵⁶³⁾. خصوصا أن الحاجيات لا تقتصر على تلك التي تقتضيها الكارثة بصفة استعجالية، بل تتضمن كذلك كل ما من شأنه إصلاح الأوضاع الذي خلفته تلك الكارثة.

ولا يمكن تأمين ذلك بدون مرافقة أطراف النزاع ودول الاحتلال، تماشيا لاسيما مع أحكام القانون الدولي الإنساني، رغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها، كونه القانون

⁵⁶² PATINET Julie, MUSTAPHA ABSAKINE YERIMA, *Etude d'opportunité pour l'assainissement écologique à l'est du Tchad*, Observatoire des pratiques de l'aide au Tchad, Groupe URD, Plaisians France, septembre 2010, p. 7 et 8.

⁵⁶³ - ويعد هذا الأمر صحيحا لاسيما بالنسبة للاجئين الذين يعيشون فقط بالمساعدات الإنسانية الدولية، ولا يختلف الأمر عن ما يعيشه قطاع غزة بفلسطين، اعتبارا أن حاجيات السكان المدنيين تلبي بنسبة 80% من تلك المساعدات.

الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية ومتطلبات التنمية

الذي يستهدف تأمين جزءا من "الرّحمة" في خضم المعارك، الذي يعرف انتهاكات عديدة، يقع ضحية لها السكان المدنيون على وجه الخصوص، باعتبارهم الطرف الضعيف⁽⁵⁶⁴⁾.

⁵⁶⁴ - وكمثال عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني نذكر مثالين، كما ذكرهما الكاتب أحمد كرعود، وهما العراق وفلسطين، فأثناء الغزو الأمريكي للعراق سنة (2003) ارتكبت القوات الأمريكية أبشع الجرائم، دون أن يستتبع ذلك أية مساءلة، والأمر سياتي في الأراضي الفلسطينية، ففي حين تحول دولة الاحتلال محل سلطات الإقليم المحتل في كل جوانب الحياة، كإعادة بناء ما تضرّر جراء العمليات العسكرية، فإن دولة إسرائيل تتسبب في هدم المباني والبنية التحتية لقطاع غزة، ثم عوضا من اصلاح الأوضاع تعتمد إلى منع وصول المواد الضرورية التي يحتاجها السكان المدنيون في إعادة البناء.

- وقد تفاقم الوضع في العراق نتيجة لما ترتكبه ما يسمى "بالدولة الإسلامية" من مجازر في حق المدنيين واجبارهم على النزوح نتيجة للمعاملة التي يتلقونها، الأمر الذي يجعل إيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين من الأعمال الارهابية بالمهمة شبه المستحيلة.

- لمزيد من التفصيل حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العراق والأراضي الفلسطينية، راجع: كرعود أحمد، "بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن ص ص. 215-231.

خاتمة

مما تقدم من الدراسة نخلص إلى أن المساعدات الإنسانية الدولية والتي تقدم في مختلف أنواع الكوارث، نزاع مسلح، دوليا كان أم داخليا-، اضطرابات وتوترات داخلية، كوارث تكنولوجية أو بيئية وغيرها لا توفر إلا بصفة احتياطية نظرا لكون المسؤول الأول عن حل الأزمات الناتجة عن تلك الكوارث هي الدولة مكان وقوع الكارثة. ولكن قد تعجز تلك الدولة عن إنقاذ الأرواح أو توفير الحاجيات الضرورية للضحايا، مما يفتح المجال لأشخاص آخرين من دول أخرى، منظمات حكومية وغير حكومية وشركات من الإنابة محلّها.

وإن كانت الكوارث المترتبة عن النزاع المسلح قد ضبطها القانون الدولي، على وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني، فإن الكوارث الأخرى ما زالت تنتظر صدور نصوص اتفاقية بشأنها تكملة للنصوص غير الملزمة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما أن المساعدات الإنسانية لم تعد تقتصر على توفير الحاجيات الضرورية بصفة استعجالية و إنما تتعداها لتشمل مساعدات هدفها تنمية المناطق والأقاليم المتضررة وإعادة إعمارها، الأمر الذي يقتضي تأطير قانوني لهذا النوع الجديد من المساعدات.

ونشاهد يوميا تزايد عدد الكوارث في العالم، سواء ما تعلق بالنزاع المسلح والمخلفات الكارثية للنزاعات المعاصرة التي تدور ضمن أشخاص تابعين الدولة واحدة في بعض الحالات لا يختلف الأمر بين ذلك النزاع الخاضع لأحكام القانون الدولي الإنساني وغيره كالأثار التي تتجم عن الأعمال الإرهابية، التوترات والاضطرابات الداخلية.

يضاف إلى ما سبق ما ينجر عن الكوارث الطبيعية منها والصناعية والتي للإنسان دور كبير فيها عن طريق التلوث، الذي كان وراء ارتفاع درجة حرارة الأرض، فلا تمر فترة قصيرة دون حدوث كارثة سواء عمدا أو لصعوبة التحكم في التكنولوجية.

أما بالنسبة للكوارث والصناعية فالتكنولوجية، فيقتضي الأمر نشاطا أكثر للفاعلين الإنسانيين بالتدخل بأسرع وقت ممكن، وذلك دون أية اعتبار لمصالح الفاعلين الإنسانيين، وإعمال القواعد التي جاء به مفهوم مسؤولية الحماية، حيث يبدو بارزا التعامل التمييزي في القضايا، ففي حين تشهد مناطق تدفقا المساعدات الانسانية كما حدث في تسونامي أندونيسيا، فإن مناطق أخرى من العالم عاشت على وقع وفيات لندرة المواد الغذائية كحال سوريا اليوم نتيجة للنزاع المسلح غير الدولي الذي تشهده، والأمر سيان بالنسبة لقطاع غزة بفلسطين وفي الميانمار الذي تقتضي وضعية أقلية الروهينغا التدخل السريع لإغايتها ولدفع الأضرار عنها بسبب سياسة البطش التي تمارسها دولتهم عليهم.

وقد لاحظنا بوضوح قصور العمل الإنساني نظرا لما يلتقيه الفاعلون الإنسانيون من عقبات تحول دون تقديم المساعدات الانسانية على وجه حسن، إن لم نقل عدم تقديمها أصلا، حيث تتوقف تلك المساعدات الانسانية على موافقة الدولة أو الإقليم محل الكارثة. فإما أن يرفض تقديم تلك الموافقة، أو تنقيد أو يتجاوز ذلك إلى حد استهداف حياة مقدمي المساعدات الانسانية أو أخذهم كرهائن، وما أكثر الفاعلين الانسانيين المتعرضين لهذه الاضرار، دون أن نتناسى عمليات الابتزاز التي تمارس على هؤلاء الفاعلين.

بالإضافة إلى ما تقدم، نشير إلى تناقص حجم تمويل العمل الإنساني، بسبب الأزمات الاقتصادية التي يشهدها العالم وسياسة ترشيد النفقات والتكشف التي تنتهجها عدة دول بمقابل تزايد عدد الكوارث كما أسلفنا الذكر.

ففي هذه الأوضاع يجد الفاعل الإنساني نفسه أمام مأزق، حيث الدافع الإنساني يوجهه إلى تقديم المساعدات بينما تحول نقص الامكانيات دون ذلك، وقد يصل الأمر إلى

تقبل مساعدات مشروطة رغم أنها قد تتناقض مع أهم المبادئ التي تسري على توفير المساعدات الإنسانية. كالحيداء، عدم التحيز والاستقلالية.

وأمام هذه النقائص والثغرات التي يشملها النشاط الإنساني نتقدم بجملة من الاقتراحات بغية إصلاح هذه الأوضاع وهي كما يلي:

1- توسيع الدعم المالي، اللوجستي للبحث أكثر في مجال مواجهة الكوارث وبالتالي تفعيل عمليات الانذار المبكر والتي من شأنها انقاذ أكبر عدد ممكن من الضحايا المحتملين.

2- ابرام اتفاقية برعاية الأمم المتحدة لتضفي الصفة الالزامية للإعلانات المرتبطة بالمساعدات الإنسانية، حتى تحظى المساعدات بمجملها بحماية القانون الدولي لاسيما تلك التي تقدم خارج نطاق النزاعات المسلحة.

3- العمل على تخصيص مبلغ مالي معتبر من قبل الدول، بوجه الخصوص الغنية منها، ليستعمل في الكوارث المختلفة.

4- دعم التنسيق الدولي في ما بين الفاعلين الإنسانيين لتحقيق فعالية أكثر للمساعدات الإنسانية الدولية.

5- التعاون أكثر مع الفاعلين الإنسانيين المحليين من أجل تقبل خدماتهم وبصفة فعالة باعتبارهم الأدرى باحتياجاتهم، ومن جهة أخرى يفضي ذلك إلى توفير الأمن للفاعلين الإنسانيين.

6- تعميم الاعتماد على دلائل guides عند تقديم المساعدات الإنسانية الدولية.

7- دمج نشاط تقديم المساعدات الإنسانية الاستعجالية مع البرامج الانمائية لتسهيل عودة المناطق المتضررة إلى الوضع الذي كانت عليه قبل الكارثة، ولما لا تهيتها لمواجهة كوارث أخرى محتملة.

8- التصرف عند تقديم المساعدات الإنسانية تصرفاً لائقاً لتفادي سوء التفاهم مع مستقبلي تلك المساعدات لضمان التعاون معها.

9- البعد عن تسييس العمل الإنساني بعدم الاعتماد على القوات العسكرية عند تقديم المساعدات الإنسانية الدولية ما لم يكن ذلك السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المتضررين إعمالاً لمسؤولية الحماية.

10- منح حرية أكثر للصحفيين لإيصال المعلومات عن وضعية الأقاليم المتعرضة للكوارث مع إلزامهم بقواعد الاحترافية تفادياً لتضليل الرأي العام بتقديم معلومات كاذبة عن الكوارث.

11- تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية للوقوف أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الضحايا بمباشرة دعاوى كلما كان العمل الإنساني عرضة للانتهاك سواء تعلق الأمر بعدم السماح بمرور المساعدات الإنسانية الدولية أو باستهداف القائمين عليها أو منشأتها أو جل الوسائل التي تستخدم لغرض تقديم المساعدات الإنسانية أو غير ذلك وذلك بدون أي تمييز بين الدول حتى يكون لنعت المحكمة الجنائية "بالدولية" معنى.

12- العمل على تفادي الانحراف بالعمل الإنساني، بما في ذلك، النشاط الذي ترعاه هيئة الأمم المتحدة، لضمان احترام المبادئ التي تضبط العمل الإنساني، مما حول دون استهداف مقدمي المساعدات الإنسانية وتحقيق أغراض شخصية، قد تصل إلى غاية

خاتمة

اشتراط ممارسة علاقات جنسية مقابل الاستفادة من المساعدة الإنسانية، كما حدث أكثر من مرة.

قائمة المراجع

باللغة العربية

القرءان الكريم

أولا- الكتب

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة (دراسة في الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية في التنمية)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر 2007.
- 2- أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2008
- 3- أبو الوفا أحمد، "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة" في، القانون الدولي الإنساني: "آفاق وتحديات" الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- 4-، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 5- أفكيرن محسن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 6- أنس أكرم محمد صبحي العزاوي، التدخل الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، دار الجنان، عمان، الأردن، 2009.
- 7- أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014.

- 8- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عدد 49، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبوظبي، 2001.
- 9- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- 10- الحسن حسن، التفاوض والعلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
- 11- حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- 12- حواش جمال، عبد الله عزة، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 13- راتب عائشة، النظرية المعاصرة للحياة، دار النهضة العربية، القاهرة د.س.ن.
- 14- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.
- 15- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-آليات الحماية)، دراسة تحليلية للوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
- 16- سعد الله عمر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ط.3، الجزائر، 2005.
- 17- سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط. 5، منقحة ومزودة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 18-، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 19- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة، 2003.
- 20-، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 21- سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2013.
- 22- سي علي أحمد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 2011.
- 23- السيد سامح عبد القوي، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 24- السيد علي، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي سلسلة دليل صنع القرار، كتاب رقم 2، مركز القرار للاستشارات، ط. 3، القاهرة، 2004.
- 25- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط. 4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
- 26- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر: الدولة- المؤسسات- الحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 27- شهاب طالب الزوبيعي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، ط. 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015.
- 28- عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 29- عامر صلاح الدين، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- 30- العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د. م. ن، 2010.
- 31- العنكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2010.
- 32- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 33- محمد حسن عمر، أحمد سليمان الصفار، النزاعات الداخلية ودور الفساد في نشوبها، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، 2015.
- 34- محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان، تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانوني لحمايتها، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- 35- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، ط. 2، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
- 36-، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان: المجلد الثاني الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 37- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 38- محمد مصطفى يونس، " حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، في: اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل، سلسلة نحو ثقافة إنسانية، ط. 1، جمعية الهلال الأحمر القطري، 2005.
- 39- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 40- محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالة الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

- 41- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 42- منظمة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، مطبوعات منظمة العفو الدولية لندن، 2004.
- 43- ناجي معلا، التفاوض الاستراتيجية و الأساليب: مدخل في الحوار، ط. 2 المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2000.
- 44- وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هوم، الجزائر 2005.
- 45- يعقر الطاهر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية

1-الرسائل

- 1- العايب عبد الرحمان، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التنمية تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010-2011.
- 2- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو - ، 2014.

- 3- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، - تيزي وزو -، 2014/05/15.
- 4- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - 2007.
- 5- زيد المال صفية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، 2013/02/27.
- 6- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.
- 7- قرزان مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - 2014-2015.
- 8- مصلوح نسيم، المساعدات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة التكوين والبحث، العلاقات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1999.
- 9- وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

2- المذكرات الجامعية

- 1- أحمية خالد، أزمة الديون السيادية الأوروبية وانعكاساتها على موازين مدفوعات دول المغرب العربي (دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2005-2011)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد دولي بسكرة - جامعة محمد خيضر - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2012-2013.
- 2- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر-غزة، 2013.
- 3- الدراجي بديار، مجلس الأمن الدولي والتدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- 4- حمو فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقة الدولية كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 5- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1992.
- 6- غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام 2010/05/16.

- 7- قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 8- محمد أمير شنب، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة حلب، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، سنة (2008).

ثالثا- المقالات

- 1- الزمالي عامر ، "حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة"، م. د. ص. أ، عدد 308 الصادر بتاريخ 1995/10/31.
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm>
Consulté le 18/04/2015 à 0h 00
- 2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créartive Consultant اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص ص. 198-202.
- 3- أوبوزيد لامية، "تأثير النزاعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 2015/1 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، ص ص. 449-465.
- 4- بفانير توني، "الحروب غير المتكافئة بمنظور القانون الإنساني والعمل الإنساني"، م. د. ص. أ، عدد 857، مارس 2005 ص ص. 63-92.
- 5- بنتشيكو صدري، " عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني"، في: اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة

- من الخبراء الجزائريين، Créartive Consultant، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.....
- 6- بوسلطان محمد، بوسماحة نصر الدين، " المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة" المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 02، 2002، ص ص. 8-1.
- 7- بيير بيران، « تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات»، م. د. ص. أ عدد 65، 1998، جنيف، ص. 317. ص ص. 307-321.
- 8- توريللي موريس، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني" م. د. ص. أ عدد 25، 1992، جنيف، ص ص. 195-210.
- 9- جاريث إيفانز وسحنون محمد، "مسؤولية الحماية"، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عدد 54، د. س. ن، الإمارات ص ص. 9-22.
- 10- جيلينا بليك، "حق الحصول على الطعام أثناء حالات النزاع المسلح: الإطار القانوني"، م. د. ص. أ، العدد 844، 2001/12/31. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5yrek4.html>, Consulté le 04/09/2016 à 21 h 30
- 11- حساني خالد، « تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02، 2010، ص ص. 73-81.
- 12- حمادو الهاشمي، "نحو سيادة مسؤولية"، حوليات جامعة الجزائر، ج. 2 عدد 24، أكتوبر 2013. ص ص. 10-50.

- 13- الخرزجي موفق مصطفى، "نظرة في الأزمة السورية وموقف الدول الكبرى" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة1، الجزائر، جانفي 2016 ص ص. 35-64.
- 14- ديلابرا ديفيد، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني"، في: دراسات في القانون الدولي الإنساني"، تقديم شهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 15- روث أبريل ستوفلز، « التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة : الإنجازات و الفجوات » ، م. د. ص. أ، بدون عدد، 2004، جنيف، ص ص. 193 - 219.
- 16- ريبيكا باربر، " تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان"، مختارات من م. د. ص. أ، مجلد 91، عدد 874 جوان 2009، ص ص. 91-117.
- 17- شاهين علي شاهين، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته" مجلة الحقوق، المجلد 28، عدد 04، صادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2004. ص ص. 255-330.
- 18- شكارا نادية ضياء، "أزمة سيادة الدول تجاه سياسة التدخل الدولي الإنساني" مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق، مجلد.1، عدد 2، 2011 ص ص. 289-322.
- 19- عامر علي ثامر، "نقطة انهيار: 21 مليون يماني يصارعون من أجل الحياة" الإنساني، عدد 59، صيف 2015، ص ص. 11 و 12.

- 20- عتلم شريف، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، في: اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créative Consultant، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008 ص ص. 13-35.
- 21- عواشرية رقية، "التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن عدد 22، يوليو 2002، ص ص. 63-78.
- 22-.....، "الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية"، في: إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، Créative Consultant، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص ص. 135-171.
- 23- فخار هشام، "الحماية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، عدد 6 / مارس 2012 ص ص. 97-99.
- 24- قاسيمي يوسف، "التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الرابعة، المجلد 8، عدد 2/2013، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ص ص. 232-246.
- 25- كاظم حيدر، "نظام الدولة الحامية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، عدد 1، 2009 ص ص. 107-130.

26- كردالواد مصطفى، " الحق في الماء كحق جديد من حقوق الإنسان"، أفاق البيئة والتنمية، مجلة الكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي معا، عدد 80، ديسمبر 2015، متوفرة على الموقع:

www.maan-ctr.org/magazine/article.php?id=d6884y878724Yd6884

. Consulté le 31/08/2016 à 21 h 00

27- كرافس جمال، "تأثير الدين الإسلامي على المساعدات الإنسانية"، مختارات من م. د. ص. أ، ص. ص. 125-139.

<http://iefpedia.com/arabwp-content/uploads/2009/10/mm2.pdf>

Consulté le 01/09/2016 à 0 h 30.

28- كرعود أحمد، "بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، الجزء الثالث، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د. س. ن، ص. ص. 215-231.

29- لاروزا آن- ماري، فورزرنر كارولين، " الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، م. د. ص. أ، مجلد 90، عدد 870، يونيو- حزيران 2008، ص. ص. 69-82.

30- ليث الدين صلاح حبيب، أركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق عدد 1، 2010 ص. ص. 362-392.

31- محمد ابراهيم السقا، "الديون السيادية... «قنبلة موقوتة» تهدد الاقتصاد العالمي" الاقتصادية، عدد 6656، ليوم 2012/01/01. www.aleqt.com/2012/01/01/article_612187.html, Consulté le 21/10/2015 à 14h 29.

32- محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية" مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 2015/38، صادرة عن جامعة الكوفة، ص ص. 121-169.

33- محمد خليل الموسى، "التدخل الإنساني ومشروعية اللجوء المنفرد إلى القوة: دراسة في أحكام القانون الدولي"، المنارة، جامعة آل البيت الأردن، المجلد السابع، عدد 3، تشرين أول 2001 ص ص. 127-165.

34- محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية" في: القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثالث ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت د. س. ن، ص ص. 89-214.

35- محي الدين يوسف خولة، إشراف يازجي أمل، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص ص. 523-550.

<http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/law/image/s/stories/2-2012/a/523-550.pdf>

36- محي الدين يوسف خولة ، تحت اشراف أمل اليازجي، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية مجلد 27، عدد 3، 2011، ص ص. 487-508.

37- هاروف- تافل ماريون. «الحياد وعدم التحيز: أهمية وصعوبة استرشاد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذين المبدأين»، م. د. ص. أ عدد 10، نوفمبر- ديسمبر 1989. ص ص. 443-457.

رابعاً- النصوص القانونية

1- القانون الوطني

- 1- القانون 31/90 مؤرخ في 04/12/1990 يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 53، صادر في 05/12/1990.
- 2- القانون 06/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج عدد 2، صادر في 15 يناير 2012.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 03-141، مخ في 25/03/2003، يتضمن التصديق على اتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع بالجزائر في 14/08/2002، ج. ر، ج. ج، عدد 23/2003، صادر في 02/04/2003.

2-المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- 1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مصادق عليه في مؤتمر San Fransisco بتاريخ 26/06/1945، دخل حيز النفاذ بتاريخ 24/10/1945. انضمت إليه الجزائر بتاريخ 08/10/1963.

- 2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 يناير انضمت إليها الجزائر في 11-09-1963 ج. ر. ج. ج عدد 66، الصادر بتاريخ: 14-09-1963.
- 3- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.
- 4- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.
- 5- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.
- 6- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21-جوان-1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20-جوان-1960.
- 7- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، دخلت حيز النفاذ في 03/09/1953.

- 8- الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/07/25، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 105، صادر في 1963/09/10.
- 9- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1961/10/18، المعدل سنة (1991)، (1995) و (1996)، دخل حيز النفاذ في 7 يناير 1999.
- 10- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر، 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.
- 11- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255 (ألف د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر، 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1988.
- 12- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة في 23/05/1969، دخلت حيز النفاذ في 27/01/1980، صادقت عليها الجزائر بالتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، مؤرخ في 13/10/1987 ج. ر. ج. ج. ج. عدد 42، صادر في 24/05/1987.
- 13- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسيه، كوستاريكا 1969/11/22 دخلت حيز النفاذ في 18/07/1978.

- 14- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989 ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
- 15- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج. ر. ج. ج، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989.
- 16- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (34-180)، المؤرخ في 18/12/1979، دخلت حيز النفاذ في 03/09/1981. انضمت إليها الجزائر مع التحفظ، بتاريخ 22/01/1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-51، ج. ر. ج. ج، عدد 6، صادر في 24/01/1996.
- 17- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا يونيو 1981، دخل حيز النفاذ بتاريخ 21/10/1986، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03/02/1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، صادر في 03/02/1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج. ر. ج. ج، عدد 6، صادر في 04/02/1987.

18- اتفاقية حقوق الطفل، مؤرخة في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بتاريخ 1992/12/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 1992/12/19، ج. ر. ج. ج. عدد 91، صادر في 1992/12/23.

19- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: A/CONF.183/9
[http:// www.icc-cip-int/Nr/RDONLYRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CD7CF02886/284265/RomeStatuteARA.pdf](http://www.icc-cip-int/Nr/RDONLYRES/ADD16852-AEE9-4757-ABE79CD7CF02886/284265/RomeStatuteARA.pdf).

20- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، معتمد بأديس أبابا في 1999/07/11، دخل حيز النفاذ في 1999/11/29، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، الصادر بتاريخ 8 يوليو 2003، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1999، ج. ر. ج. ج. عدد 15، صادر في 2003/07/09.

21- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المعقود في 2000/12/07 بمدينة نيس الفرنسية Nice.

22- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، دخل حيز النفاذ في 2005/11/25، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-254، الصادر في 2016/09/27، يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد

الإفريقي بمابوتو (موزمبيق) في 11/07/2003، ج. ر. ج.
ج، عدد 58، صادر في 3/10/2016.

23- البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 بشأن
اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) المعقود في
جنيف بتاريخ 08/12/2005.

3-القرارات الدولية

• قرارات والإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم
المتحدة، بموجب القرار رقم 2/7 ألف (د-3)، المؤرخ في
10 ديسمبر 1948، أعلنت الجزائر انضمامها إلى الإعلان
بإدراجه في أول دستور لها في 10 سبتمبر 1963
ج. ر. ج. ج، عدد 64، صادر في 10/09/1963.

2- إعلان رقم 41/128 المتعلق "بالحق في التنمية"، صادر في 04/12/1986.

3- قرار رقم 131/43 يتعلق "بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث
الطبيعية والطوارئ المماثلة" صادر في 08/12/1988.

[https:// www.un.org/ar/documents/ods1988A/RES/43/131](https://www.un.org/ar/documents/ods1988A/RES/43/131)

4- قرار رقم 100/45، يتعلق "بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية
والطوارئ المماثلة"، صادر في 14/12/1990.

<https://www.un.org/french/documents/A/RES/45/100/>

5- قرار رقم 14/15، " إعلان منح الاستقلال للبلدان والأقاليم المستعمرة"، صادر في
14/12/1960.

6- قرار رقم 1/60 الذي تضمن " نتائج القمة العالمي لعام 2005"، صادر في 2005/11/24، وثيقة رقم: A/60/L1

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement>

7- قرار رقم 60/180، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2005، بشأن إنشاء لجنة بناء السلام، وثيقة رقم: S/RES/60/180

• قرارات مجلس الأمن

1- قرار رقم 688، بشأن " الحالة في العراق والكويت"، الصادر في 5/ 04/ 1991 (Add1-3 et S/22454)

<http://www.un.org/french/documents/sc/res>

2- قرار رقم 770، بشأن الوضع في يوغوسلافيا، الصادر في 13/ 08/ 1992.

<http://www.un.org/french/documents/sc/res> S/RES 770(1992)

3- قرار رقم 794، بشأن الحالة في الصومال، الصادر في 03/ 12/ 1992.

<http://www.un.org/french/documents/sc/res> S/RES/794 (1992)

4- قرار مجلس الأمن رقم: 1645، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2005، بشأن إنشاء لجنة بناء السلام، وثيقة رقم: S/RES/1645

5- قرار رقم 1970، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، الصادر في 26-02-2011،

<http://www.un.org/french/documents/sc/res> S/RES/1970(2011)

6- قرار رقم 1973، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في 17 مارس 2011، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011)

<http://www.un.org/french/documents/sc/res> S/RES/1973(2011)

7- قرار رقم 2118، بشأن الشرق الأوسط، الصادر في 27/9/2013
<http://www.un.org/french/documents/sc/res> S/RES/2118(2013)

- 8- قرار رقم 2139، بشأن الحالة في سوريا، الصادر بتاريخ: 22 فبراير 2014
<http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/2139>
- 9- قرار رقم 2165، "بشأن الشرق الأوسط سوريا"، الصادر في 14-07-2014
[http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/2165\(2014](http://www.un.org/french/documents/sc/res/S/RES/2165(2014)
- 10- قرار رقم 2254، "بشأن الوضع في سوريا"، الصادر في 18 ديسمبر 2015
وثيقة رقم: S/RES/2254/2015
<http://www.un.org/french/documents/sc/res>
- 11- قرار رقم 2268، بشأن مسألة الشرق الأوسط (سوريا)، الصادر في
2016/02/26، رقم الوثيقة: S/RES/2268(2016)
<http://www.un.org/french/documents/sc/res>
- 12- قرار مجلس الأمن رقم 2294، بشأن الوضع في سورية، الصادر في
2016/06/29، وثيقة رقم (2016) S/RES/2294
- 13- قرار رقم 2323، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الصادر في
2016/12/13، وثيقة رقم (2016) S/RES/2323

خامساً- تقارير

- 1- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول "مسؤولية الحماية"، الصادر في
ديسمبر 2001.
<http://responsibilitytoprotect.org/ICISS%20Report.pdf>
- 2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2006: ما هو أبعد من
الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية
- 3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
رقم 2543، الصادر بتاريخ 06 جوان 2012، وثيقة رقم:
S/2012

4- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " التمويل والميزانية للجنة الدولية للصليب الأحمر"، ديسمبر 2006.

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/all/section-finances-and-budget> consulté : 22/05/2012 à 1h 30.

5- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2008، حالة حقوق الإنسان في العالم، مترجم من الإنجليزية، مطبعة منظمة العفو الدولية، 2008.

6- المكتب الدولي للجمعيات الإنسانية والخيرية، التقرير السنوي 2009، "العاملون الإنسانيون في خطر"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق ، 2010.

سادسا- وثائق مختلفة

1- رسالة الأمين العام بمناسبة الألفية الجديدة، المؤرخة بتاريخ: 31 كانون الأول/ديسمبر 1999.

<http://www.un.org/arabic/docs/sg/messages/millennium.htm>

2- رسالة الأمين العام بمناسبة الألفية الجديدة، المؤرخة بتاريخ: 31 كانون الأول/ديسمبر 1999.

<http://www.un.org/arabic/docs/sg/messages/millennium.htm>

3- حقوق الإنسان والتضامن الدولي"، مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/12/27، 2009/07/22

4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني» ، جنيف، 19- 23 يناير 1998 م. د. ص. أ العدد 60، جويلية - أوت 1998.

سابعاً- مواقع الأنترنت:

1- "جمعية الهلال الأحمر الجزائري"، ويكيبيديا، موسوعة حرة، متوفر على الموقع <https://ar.wikipedia.org>، تاريخ الاطلاع: 2015/12/10، على الساعة 00 سا و 51.

2- مهام صندوق بناء السلام، <http://www.un.org/ar/peacebuilding>، Consulté le : 07/09/2016 à 13h 15.

3- الأمم المتحدة تستنكر بشدة الهجوم على قافلة المساعدات الغذائية في حلب
مركز أنباء الأمم المتحدة، 2016/09/20، منشور على الموقع:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=27084#.V-gjOunjLqc/>
consulté le 25/09/2016 à 20h 47.

En français

I- Ouvrages :

- 1- **ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel et autres**, Sécurité humaine et responsabilité de protéger, L'ordre humanitaire internationale en question, Ouvrage collectif, Sous la direction de ABDELHAMID Hassan, BELANGER Michel, CROUZATIER Jean-Marie...Ed des Archives Contemporaines, en partenariat avec AUF, Paris, 2009.
- 2- **Action Contre la faim**, Le droit à l'eau, un droit de l'homme universel Villebon sur Yvette Imprimerie Moselle Vieillemard, Paris janvier 2008.
- 3- **AOUST Jean-Marie, CANAMERAS Gilbert et autres**, Quand ONG et PDG osent, Eyrolles, Paris, 2004,
- 4- **BALLEIX Corine**, Aide européenne au développement, Coll. Réflexe Europe, Direction de l'information légale et administrative Paris, 2010.
- 5- **BIAD Abdelwahab**, Droit international humanitaire, Coll. Mise au point, 2^{ème} Ed mise à jour, Ellipses, Paris, 2006
- 6- **BUGNION François**, le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de guerre, CICR, suisse, 1994.
- 7-, Le Comité international de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, CICR, 2^{ème} Ed Genève, 2000.
- 8- **BUIRETE Patricia**, Le droit international humanitaire, Ed la Découverte Paris, 1996.
- 9- **CORTEN Olivier**, Le droit contre la guerre, 2^{ème} Ed. A. PEDONE, Paris 2014.
- 10- **DAILLIER Patrick, PELLET Alain**, Droit international public, 7^{ème} Ed LGDJ, Paris, 2002.
- 11- **-DEBRE Bernard**, L'illusion humanitaire, PLON, Paris, 1997.
- 12- **DJEMILI.T Alexandre**, Darfour : Au-delà de la guerre, Coll. Interlignes Essais et Biographies, Ed Ifrikia, Yaoundé, Cameroun, et Ed Le Messager, Douala, Cameroun, 2007.
- 13- **DUNANT Henry**, Un souvenir de Solferino, C.I.C.R <http://www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/html/p036>
- 14- **DYUKOVA Yulia, CHETCUTI Pauline**, Les principes humanitaires en situation de conflits, le respect des principes humanitaires en situation de conflit armé ou de violence : l'expérience de ACF et son positionnement, ACF, Paris, 2013.

bibliographie

- 15- **FILIAIRE Jaques, MONDIELLI Eric**, Droits fondamentaux et libertés publiques, Ellipses Editions, Paris, 2005.
- 16- **FONTANEL Jacques**, Les organisations non gouvernementales, office des publications universitaires, Alger, 2005.
- 17- **GASSER Hans-Peter**, Le droit international humanitaire, in, Humanité pour Tous : Le mouvement international de la Croix rouge et du Croissant rouge, Institut Henry Dunant, Haupt, 1993.
- 18- **GUILHAUDIS Jean-François**, La maîtrise des armements et le désarmement éléments de base, Office des Publications Universitaires Alger, 2005.
- 19- **HAJJAMI Nabil**, La responsabilité de protéger, Ed Bruylant, Bruxelles 2014.
- 20- **HASBI Aziz**, « Les mouvements de libération nationale et le droit international », Coll. Voies nouvelles, Ed STOKY, Rabat 1981.
- 21- **IDI**, « Assistanance humanitaire », Institut de Droit International, Bruges 2003. Annuaire de l'Institut de droit international, vol. 70-II.
- 22- **KABA DIAKITE Sacké Kouyaté**, Droit international humanitaire dans les conflits armés : Le cas rwandais, l'Harmattan, Paris, 2011.
- 23- **LE COCONIER Marie-Laure, POMMIER Bruno**, L'action humanitaire Coll. que sais-je ?, PUF, Paris, 2009.
- 24- **LECLERCQ Claude**, Libertés publiques, 5^{ème} Edition, Juris-Classeur, Paris 2003.
- 25- **MOREAU DEFARGES Philippe**, Un monde d'ingérence, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Paris, 1997.
- 26- **PATINET Julie, MUSTAPHA ABSAKINE YERIMA**, Etude d'opportunité pour l'assainissement écologique à l'est du Tchad Observatoire des pratiques de l'aide au Tchad, Groupe URD, Plaisians, France, septembre 2010.
- 27- **PAYE Olivier**, Sauve qui veut ? le droit international face aux crises humanitaires, Coll. De Droit International, Ed Bruylant Bruxelles, 1996.
- 28- **RYFMAN Philippes**, La question humanitaire, histoire, problématiques acteurs et enjeux de l'aide humanitaire internationale Ellipses, Paris, 1999.
- 29- **SASSOLI Marco, BOUVIER A. Antoine, QUINTIN Anne avec la collaboration de Juliane Garcia**, Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire Vol I, Présentation du droit international humanitaire Seconde édition, CICR, Genève, S.A.E.

- 30- **SASSOLI Marco, Antoine A. Bouvier, ANNE QUINTIN avec la collaboration de GARCIA Julianne**, Un droit dans la guerre? Cas, documents et supports d'enseignement relatifs à la pratique contemporaine du droit international humanitaire, Vol II, Cas et documents, Seconde édition CICR, Genève, S.A.E.
- 31- **SERVINO Jean-Michel, DEBRAT Jean-Michel**, L'aide au développement, Collection Idées Reçues, Editions Le Cavalier Bleu, Paris, 2010.
- 32- **SHAYGAN Farideh**, La compatibilité des sanctions économiques du Conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, Coll. Centre de Recherche et d'Etudes sur les Droits de l'Homme et le Droit Humanitaire (CREDHO), Bruylant, Bruxelles, 2008.
- 33- **THIBAUT Jean-François**, de la responsabilité de protéger les populations menacées : emploi de la force et la possibilité de la justice, presses de l'Université Laval, France, 2013.
- 34- **YOUCEF Brahim**, Le conflit Irak-Iran : Le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modernes, Office des Publications Universitaires Alger, S.A.E.

II- Thèses :

- 1- **Aurélien-Thibault Lemasson**, « La victime devant la justice pénale internationale », thèse en droit, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Université de Limoges 28/04/2010.
- 2- **FAHANDEJ SAAIDI Ardavan**, les droits de la personne humaine vers la responsabilité de protéger, thèse pour obtenir le grade de doctorat, Université de Paris Ouest, 2011-2012
- 3- **POMES Eric**, la responsabilité de protéger : recherche sur une conciliation du droit et de force à des fins humanitaires, thèse de doctorat Université de Lille, 2005.

III- Articles et communications :

- 1- **AMDY BA**, « la cour pénale internationale et la responsabilité de protéger » acte de colloque sur : « la responsabilité de protéger dix ans après », organisé par **CEDIN**, paris, le 14 novembre 2011, Cahiers internationaux, n° 29, Ed. PEDONE, Paris 2013, pp. 77-94

bibliographie

- 2- **ATLANI-DUAULT** Laëtitia, **DOZON** Jean-Pierre, « Colonisation, développement, aide humanitaire. Pour une anthropologie de l'aide internationale », *Ethnologie française*, 2011/3 Vol. 41, pp. 389-392.
- 3- **Avaaz**, « nous connaître », <https://www.avaaz.org/fr/about.php> Consulté le 25/08/2016 à 23h 45
- 4- **BENCHEIKH** Farid, « Etat des lieux de la situation carcérale dans le monde en comparaison avec l'Algérie par rapport aux principes des droits de l'homme », Actes des journées d'étude : droit de l'homme, institutions judiciaires et Etat de droit Organisée par l'Observatoire National des Droits de l'Homme Alger, le 15 et 16 novembre 2000. Ed. ONDH, Alger, 2000. Pp. 61-74.
- 5- **BENCHIKH** Madjid, le droit des conflits armés et les organisations internationales, Actes du Colloque international : « les organisations internationales et les conflits armés » organisé par l'Ecole Doctorale de Droit à l'Université de Gergy-Pontoise Cedex, les 12 et 13 mai 2000, p.11-14.
- 6- **BENTHALL** Jonathan, " L'humanitarisme islamique", *Cultures & Conflits* n° 60, 2005, pp. 103-122.
- 7- **BETTATI** Mario, « la protection armée de l'aide humanitaire problèmes éthiques et juridiques », journée d'étude sur : « la protection armée de l'aide humanitaire » organisé par Le Centre d'Etude et de Recherche Internationale de Montpellier, le 16 mars 1994, Université de Montpellier, 1994, pp.70-75.
- 8- **BETTATI** Mario : «Souveraineté et assistance humanitaire : réflexions sur la portée et les limites de la Résolution 43/131 de l'Assemblée générale de l'ONU », In : humanité et droit humanitaire Mélange à René JEAN-DUPUY, Ed A. Pedone, Paris 1999, pp. 35-45.
- 9- **BLANCHE** Fabrice, « Syrie : guerre civile et internationalisation du conflit », *Eurorient*, 2103, pp.14-30.
<http://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00841955>
Consulté le 04/08/2016 à 12 h 00.
- 10- **BLONDEL** Jean-Luc : « La coopération entre les Sociétés Nationales et le Comité international de la Croix-Rouge : un partenariat nécessaire et exigeant », *RICR*, n° 830, 30/06/1998.
<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhf6.htm>, Consulté le 10/09/2015 à 00 h 24.

- 11- **BOINET Alain, AMOUX Anne-Sophie**, « Solidarités face aux enjeux de l'eau en Afghanistan », *Savoirs communs*, n° 7 : Eau et assainissement en sortie de crise : entre urgence et développement, AFD et le groupe URD pp. 24-27.
- 12- **BRAUMAN Rony**, *l'action humanitaire*, Encyclopédie Universalis.
- 13- **BRINGUIER Pierre**, « l'utilisation des moyens militaires à des fins humanitaires quelques interrogations, », journée d'étude sur : « la protection armée de l'aide humanitaire » organisé par Le Centre d'Etude et de Recherche Internationale de Montpellier le 16 mars 1994, Université de Montpellier, 1949 pp.70-75.
- 14- **BRUNEL Sylvie**, «L'humanitaire, nouvel acteur des relations internationales», *Revue internationale et stratégique* 2001/1 (n° 41), pp. 93-110.
<http://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2001-1-page-93.htm> Consulté le 19/05/2015 à 12h 35.
- 15- **BULA-BULA Sayman**, "La doctrine d'ingérence humanitaire revisitée" *Revue Africaine de Droit International Comparé*, vol. 9, n° 3, Septembre 1997, publiée par La Société Africaine de Droit International et Comparé, pp. 600-638.
- 16- **Canadiens pour la justice et la paix au moyen orient**, « l'attaque israélienne contre la flottille d'aide humanitaire pour Gaza », série fiches d'information, n° 81, juin 2010 pp. 40-55.
- 17- **CHARVIN Robert**, «Violence primaire, violence (civilisée) et droit », Actes du Colloque international sur : formes contemporaines de violence et culture de la paix, organisé par l'Observatoire National des Droits de l'Homme avec le concours de l'UNESCO et la contribution de l'OMS, Alger, 20-22 septembre 1997, pp. 66-80.
- 18- **CHAUMETTE Anne-LAURE**, « la responsabilité de protéger interrogations sémantiques », Actes du Colloque international organisé par le CEDIN, le 14 novembre 2011 Cahiers internationaux, n° 29, Ed. PEDONE, Paris, 2013 pp. 7-18.
- 19- **COT Jean-Pierre, PELLET Alain**, « Préambule », In, La charte des Nations unies : commentaire article par article, S/Dir, COT Jean-Pierre, PELLET Alain, 3ème Ed, Economica, Paris 1991 pp. 314-326.
- 20- **Conseil de l'Europe**, « L'évolution des droits de l'homme » <http://www.coe.int/fr/web/compass/the-evolution-of-human-rights/> Consulté le 09/01/2013 à 21 h 50.

bibliographie

- 21- **CVCE**, « Le plan Marshall et la création de l'OECE », Centre Virtuel de la Connaissance sur l'Europe, pp. 1-3.
http://www.cvce.eu/obj/le_plan_marshall_et_la_creation_de_l_oece-fr-7cbc25dd-0c8d-49b1924c53edb2a59248.html
Consulté le 19/10/2015 à 2 h 18.
- 22- **LAGOT Daniel**, « droit international et intervention armées », in « droit international et conflit armés », sous la direction : ANDERSSON Nils et LAGOT Daniel, Ed. L'Harmattan 2013, pp. 9-32.
- 23- **DE MIRAMAMON Marc**, « la " guerre mondiale contre le terrorisme " a tué au moins 1.3 millions de civils », *Humanité* 24/04/2015. www.humanite.fr/la-guerre-mondiale-contre-le-terrorisme-tue-au-moins-13-millions-de-civils--572310
Consulté le 05/09/2016 à 01 h 52.
- 24- **DIETRICH Schindler**, le droit à l'assistance humanitaire, droit ou obligation ou les deux ? Colloque international sur le droit à l'assistance humanitaire, maison de L'UNESCO, Paris 25-07 janvier 1995, pp. 1-5.
- 25- **DIND Philippe** : « Les opérations du CICR sur le terrain : la question de la sécurité », *RICR*, n° 824, juin 1998. pp. 359-370.
<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzev3.htm> Consulté le 04/09/2016 à 20 h 09.
- 26- **DOMBRET Dimitri**, « la crise syrienne : l'heure de vérité pour Bachar EL-ASSAD et pour l'opposition », *ESISC*, 27-06-2011. pp.1-7.
- 27- **Dupont Stéphanie**, « Historique de l'action humanitaire, des associations et de la médiatisation de leurs actions »
<http://stephanie.dupont3.free.fr/preambule.pdf>, Consulté le 17/10/2015 à 00 h 28.
- 28- **EBERWEIN Wolf-Dieter**, "Le Paradoxe Humanitaire? Normes et Pratiques ", *Cultures & Conflits*, n°60 (2006) pp. 15-37.
- 29-, « *Introduction : comprendre la complexité d'un champ d'action politique* », *Cultures et Conflits*, n°60 (2005), pp. 7-13.
- 30- **EL BUSHRA Judy**, « **Neutralité et impartialité** » In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000 pp. 164-168.

- 31- **FOUQUET Claude**, « Afghanistan : un tremblement de terre fait plus de 200 morts », *Les Echos*, du 26/10/2015 à 10 h 58 mis à jour à 18 h 20.
<http://m.lesechos.fr/industrie-service/afghanistan-un-tremblement-de-terre-fait-plus-de-200-morts-021431305201.htm>. Consulté le 26/10/2015 à 23 h 00.
- 32- **FUSILLIER Christian**, "Le développement face aux crises", In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA Paris, 2000, pp. 33-35.
- 33- **GOSDEN Christine, AMITAY Mike et autres**, « *Les conséquences dramatiques de l'emploi d'armes biologiques et chimiques sur la santé des populations civiles* », In les inspections sur place : mêmes problèmes, autres solutions, *Forum de désarmement*, Trois, 1999. pp. 73-78.
- 34- **GARCIA Guillermo**, « La dette externe, obstacle majeur à la réalisation du droit au développement », In : Le droit international un instrument de lutte ? Pour une justice au service des peuples, Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers Monde, Liège, Syllepse, Paris, 2004. pp. 31-40.
- 35- **GROS ESPIELL Héctor**, « Les fondements juridiques du droit à l'assistance humanitaire », Le droit à l'assistance humanitaire, Actes du Colloque international organisé par l'UNESCO, Paris, 23-27 janvier 1995. pp. 11-22.
<http://www.cairn.info/revue-politique-etrangere-2013-1page-107htm> consulté le: 22-02-2016 à 13h25. Courrier hebdomadaire du CRISP 1982/1 (n° 946), pp. 107-118.
- 36- **GRUNWALD François**, « Mieux comprendre l'impact économique des guerres », In : Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000, pp. 40-44.
- 37-, « Tchad oriental, Une crise humanitaire complexe et des réponses inadaptées à une crise durable » *Savoirs communs*, n° 7 : Eau et assainissement en sortie de crise : entre urgence et développement, AFD et le groupe URD pp. 28-31.

bibliographie

- 38- **HAYEK Caroline**, « A Astana, l'entente sur la consolidation de la trêve masque un échec politique », *l'Orient Le Jour* www.lorientlejour.com/article/1031280/a-astana-lentente-sur-la-consolidation-de-la-treve-masque-un-echec-politique.html, 25/01/2017. Consulté le 05/04/2017 à 22 h 16.
- 39- **HUSSON Bernard**, "Introduction", In : *Entre urgence et développement Pratiques humanitaires en questions*, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000, pp. 7-22.
- 40- **KOLB Robert**, « De l'assistance humanitaire : la résolution sur l'assistance humanitaire adoptée par l'Institut de droit international à sa session de Bruges en 2003 », *RICR*, Vol. 86, n° 856 Décembre 2004, pp. 853-878.
- 41- **LOUIS Cyrille**, « Cisjordanie : Israël détruit une dizaine d'habitations financées par l'UE », *Le Figaro*, 02/02/2016, 22 h 22 <https://www.lefigaro.fr/international/2016/02/02/01003-20160202ARTFIG00393-cijordanie-israel-detruit-une-dizaine-d-habitations-financees-par-l-ue.php> consulté le 04/02/2016 à 22 h 35.
- 42- **MARTA FERRETTI Maria**, « Les institutions financières internationales ajustement structurel et les droits humains : Droit international et corpus juridique des droits humains » In : *Le droit international un instrument de lutte ? Pour une justice au service des peuples*, Comité pour l'Annulation de la Dette du Tiers Monde, Liège, Syllepse, Paris, 2004 pp. 93-104.
- 43- **MARTY André**, « Réhabilitation au Nord Mali : variations et constantes depuis les années 1970 », In : *Entre urgence et développement, Pratiques humanitaires en questions*, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000 pp. 59-61.
- 44- **Médecins Sans Frontières (MSF)**, « Intervenir auprès des populations victimes de catastrophes naturelles ou de conflits » **Savoirs communs**, n° 7 : Eau et assainissement en sortie de crise : entre urgence et développement, AFD et le groupe URD, p. 14.
- 45- **Médecins sans frontières**, « urgence Syrie : 2 ans de conflit. L'aide humanitaire dans l'impasse », Dossier de presse, 7 mars 2013. <http://www.msf.fr/presse/communiques/syrie-aide-humanitaire-impasse> Consulté le 29/08/2016 à 22 h 40.

- 46- **MOREL Michèle, Nicole de MOOR**, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international ? », *Cultures & Conflits* 88 (hiver 2012), Migrations climatiques, pp. 61-84.
- 47- **MORRIS Nicolas**, « *Aide humanitaire et neutralité* », In : opérations des Nations Unies, Leçons du terrain, Cambodge, Somalie Rwanda, Ex- Yougoslavie, collection Perspectives Stratégiques. Fondation pour les Etudes de Défense, Paris (S.A.E), p. 360.
- 48- **OLIVIER DE SARDAN Jean-Pierre**, « Aide humanitaire ou aide au développement ? La « famine » de 2005 au Niger » *Ethnologie française*, 2011/3 (Vol. 41), pp. 415-429.
- 49- **OUDOT Stéphanie**, « La diversité des situations : spécificités et convergences : Territoires palestiniens » *Savoirs communs* n° 7 : Eau et assainissement en sortie de crise : entre urgence et développement, AFD et le groupe URD, pp. 19-22.
- 50- **PEROUSE DE MONTCLOS Marc-Antoine**, « Quelques éléments de définition et beaucoup de controverses », *questions internationales*, dossier : l'humanitaire, n° 56, juillet-août 2012. pp. 8-15
- 51- **PENOCHET Joëlle**, « *Armes à l'uranium appauvri : 20 ans après, où en est-on ?* », *Internationalnews*, 15/01/2011.
www.internationalnews.fr/art/ consulté le 12/10/2016 à 21 h 19.
- 52- **PICHON Frédéric**, « la Syrie, quel enjeu pour la Russie ? », *politique étrangère*, 2013, pp.107-118.
- 53- **PLATTNER Denise** : « La neutralité du CICR et la neutralité de l'assistance humanitaire », *RICR*, n° 818, mars - avril 1996, pp.169-189.
- 54- **POULIGNY Béatrice**, L'humanitaire non gouvernemental face à la guerre *Politique Etrangère* n° 2/2003, pp. 367-378.
http://www.ifri.org/files/PE_2_03_pouligny.pdf, consulté le 08/11/2010 à 23h44.
- 55- **REMOND Christophe**, « La Sécurité Humaine et le Rapport entre Humanitaires et Militaires: Perspective Historique depuis 1990 », *Revue de La Sécurité Humaine*, Volume 7 Summer 2008, pp. 16-31.
- 56- **Réseau « Sortir du Nucléaire »**, « Nous connaître »
<http://groupes.sortirdunucleaire.org/Nous-connaître>, consulté le 22/11/2013.

bibliographie

- 57- **RICHARDIER Jean-Baptiste**, « L'aide humanitaire ne peut se réduire au « camionnage », », In : Entre urgence et développement Pratiques humanitaires en questions, Sous la direction de PIROTTE Claire, HUSSON Bernard et GRUNEWALD François, Ed KARTHALA, Paris, 2000, pp. 44-45.
- 58- **SHNIDLER Dietrich** : « Le Comité international de la Croix-Rouge et les droits de l'homme ». Extrait de la *RICR*, janvier-fevrier 1979, pp .3-15.
- 59- **Solidarités**, « Notre histoire, 35 ans d'aide humanitaire » <http://solidarites.org/fr/qui-sommes-nous/notre-histoire>
Consulté le 17/04/2016 à 12h30
- 60- **SOMMARUGA Cornello** : « Action humanitaire et opérations de maintien de la paix. », Discours liminaire prononcé lors d'une Conférence sur l'action humanitaire et les opérations de maintien de la paix, organisé par l'Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche, *Institute of PolicyStudies* (Singapour) et *National Institute for Research Advancement*, (Japon) tenu du 24 au 26 février 1997, *RICR*, n° 824, mars- avril 1997. <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzfr9.htm>.
- 61- **STANGHERLIN Gregor**, « Les organisations non gouvernementales de coopération au développement Origine, cadre juridique cofinancement et enjeux », *Courrier hebdomadaire*, n° 1714-1715/ 2001, Centre de recherche et d'information socio-politiques (CRISP), pp.5-69.
- 62- **THERIEN Jean-Philippe**, « Un demi-siècle d'aide au développement » *Lien social et Politiques*, n° 45, 2001, pp. 89-103.
- 63- **URD**, « Pour une amélioration des pratiques humanitaires » <http://urd.org/article/l-association>
- 64- **URD**, « De nouveaux outils pour appliquer le CHS ou la mise à jour de COMPAS Qualité, *Newsletter-Groupe URD*, Avril 2016, <http://www.urd.org/De-nouveaux-outils-pour-appliquer>, Consulté le 21/04/2016 à 11 h 47.
- 65- **URD**, « Reconstruction urbaine et habitat », *Newsletter-GroupeURD*, avril 2016, http://www.urd.org/Veille-bibliographique-avril-2016?artpage=7-9#outil_sommaire_6, Consulté le 21/04/2016 à 13h05.
- 66- **VEUTHEY Michel**, « Les valeurs fondatrices de l'humanitaire », *Questions internationales*, dossier : l'humanitaire, n° 56, juillet-août 2012, pp. 18-24.

- 67- **ZANGHI Claudion**, « Fondements éthiques et moraux du droit à l'assistance humanitaire », In Le droit à l'assistance humanitaire, Actes du Colloque international, organisé par l'UNESCO, Paris, 23-27 janvier 1995. pp. 3-10.

II- Textes juridiques

A- Lois internes

- 1- Loi du 1^{er} juillet 1901, relative au contrat d'association, Journal officiel de la République française de 2/07/1901.
- 2- Décret du 16/08/1901 pris pour l'exécution de la loi du 1^{er} juillet 1901 relative au contrat d'association.
- 3- Code civil suisse, du 10 décembre 1907, Entré en vigueur 01/01/1912, RO 24 245.

B- Textes internationaux

a- Chartes et Conventions

- 1- Convention de Genève de 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne.
- 2- Convention et Statuts établissant une Union Internationale de Secours, Genève le 12 juillet 1927, Entrée en vigueur pour la Suisse le 27 décembre 1932.
http://biblio-archive.unog.ch/Dateien/CouncilMSD/C-533-m-260-1933-XII_BI.pdf Consulté le 06/10/2016 à 22 h 54.
- 3- Convention européenne sur la reconnaissance de la personnalité juridique des organisations internationales non gouvernementales Adoptée par le Conseil de l'Europe, à Strasbourg, le 24/04/1986, entrée en vigueur le 01/01/1991.
- 4- Traité de l'Union européenne, signé le 07/02/1992 à Maastricht (Pays- Bas) entré en vigueur le 01/11/1993.
http://europa.eu/pol/pdf/qc3209190frc_002.pdf, Consulté le 19/10/2015 à 18 h 50.

bibliographie

- 5- Protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, adopté par la 34ème Session Ordinaire de l'Assemblée des Chefs d'Etats et de Gouvernement, réunit à Ouagadougou, Burkina Faso, du 8 au 10 juin 1998, entré en vigueur le 26/02/2004, ratifié par l'Algérie le 03/03/2003, par le décret présidentiel n° 03-90 du 03/03/2003, portant ratification du protocole relatif à la Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples portant création d'une Cour africaine des droits de l'Homme et des peuples adopté à Ouagadougou (Burkina Faso) en juin 1998, JORA, n° 15 du 05/03/2003.
- 6- l'Acte constitutif de l'Union Africaine, Adopté par l'OUA à Lomé (Togo), le 11 juillet 2000.
- 7- Protocol portant Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, adopté par la onzième session ordinaire de la Conférence, tenue à Sharm El-Sheikh, Egypte, le 1^{er} juillet 2008.
- 8- Protocol d'amendement au Protocol portant Statut de la Cour Africaine de Justice et des Droit de l'Homme, adopté par la vingt-troisième session ordinaire de la Conférence Tenue à Malabo, Guinée Equatoriale, le 27/06/2014.

b- Déclarations

- 1- Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, adoptée par l'AG de l'ONU le 10/12/1948.
- 2- O.C.D.E, Déclaration de Paris sur l'efficacité de L'aide au développement : Appropriation, harmonisation, alignement, résultats et responsabilité mutuelle, 2005, Forum Haut Niveau, Paris 28 février- 2 mars 2005.
www.oecd.org/fr/cad/efficacite/34579826.pdf, Consulté le 17/10/2015 à 00 h 12.

c- Résolutions :

• Assemblée générale de l'ONU

- 1- Résolution 36-136 de l'AG de l'ONU, (36^{ème} session) sur le nouvel ordre humanitaire du 14/12/1981
- 2- Résolution n° 43/131 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 08/12/1988 à sa 68^{ème} Session plénière.

bibliographie

- 3- Résolution n° 45/6 intitulée « attribution de statut d'observateur au Comité international de la Croix- Rouge », Adoptée par l'AG de l'ONU le 16 octobre 1990. AG. Document A/45/L.7.
- 4- Résolution n° 45/100 concernant l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, AG de l'ONU, 14/12/1990, à sa 75^{ème} Session plénière.
- 5- Résolution n° 46/182, Renforcement de la coordination de l'aide humanitaire d'urgence de l'Organisation des Nations Unies.

http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/46/182.09/11/2012. Consulté le 05/08/2016 à 23 h 25.

• Conseil de sécurité de l'ONU

- 1- Résolution n° 1132 Adoptée par le Conseil de sécurité sur la situation en Sierra Leone à sa 3822^{ème} séance, le 8 octobre 1997 S/RES/1132(1997).
- 2- Résolution n° 1199 (1998), Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 3930^{ème} séance, le 23 septembre 1998. S/RES/1199 (1998).
- 3- Résolution n° 2336, adoptée le 03/01/2016. S/RES/2336(2016).

• Institut de Droit International

- 1- Résolution « *L'assistance humanitaire* », Institut de Droit International Session Bruges 2003, II/1, 02/09/2003.

III- Jurisprudence :

- 1- Cour Internationale de Justice, Avis consultatif sur la réparation des dommages subis au service des Nations Unies, du 11/04/1949, Recueil 1949.
- 2- Cour Internationale de Justice, Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, (Nicaragua c. Etas Unis d'Amérique, 27/06/1986.
- 3- Cour international de justice, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'utilisation de l'arme nucléaire, 8/07/1996.

IV- Document divers

A- Rapports

- 1- Rapport d'activités 2011, ACF 2012, p. 4. Disponible sur le site : www.actioncontrelafaim.org Consulté le 27/08/2016 à 0 h 40.
- 2- Rapport annuel 2014 de l'URD, http://www.urd.org/IMG/pdf/2014_Site_FR.pdf Consulté le 06/01/2016 à 19 h 09.
- 3- Rapport annuel de Fondation Suisse de Déminage, 19 novembre 2002.
- 4- Rapport sur la coopération UE- Algérie, Délégation de l'Union européenne en Algérie, Ed 2014.

B- Statuts

- 1- Statuts d'Amnesty International, Tels que modifiés par le 31^{ème} Conseil international réuni à Berlin, Allemagne, du 18 au 22 août 2013, <https://www.amnesty.org/download/Documents/16000/pol200012013fr.pdf> Consulté le 25/08/2016 à 21 h 00.
- 2- Statuts de Solidarités international après modification lors de l'Assemblée Générale Extraordinaire du 15 juin 2013 et après décision du Bureau du 3 juin 2013. http://www.solidarites.org/phocadownload/documents-officiels/statuts_solidarites_nouveau_siege_social_ag_1506_2013. Consulté le 7 avril 2016, 20:39.
- 3- Statuts du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant Rouge adoptés par la XXV^{ème} Conférence internationale de la Croix- Rouge à Genève en 1986 et amendés en 1995 et 2006. <https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/statutes-movement-220506.htm>, Consulté le 10/09/2015 à 00 h 27.
- 4- Statuts du Réseau « Sortir du Nucléaire », adoptés le 21/10/1997 modifiés le 19/03/2011. Notamment, Art. 2 sur l'objet du Réseau. <http://www.sortirdunucleaire.org>, 21/11/2013.
- 5- Statuts Groupe Urgence Réhabilitation Développement http://www.urd.org/documents/fichiers/admin/statuts_URD_2006.pdf Consulté le 05/03/2016 à 20 h 23.

C- Autres

- 1- « Accord entre le Conseil Fédéral suisse et le Comité international de la Croix- Rouge en vue de déterminer le Statut juridique du Comité en Suisse du 19/03/1998 », entré en vigueur le 19 mars 1993, *RICR*, n° 800.
- 2- **FACE AUX DÉFIS DU DÉVELOPPEMENT : Comment renforcer les ONG françaises ?**, Avis du Conseil Economique, Social et Environnemental présenté par M. CHARHON Francis rapporteur au nom de la Section des Affaires Européennes et Internationales, Journal officiel de la République Française, Mandature 2010-2015 – Séance du 26 février 2013, Les Ed des Journaux Officiels, 12/03/2013, p. 8.
http://www.lecese.fr/sites/default/files/pdf/Avis/2013/2013_10_ong_developpement.pdf Consulté le 07/01/2016 à 12 h 41.
- 3- Déclaration de Angelo Gnaedinger, Directeur général du CICR, « **L'aide humanitaire de l'Union européenne après le Consensus** » Audition publique de la commission du développement Parlement Européen, Bruxelles, 29 janvier 2008.
<https://www.icrc.org/fre/resources/documents/statement/union-europ-enne-statement-290108.htm>. Consulté le 26/10/2015 à 19 h 41.
- 4- Observation générale n° 3 (1990) : La nature des obligations des États parties, (article 2, par. 1 du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels), Comité des droits économiques, sociaux et culturels, 5^{ème} session Genève, 1990, n° du document, HRI/GEN/1/REV.
- 5- Observation générale n° 15 (2000) : le droit à l'eau (art. 11 et 12 du Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels), Comité des droits économiques, sociaux et culturels, 29^{ème} session, Genève, 11-29 novembre 2002 n° du document, E/C. 12/2002/11.
- 6- Union Européenne, Assistance financière aux Etats membres de l'Union Européenne, Fiches techniques sur l'Union Européenne 2015,
http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.2.3.pdf, consulté le 18/09/2015 à 0 h 37.
- 7- Assistance financière aux Etats membres de l'Union européenne, Union Européenne,
http://www.europarl.europa.eu/ftu/pdf/fr/FTU_4.2.3.pdf, Consulté le 18/09/2012 à 00 h 34.

bibliographie

- 8- Ministère des Affaires Etrangères, « L'Algérie octroie une aide humanitaire au Niger ».
www.aps.dz/algerie/26784-alg%C3%A9rie-accorde-une-aide-humanitaire-au-niger-mae/ Consulté le 12/12/2015 à 20 h 55.
- 9- Fiche d'information sur l'affaire, Situation au Darfour (Soudan) Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir ICC-02/05-01/09
<https://www.icccpi.int/darfur/albashir/Documents/AlBashirFra.pdf> mise à jour le 26/03/2015, consulté le 26/09/2016 à 22 h 22.
- 10- Affaire Al Bashir, Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir ICC-02/05 01/09
<https://www.icc-cpi.int/darfur/albashir?ln=fr#2> Consulté le 26/09/2016 à 22 h 38.

V- Brochures

- 1- Découvrez le CICR, Brochure du CICR, Septembre 2005.
- 2- C.I.C.R : les principes fondamentaux de la Croix- Rouge et du Croissant- Rouge, Genève, janvier 2002.

VI- Quelques sites internet visités

- 1- www.philippe-ryfman.fr
- 2- www.cicr.org
- 3- www.fayard.fr
- 4- www.un.org

In English

I- Books

- 1- **THURER Daniel**, **International humanitarian law, Theory, Practice Context**, Coll of Law Lectures in Pocketbook Form, Hague Academy of International Law, Zurich, 2011.

II- Articles

- 1- **CARDSTLE Rohan J, CHUA T.L**, “Humanitarian Assistance: towards a right of access to victims of natural disasters” *International Revue Of Red Cross*, n° 325, December 1998 pp. 589-606.

- 2- **GRUNWALD François**, « The link between relief, rehabilitation and development », in : **L'aide humanitaire à l'orée du troisième millénaire**, Actes du Colloque D'Aix-en Provence du Réseau européen d'Universités NOHA, (Network on Humanitarian Assistance), Université de Droit, d'Economie et des Sciences D'Aix Marseille Laboratoire de Droit humanitaire et de gestion humaine des crises, Sous la direction de DOMESTICI-MET Marie-Met Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2002, pp. 41- 43.
- 3- **JOLY Christian**, « The link between relief, rehabilitation and development : A European Community approach », in : **L'aide humanitaire à l'orée du troisième millénaire**, Actes du Colloque D'Aix-en Provence du Réseau européen d'Universités NOHA, (Network on Humanitarian Assistance), Université de Droit, d'Economie et des Sciences D'Aix Marseille Laboratoire de Droit humanitaire et de gestion humaine des crises, Sous la direction de DOMESTICI-MET Marie-Met Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 2002, pp. 45- 48.
- 4- U.N, "History of OCHA". <http://www.unocha.org/about-us/who-we-are/history>. 09/11/2012_ Consulted 05/08/2016 at 23 h 20.
- 5- **WALKER Peter**, « Victims of natural disaster and the right to humanitarian assistance: A practitioner's view », *International Revue of Red Cross*, n° 325, December 1998, pp. 611-617

III- Resolutions

- 1- General Assembly Resolution 46/182 which led to the creation of Humanitarian Affairs DHA, A/Res/46/182, 78th Meeting 19 december 1991.

IV- Reports

- 1- **ICRC**, Our work in Syria: Facts and figures 2015. Report <https://www.icrc.org/en/download/file/18634/syria-war-icrc-action-2015.pdf> consulted in 20/02/2015 at 10 h 12.
- 2- **ICRC, ANNUAL REPORT 2014**, Vol 1, ICRC, mai 2015.
- 3- Global humanitarian assistance Report 2015, From Development Initiatives Bristol, United Kingdom.
- 4- Global humanitarian assistance Report 2016, From Development Initiatives Bristol, United Kingdom, <http://www.globalhumanitarianassistance.org/wp-content/uploads/2016/07/GHA-report-2016-full-report.pdf>, Consulted: august 25th 2016, at 19h 55.

- 5- Human Development Report published for the United Nations Development programme, Oxford University press, New York, 1994 p.34.
http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/255/hdr_1994_en_complete_nostats.pdf consulted: 06-09-2016 at 7h 00.

V- Other documents

- 1- **Center for Economic Performance**, CEP Discussion Paper No 1398 December 2015 Flooded Cities Adriana Kocornik-Mina Thomas K.J. McDermott Guy Michaels Ferdinand Rauch, The London School of Economics and Political Science, Economic and Social Research Council (ESRC).
<http://cep.lse.ac.uk/pubs/download/dp1398.pdf>, Consulted : 21/04/2016 à 13h 14.
- 2- Paris Agreement Adopted by the Conference of the Parties, Twenty-first session, Paris, 30 November to 11 December 2015, United Nations, 12/12/2015.
www.unfccc.int/resource/docs/2015/cop21/eng/109r01.pdf/ Consulted le 24/12/2015 à 00 H 20.

فهرس العناوين

الصفحة	العنوان
01	قائمة بأهم المختصرات.....
05	مقدمة.....
13	الباب الأول: النظام القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية
15	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية الدولية.....
16	المبحث الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية..... (بحث في تدقيق المعنى).....
17	المطلب الأول: تعريف المساعدات الإنسانية الدولية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها.....
18	الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية الدولية.....
18	أولاً- تعريف معهد القانون الدولي للمساعدات الإنسانية الدولية
20	ثانياً- التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية الدولية.....
24	الفرع الثاني: التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية وغيرها من المصطلحات المشابهة..... (بحث في استبعاد اللبس).....
24	أولاً- التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية و المساعدات الإنسانية الداخلية.....
27	ثانياً- التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية والتدخل الدولي الإنساني.....
30	ثالثاً- التمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية ومصطلح مسؤولية الحماية.....
33	المطلب الثاني: خصائص المساعدات الإنسانية الدولية.....
34	الفرع الأول: الطابع الرضائي للمساعدات الإنسانية الدولية.....

	(في حتمية احترام مبدأ اختصاصات السيادة الوطنية).....
37	الفرع الثاني: الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية الدولية.....
38	أولا- مسؤولية الدولة موقع الكارثة في التدخل.....
39	ثانيا- في مسؤولية الفاعلين الإنسانيين في تقديم المساعدات الإنسانية الدولية.....
41	الفرع الثالث: الطابع الاستعجالي للمساعدات الإنسانية الدولية.....
43	الفرع الرابع: الطابع غير العدائي للمساعدات الإنسانية الدولية..... (مشروعية العمل الإنساني).....
45	المبحث الثاني: أساس المساعدات الإنسانية الدولية وتكيفها.....
46	المطلب الأول: أساس المساعدات الإنسانية الدولية.....
47	الفرع الأول: الأخلاق كمبرر للحق في المساعدات الإنسانية الدولية.....
48	أولا- الربط بين الكرامة الإنسانية والمساعدات الإنسانية الدولية.....
50	ثانيا- ارتباط الحق في المساعدات الإنسانية الدولية بالتضامن الدولي.....
53	الفرع الثاني: ورود المساعدات الإنسانية الدولية في نصوص القانون الدولي الإنساني (من الالتزام الأخلاقي إلى التكريس القانوني).....
54	أولا- اتفاقية جنيف لسنة (1864) بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.....
57	ثانيا- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949) والبروتوكولات الإضافية لها.....

57	1- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة (1949).....
60	2- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لسنة (1949).....
61	أ- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة (1949).....
66	ب- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة (1949).....
68	الفرع الثالث: مدى تطابق الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان مع المساعدات الإنسانية الدولية.....
68	أولاً- الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان..... (العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966).....
71	ثانياً- في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.....
71	1- بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....
72	2- بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....
72	الفرع الرابع: التجريم في النصوص الاتفاقية الدولية كأساس للمساعدات الإنسانية الدولية.....
73	أولاً- موقف المحكمة الجنائية الدولية.....
75	ثانياً- موقف المحكمة الإفريقية للعدل، حقوق الإنسان والشعوب.....
78	المطلب الثاني: تأرجح المساعدات الإنسانية الدواية بين الحق والالتزام.....
78	الفرع الأول: المساعدات الإنسانية الدولية حق للضحايا؟.....
84	الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية الدولية التزام على الفاعلين الإنسانيين؟.....
88	الفصل الثاني: نطاق وشروط المساعدات الإنسانية الدولية.....
89	المبحث الأول: نطاق المساعدات الإنسانية الدولية.....

89	المطلب الأول: ارتباط المساعدات الإنسانية الدولية بالظروف الاستثنائية.....
90	الفرع الأول: الظروف الناجمة عن استعمال القوة المسلحة.....
91	أولاً- النزاع المسلح الدولي.....
95	ثانياً- النزاع المسلح غير الدولي.....
99	الفرع الثاني: الظروف الناتجة عن الكوارث الأخرى.....
100	أولاً- الكوارث الطبيعية.....
100	1- تعريف الكوارث الطبيعية.....
101	2- أنواع الكوارث الطبيعية.....
102	3- غموض أساس الحق في المساعدات الإنسانية الدولية في حالة الكوارث الطبيعية.....
103	ثانياً- الكوارث التكنولوجية.....
107	ثالثاً- التوترات والاضطرابات الداخلية.....
110	المطلب الثاني: تكليف هيئات مختلفة بالمساعدات الإنسانية الدولية..... (الفاعلون الإنسانيون).....
111	الفرع الأول: تصنيف الفاعلين الإنسانيين.....
112	أولاً- الدول كفاعل إنساني أصيل.....
115	ثانياً- المنظمات الإنسانية كفاعل أساسي.....
115	1- المنظمات الدولية الحكومية.....
116	2- المنظمات الدولية غير الحكومية.....
119	الفرع الثاني: الأساليب المنتهجة لضمان الفعالية.....
119	أولاً- تكثيف العمل الميداني خاصة مع المنظمات المحلية.....

120	ثانيا- التعاون مع مختلف الفاعلين الإنسانيين.....
121	ثالثا- تطوير وسائل حماية القائمين على الخدمات الإنسانية.....
122	رابعا- التفاوض من أجل تسهيل عمليات الإغاثة.....
124	المبحث الثاني: شروط تقديم المساعدات الإنسانية الدولية.....
124	المطلب الأول: التحلي بمبادئ المساعدات الإنسانية الدولية.....
125	الفرع الأول: مبدأ الإنسانية..... (الدافع للمساعدات الإنسانية الدولية).....
128	الفرع الثاني: مبدأ الاستقلالية: (مبدأ خاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية).....
131	الفرع الثالث: مبدأ الحياد..... (انفاذ مبدأ خاص بالحرب على المساعدات الإنسانية الدولية).....
135	الفرع الرابع: مبدأ عدم التحيز..... (الامتناع عن المعاملة التمييزية).....
138	المطلب الثاني: احترام اختصاصات السيادة الوطنية عند تقديم المساعدات الإنسانية الدولية.....
139	الفرع الأول: إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة احتراماً لسيادة الدولة المعنية.....
144	الفرع الثاني: تحول مفهوم السيادة من سلطة إلى مسؤولية.....
150	الباب الثاني: حدود المساعدات الإنسانية الدولية في تحقيق الاستجابة للضرورة الإنسانية وتحقيق متطلبات التنمية
152	الفصل الأول: تحديد الإشكالات التي تعترى فعالية العمل الإنساني المستعجل.....
153	المبحث الأول: تقييد ممارسة حق المبادرة بتقديم المساعدات الإنسانية الدولية.....
154	المطلب الأول: استثمار الثغرات المرتبطة بشروط تقديم المساعدات الإنسانية الدولية

154	الفرع الأول: استعراض مبدأ السيادة في مواجهة الفاعلين الإنسانيين.....
155	أولاً- التعسف في إبداء الموافقة على مباشرة العمل الإنساني.....
156	ثانياً- صعوبة تحديد الجهة المختصة بإبداء الموافقة.....
158	ثالثاً- شلل مجلس الأمن كجهة بديلة لإبداء الموافقة.....
160	الفرع الثاني: تعثر الفاعلين الإنسانيين..... (في إشكالية تحريف مبادئ العمل الإنساني).....
161	أولاً- عسكرة مبدأ الإنسانية.....
162	ثانياً- تطويق مبدأ الاستقلالية.....
164	ثالثاً- الخلط بين مبدأي الحياد وعدم التحيز.....
166	المطلب الثاني: غياب الظروف الأمنية اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية.....
167	الفرع الأول: قصور الضمانات المقررة لضمان أمن وسلامة موظفي الخدمات الإنسانية.....
173	الفرع الثاني: انعدام التكافؤ بين المتطلبات الإنسانية ومصادر تغطيتها.....
173	أولاً- اتساع مضمون المساعدات الإنسانية الدولية.....
174	1- المساعدات الإنسانية الدولية ذات طابع استعجالي.....
174	أ- المساعدات الإنسانية الاستعجالية المادية.....
175	ب- المساعدات الإنسانية الاستعجالية المعنوية.....
176	2- المساعدات الإنسانية ذات الطابع غير الاستعجالي
178	ثانياً- ضعف الموارد المالية.....
179	المبحث الثاني: عدم فعالية آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية.....
180	المطلب الأول: صعوبة اعتماد الآليات السلمية لإعمال المساعدات الإنسانية.....

181	الفرع الأول: تقصير الدولة المعنية بواجبها في ضمان الحق في المساعدات الإنسانية.... الدولية.....
181	أولاً- محدودية ثقافة التوعية بالمجال الإنساني.....
184	ثانياً- التقاعس في تخصيص المناطق الآمنة والمحايدة.....
184	1- مناطق الآمان ومواقع الاستشفاء.....
186	2- المناطق المحايدة.....
188	الفرع الثاني: تعقيد الإجراءات الدولية بشأن ضمان الحق في المساعدات الإنسانية.....
188	أولاً- طول إجراءات التفاوض.....
190	ثانياً- تراجع نظام الدولة الحامية وبدائلها.....
194	ثالثاً- عرقلة مرور المساعدات الإنسانية الدولية.....
196	المطلب الثاني: حادثة مسؤولية الحماية في تحقيق كافة الأغراض الإنسانية.....
197	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية في توفير الحماية للسكان المدنيين.....
197	أولاً- دوافع الانتقال من فكرة التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.....
200	ثانياً- العناصر الأساسية التي تتفرع عن مسؤولية الحماية.....
200	1- مسؤولية الوقاية.....
201	2- مسؤولية الرد.....
202	أ- فرض جزاءات ذات طابع غير عسكري.....
202	• تطويق المعاملات.....
202	• فرض جزاءات اقتصادية.....
202	• توقيع الجزاء الجنائي.....
203	ب- استعمال تدابير عسكرية.....
205	ثالثاً- مسؤولية إعادة البناء.....
206	الفرع الثاني: ازدواجية المعايير في تطبيق مسؤولية الحماية.....

206	أولاً- التسرع في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لتحقيق أغراض إنسانية في ليبيا.....
210	ثانياً- تأجيل عملية التدخل العسكري في سوريا.....
216	الفصل الثاني: المساعدات الإنسانية من أجل التطور (تحديات أخرى للعمل الإنساني).....
217	المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للمساعدات الإنسانية من أجل التطور.....
218	المطلب الأول: بحث في مفهوم المساعدات الإنسانية من أجل التطور.....
219	الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية من أجل التطور.....
221	الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية التنموية والمساعدات العمومية التنموية..... (صعوبة التمييز بين المصطلحين).....
221	أولاً- التمييز بين المساعدات الإنسانية التنموية والمساعدات العمومية التنموية.....
223	1- أطراف المساعدة.....
224	2- الهدف من المساعدة.....
224	3- ظروف تقديم المساعدة.....
224	4- مقابل المساعدة
226	ثانياً- نماذج عن المساعدات العمومية التنموية.....
228	الفرع الثالث: أهمية المساعدات الإنسانية الدولية من أجل التطور.....
230	أولاً- تحقيق الاكتفاء الذاتي..... (الاستقلالية عن مقدمي المساعدات الإنسانية الاستعجالية).....
233	ثانياً- تحقيق السلم بموجب المساعدات الإنسانية الإنمائية.....
235	ثالثاً- تسهيل تجاوز الظروف الاستثنائية
237	المطلب الثاني: بحث في الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية من أجل التطور.....
238	الفرع الأول: في صلاحية الاعتماد على الأساس القانوني للمساعدات الأخرى في تحديد.. الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية من أجل التطور.....

239	أولاً- في الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الاستعجالية كأساس للمساعدات الإنسانية من أجل التطور.....
241	ثانياً- تماثل الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية من أجل التطور والمساعدات الإنمائية العامة؟ (في الحق في التنمية).....
244	الفرع الثاني: التضامن الإنساني والمساعدات الإنسانية من أجل التطور..... (بحث في حقوق... الجيل الثالث من حقوق الإنسان).....
245	أولاً- خصوصيات الجيل الثالث لحقوق الإنسان.....
248	ثانياً- حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان كأساس للمساعدات الإنسانية من أجل التطور؟..... (نحو تحقيق الأمن الإنساني).....
251	الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء كأساس للمساعدات الإنسانية من أجل التطور
251	أولاً- مقومات مسؤولية إعادة البناء (الأمن، العدل، التنمية).....
251	1- ضرورة إحلال الأمن.....
253	2- تحقيق العدل.....
253	3- اعتماد برامج تنمية.....
254	ثانياً- الآليات المكرسة لتفعيل مسؤولية إعادة البناء وتحقيق التطور.....
254	1- لجنة بناء السلام.....
255	2- مكتب دعم السلام.....
255	3- صندوق بناء السلام.....
256	المبحث الثاني: نشاطات ميدانية في مجال المساعدات الإنسانية من أجل التطور.....
257	المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر..... (فاعل أساسي في مجال المساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها).....

257	الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
258	أولا- نبذة تاريخية عن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
260	ثانيا- المركز القانوني الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
264	الفرع الثاني: المهام الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر..... (من المساعدات الإنسانية الاستعجالية إلى المساعدات من أجل التطور).....
265	أولا- المساعدات الإنسانية الاستعجالية للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
267	ثانيا- المساعدات الإنسانية غير الاستعجالية.....
271	المطلب الثاني: مجموعة "استعجال- إعادة التأهيل- التنمية"..... (العمل على تحقيق الجمع بين. مختلف أنواع المساعدات الإنسانية).....
272	الفرع الأول: التعريف بمجموعة "استعجال- إعادة التأهيل- تنمية".....
274	الفرع الثاني: مهام مجموعة "استعجال- إعادة التأهيل- تنمية".....
280	الفرع الثالث: تطهير الماء..... كأحد نشاطات منظمة "استعجال- إعادة التأهيل- تنمية".....
287	خاتمة.....
293	قائمة المراجع.....
335	فهرس العناوين.....

المساعدات الإنسانية الدولية

بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية

ملخص الأطروحة

ظهرت المساعدات الإنسانية الدولية في الظروف الاستثنائية، فكانت الحرب أهم هذه الظروف، غير أن الأمر تغير، فشملت هذه الظروف كوارث طبيعية في البداية، لأن تكيف مع مستجدات التطور العلمي والتكنولوجي، فكان لهذه الأخطار التي أصبحت تخلف ضحايا بحجم النزاعات المسلحة، بعدما اعترف القانون الدولي بالنزاع المسلح غير الدولي.

وعموما تقدم المساعدات الإنسانية باحترام جملة من المبادئ والشروط، لكن ذلك لم يمنع من تقاعس الدول في منح الموافقة للشروع في العمل الإنساني، وهو ما فتح المجال للاستناد إلى القوة لإيصال المساعدات الإنسانية، فشهد ذلك ميلاد التدخل الدولي الإنساني، والذي تراجع ابتداء من سنة (2001) ليترك مكانه لما يسمى بمسؤولية الحماية كمصطلح أكبر مقبولة من المجتمع الدولي، حيث تضمن عدة نشاطات بدءا بالوقاية إلى إعادة البناء، لاسيما أن المساعدات الإنسانية لم تقتصر على تلك التي تقدم لمواجهة الظروف الاستعجالية و إنما أصبحت تتضمن إعادة بناء الهياكل المتضررة من الكارثة والعمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي الضحايا بموجب النشاطات التنموية.

L'aide humanitaire internationale entre la nécessité d'urgence et les exigences du développement

Résumé de la thèse

L'aide humanitaire internationale a vu le jour dans des circonstances exceptionnelles, la guerre en est une, cependant, ces circonstances se sont élargies pour enrôler, catastrophes naturelles et catastrophes technologiques, tout en s'adaptant aux avancées technologiques et ses risques.

Bien que la fourniture de l'aide humanitaire soit assujettie à de multiples conditions et principes, nombreux sont les cas où l'aide a été refusée, cela a entraîné la fourniture de l'aide moyennant l'utilisation de la force, ce qui appelée intervention humanitaire internationale. Toutefois cette intervention a laissé place pour la responsabilité de protéger, qui englobe plusieurs actions, de la prévention à la reconstruction, notamment, l'aide humanitaire s'est transformée à travers le temps, d'une aide qui se résume en actions urgentes à une aide qui prend en charge la réparation des structures endommagées par la catastrophe et des actions de développement afin de permettre l'autosuffisance des victimes.